مركز دراسات الوحدة العربية

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في الوطن العربي

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان
عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي

التقرير السنوي
٢٠٠٩ ـ ٢٠١٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

الرئيس الشـــرفي: أ.جاسم القطامي - الكويت
الأميـــن العـــام : أ.محسن عـــوض - مصر

أعضاء مجلس الأمنـــاء
(حسب الترتيب الهجائي)

الدكتور أمين مكي مدني	**رئيس المجلس***	(السودان)
الدكتورة سهام الفريح	**نائب رئيس المجلس***	(الكويت)
الأستاذ محمد الهسكوري	**أمين الصندوق***	(المغرب)
الأستاذ المختار الطريفي		(تونس)
الأستاذ بوجمعة غشير *		(الجزائر)
الأستاذ حافظ أبو سعدة		(مصر)
الدكتور حامد فضل الله		(السودان/ألمانيا)
الدكتور حسن موسي		(مصر/النمسا)
الأستاذ راجي الصوراني *		(فلسطين)
الأستاذ راسم الأتاسى		(سوريا)
الدكتورة سبيكة النجار*		(البحرين)
الأستاذ سعيد البكرى		(المغرب)
الأستاذ سيد عثمان ولد الشيخ		(موريتانيا)
الأستاذ عبد الغفار حسين		(الإمارات)
الأستاذ عمر الفاروق		(السودان)
الأستاذ فضل علي عبد الله		(اليمن)
الأستاذ محسن عوض *		(مصر)
الأستاذ محمد فائق		(مصر)
الأستاذة مها البرجس		(الكويت)
الأستاذ نعمة جمعة		(لبنان)
الدكتور الطيب البكوش - مراقب بصفته-	**رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان**	(تونس)

* **أعضاء اللجنة التنفيذية**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حقوق الإنسان في الوطن العربي

٢٠١٠/٢٠٠٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حقوق الإنسان في الوطن العربي

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان
عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي

٢٠٠٩/٢٠١٠

بيروت ٢٠١٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المؤلف: المنظمة العربية لحقوق الإنسان
الناشر : مركز دراسات الوحدة العربية
الإخراج الفني: سامي زكريا

أعد التقريـــــر: أ. محسن عوض **الأمين العام**
وبمشاركـــة:
أ. علاء شلبي **كبير الباحثين**
أ. محمد راضي أ. هايدى الطيب
أ. معتز بالله عثمان أ. إسلام أبو العينين
أ. فاطمة فرغلي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المحتويات الصفحة

§ **تقديم الأمين العام**..... ٧
§ **القسم الأول: مقدمة تحليلية**..... ١٣
§ **القسم الثاني: تقارير البلدان**
المملكة الأردنية الهاشمية..... ٧٣
دولة الإمارات العربية المتحدة ٨١
مملكة البحرين..... ٨٦
الجمهورية التونسية..... ٩٢
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... ١٠٧
جمهورية جيبوتي..... ١٠٩
المملكة العربية السعودية..... ١١٧
جمهورية السودان..... ١٢٠
الجمهورية العربية السورية..... ١٣٦
جمهورية الصومال ١٤٥
جمهورية العراق..... ١٥٥
سلطنة عمان..... ١٧٠
فلسطين..... ١٧٣
دولة قطر..... ١٨٨
دولة الكويت..... ١٩٢
الجمهورية اللبنانية..... ١٩٩
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية..... ٢٠٨
جمهورية مصر العربية..... ٢١٥
المملكة المغربية..... ٢٢٧
الجمهورية الإسلامية الموريتانية..... ٢٣٤
الجمهورية اليمنية..... ٢٤٢
§ **القسم الثالث : التحديات التنموية والبيئية وأثرها على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية**..... ٢٥٣
§ **الملحـــق (أ) : موقف الدول العربية من التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**..... ٢٧٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تقديـم

كانت الفترة التي يغطيها التقرير، واحدة من تلك الفترات الفارقة التي تواجه فيهـــا الأمم خيارات حاسمة تؤثر على مسارها ومصيرها لفترات طويلة.

فعلى جبهة عريضة من قضاياها المحورية، كانت هناك اســـتحقاقات حاسمـــة علـــى مستوى حق تقرير المصير في فلسطين والعراق، وعلى مستوى السلم الأهلي ووحدة التـــراب الوطني في السودان والصومال واليمن، وعلى مستوى الإصلاح والانتقال الديمقراطي في العديد من البلدان العربية، ومن قبل ومن بعد،كانت هناك خيارات التنمية والـــسياسات الاجتماعيـــة والتعاون الاقتصادي العربي بين أزمتين عالميتين عصفت أولاهما بنصف أموال الصناديق السيادية العربية، وتتجمع نذر أخرى في أفق الاقتصاد العالمي.

في استجابتها لهذه التحديات، أضاعت بعض البلدان العربية فرصاً يندر أن تجود بهـــا المسارات المتغيرة في الواقع العربي المضطرب، وبددت أخرى خيارات تشق طريقـــاً لمـــستقبل أفضل لا يكون مجرد امتداد خطي لواقع مأزوم، وفي حالات ثالثة تبنت أسوأ الخيارات ســـعياً وراء سراب لم تتعلم فيه درس التاريخ أو تستلهم فيه خبرتها الذاتية.

ففي تفاعلها مع قضيتها المركزية فلسطين، اختارت السلطة الفلسطينية بمظلة عربيـــة أن تجهض قراراً دولياً نادراً بإدانة مقترفي جرائم الحرب الإسرائيلية، واختارت أن ترجئ مناقشة وثائق إدانة دولية لإسرائيل حتى لا تضيع فرص الـــسلام!، وواجهـــت الهجمـــة الاســـتيطانية العنصرية على القدس برفق لا نكاد نراه في العلاقات البينية العربية، واكتفت في مواجهة جريمة بحجم حصار غزة بنداءات لوضع حد للحصار، وفي الأخير وفرت مظلة عربية لبدء مفاوضات غير مباشرة، مع اُشد أجنحة الحركة الصهيونية تطرفاً وعنصرية، لا يكاد يرى حتى أطرافها أي أفق لنجاحها دون تخلٍ عن الحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي اللحظة التي يلملم فيها الاحتلال الأمريكي للعراق أذيال خيبة مغامرته الدموية التي اعترف بفساد أسبابها، أبى حلفاؤه إلا أن يبددوا هذه الفرصة بتجاذبات طائفية وبالإقصاء والتهديد في نزاع على السلطة ينحي نتائج صناديق الاقتراع جانباً.

و لم تتعلم الحكومة الانتقالية في الصومال درس غيرها في الاستقواء بالخارج، فدعت إلى دعم عسكري دولي لبسط سلطانها الذي لم يتحقق وبشرتنا بشركات أمنية، وكأن خبرة الشركات الأمنية في العراق أنجزت مشروع الأمن والسلم الأهلي.

وبأنانية مفرطة أضاعت النخب الحاكمة شمالاً وجنوباً في السودان تقديم تجربة جاذبة ليس لخيار الوحدة فحسب بل ولخيار السلم الأهلي، وواصل الجانبان، تعزيز احتكارهما للسلطة الذي كرسه اتفاق نيفاشا بانتخابات أصبحت جزءاً من المشكلة وليست خطوة على طريق حلها.

وتأخرت الحكومة اليمنية طويلاً في طرح حل لأزماتها الدموية المتعددة من خلال الحوار والمشاركة يتوقف عليه، إذا صدقت النوايا، مدى قدرة السلطة والمجتمع في وقف حمام الدم، وتعزيز وحدة التراب الوطني. ويتجسد صدق النوايا بثلاث : تنفيذ فوري وشفاف لتعهد الرئيس بإطلاق سراح المعتقلين من الحراك الجنوبي والحوثيين، واستبعاد تمديد وحدة التراب الوطني من خيارات المواطنين الجنوبيين، وتفادي الجميع تدويل أزمات البلاد، فلا انتصار نظام سياسي على مواطنيه يسبغ عليه الشرعية، ولا الانفصال أفضى من قبل أو يمكن أن يفضي في المستقبل إلى تعزيز الاستقرار والتنمية وحماية حقوق المواطنين، ولا تدويل الأزمات ييسر حلها.

أما برامج الإصلاح السياسي التي أطلقتها الحكومات العربية في موازاة "المشروع الدولي للإصلاح"، فلم تتوقف الحكومات عند تجميد هذه البرامج بتراجع الضغط الدولي فحسب، بل بادرت بتصفية آثارها القليلة التي تحققت، ومضت التشريعات والممارسات في سياق يعلي قيمة الأمن على الحقوق والحريات. أما الخبرة التي اعتمدتها الحكومات العربية من تجربتها القصيرة في الإصلاح فلم تكن بتقديم البديل للمجتمعات العربية بنمط من الإصلاح الداخلي بدلاً من ذلك المفروض من الخارج، وإنما بصياغة جديدة لسياساتها التقليدية تكرس القيود تحت مسمى الإصلاح.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا يتعين على المجتمع العربي أن يأسف كثيراً على فشل المشروع الدولي للإصلاح، فالمشروع الذي أخذ زخمه من استعارة شعارات الحركة الاجتماعية والسياسية العربية، لم يوجه ضغوطه إلا باتجاه تحقيق مصالحه الذاتية واستراتيجياته تجاه المنطقة، وعندما تبين أن الانتقال الديمقراطي الذي يدعو إليه لا ينتج بالضرورة آثار معبرة عن مصالحه بادرنا بالحديث عن "حدود القدرات" و"اعتبارات المصالح".

أما التحديات التنموية والبيئية، التي تكرست خلال الفترة التي يغطيها التقرير فقد تعاملت الحكومات العربية معها وكأن هناك المزيد من الوقت للنظر وإعادة النظر فيها، فتباطأت مصر والسودان في احتواء أزمة المفاوضات حول مياه النيل حتى انفجرت، وتباطأت بلدان الخليج في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية ثرواتها التي "تبخر" جانب كبير منها في تداعيات الأزمة المالية العالمية السابقة حتى باتت على أبواب أزمة عالمية جديدة تهدد أسواقها المالية، وتراخت البلدان العربية في تفعيل برامج التعاون الإقليمي التي أقرتها قمة الرياض ٢٠٠٧، وقمة الكويت ٢٠٠٩، وكلتاهما تقدمان مظلة حماية ووقاية للاقتصاد العربي، وتقللان من حالة الانكشاف المزري الذي يعاني منه.

قليلة هي إذن الانجازات التي حققتها البلدان العربية في الفترة التي يغطيها التقرير، وإذا كان من نافلة القول أن نذكر الحكومات العربية بالتزاماتها تجاه مجتمعاتها، التي تمثل مصدر شرعيتها حتى وإن لم ترغب في سماع ذلك، فإنها مدعوة لأن تصيغ السمع لتعبيرات الحركة الاحتجاجية في الإعلام وفي الشارع العربي، التي انصرفت عن الدعوة إلى "الإصلاح" إلى الدعوة إلى "التغيير".

أما المجتمعات العربية فهي مدعوة لإعادة تقييم دورها وتعزيز ثقتها في نفسها، وفي تضامن المجتمع المدني العالمي معها، فخلال الفترة التي يغطيها التقرير حققت الحركات الاجتماعية السلمية الوطنية نقلة نوعية في قدرتها على التأثير سوف تفرض نفسها على مستقبل التفاعل بين منظمات المجتمع المدني والحكومات. وعلى مستوى تضامنها مع المجتمع المدني العالمي أحدثت أهم اختراق في مواجهة جرائم العصر العنصرية بملاحقة مقترفي جرائم الحرب من الإسرائيليين وفي مواجهة حصار غزة، وقدمت الحركة التضامنية العالمية تضحيات بالنفس والجهد والمال لنصرة القضايا العادلة للمنطقة، فتحية لقوافل الحرية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويتناول التقرير عرضًا موجزًا لمسار حقوق الإنسان في الوطن العربي من منتصف العام ٢٠٠٩ وحتى منتصف العام ٢٠١٠، ويتضمن ثلاثة أقسام رئيسة تبدأ بمقدمة تحليلية مفصلة تعكس نظرة كلية على أوضاع الحقوق الأساسية والحريات العامة في مجمل المنطقة، ويتناول القسم الثاني أوضاع حقوق الإنسان في البلدان العربية، ويشمل القسم الثالث أثر الأزمات العالمية المتعددة وانعكاساتها على تلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتقييم نمط الاستجابة العربية في مواجهة هذه التحديات.

وغني عن البيان، أن الانتهاكات التي يرصدها التقرير، لا تعبر بالضرورة عن كل الانتهاكات، وإنما عما نما إلى علم المنظمة وأمكن توثيقه وتدقيقه.

ويبقى واجب الشكر لزملائي الذين لم يدخروا وسعًا في إعداد هذا التقرير على النحو المرجو، وكذا الشكر لأفرع المنظمة ومؤسساتها العضوة، وأعضائها الفاعلين الذين وفروا المعلومات، وأسهموا في تدقيقها، وكذا لزملائي من أعضاء مجلس الأمناء، الذين شاركوا بحواراتهم طوال الفترة التي يغطيها التقرير في إثراء تحليلات المنظمة وتقديراتها لمختلف القضايا على الساحة العربية.

وأختم بالتعبير عن عرفاني العميق لمركز دراسات الوحدة العربية ومديره العام الدكتور "خير الدين حسيب" لمساهمته في نشر هذا التقرير، بعد أن عزَّت موارد المنظمة عن طبعه.

محسن عوض

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الأول
مقدمة تحليلية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولاً : التطور القانوني الدستوري

١- الانضمام إلى المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

بينما سارعت البلدان العربية بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب وغسيل الأموال على مدار العقد الأخير، فقد ظل انضمامها للمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان يتسم بالبطء والحذر، ويظهر البطء في استمرار عزوف بعض البلدان العربية عن الانضمام للمواثيق الرئيسة المطروحة منذ عقود، كما يظهر الحذر في أنها عادة ما تشفع انضمامها لهذه المواثيق بطائفة كبيرة من التحفظات تحلها من التزامات أساسية، وتكاد أحياناً أن تخلي هذا الانضمام من مضمونه.

ويكشف عن ذلك تحليل هذه الانضمامات للمواثيق الثماني الرئيسة لحقوق الإنسان، فعدا **الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل** التي انضمت الدول العربية جميعها إليها (باستثناء الصومال لظروفه الخاصة) **والاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري**، استمر عزوف نسبة ملموسة من البلدان العربية عن الانضمام إلى هذه الاتفاقيات الدولية، وعزوفها كلية عن بعض البروتوكولات المتممة لها. فاستمر عزوف أربعة بلدان عربية عن الانضمام إلى **العهدين الدوليين** الخاصين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية اللذين يمثلان قوام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. واستمر عزوف ١٦ بلداً عربياً عن الانضمام للبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، و١٩ بلداً عن الانضمام للبرتوكول الاختياري الثاني الملحق بنفس الاتفاقية. وعزفت جميع البلدان العربية عن الانضمام للبرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتزداد هذه الظاهرة وضوحاً تجاه **الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين** وأسرهم حيث يعزف ١٤ بلداً عربياً عن ا.لانضمام إليها.

ورغم التقدم الذي أحرزته البلدان العربية في الانضمام **للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** والذي إذا ما استثنينا منه الصومال أيضاً يبقى السودان هو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدولة الوحيدة التي ترفض الانضمام إليها، فقد ظلت هذه الاتفاقية تحظى بـأكبر قـدر مـن التحفظات من جانب البلدان العربية، وبعضها تحفظات على فقرات تمثل جوهر الاتفاقية.

وتنطبق نفس الملاحظة على **الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب**، فرغم التقدم الـذي أحرزته البلدان العربية في الانضمام لهذه الاتفاقية بانضمام ١٧بلداً عربياً، فقد تحفظت سـبعة منها على الاتفاقية، وعزفت جميعها باستثناء لبنان عن الانضمام إلى البروتوكـول الاختيـاري الملحق بها.

ويحاكي نمط الانضمامات العربية للاتفاقية الرئيسة الثامنة الخاصة **بحقوق الأشـخاص ذوي الإعاقات** نمط انضمامها لاتفاقية حقوق الطفل من حيث تقدم هذه الانضمامات، فرغم إقرارها في ١٣ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٦ ودخولها حيز النفاذ في ٣ مايو/أيار ٢٠٠٨ فقـد بادر ١٣بلداً عربياً بالانضمام إليها خلال هذه الفترة الوجيزة. وبينها ٦ بلدان صادقت علـى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

ويثير تحليل موقف البلدان العربية من **الميثاق العربي لحقـوق الإنسـان** مفارقـات إضافية، فالميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في العام ١٩٩٤، لم يحظ إلا بتصديق بلد عربي واحد من البلدان العربية التي شاركت في وضعه، ورغم تطويره في العام ٢٠٠٤، وإقـراره في مؤتمر القمة العربية في تونس في العام نفسه فلا زالت نصف البلدان العربية عازفة عن الانضمام إليه، وبينها دول انضمت إلى المواثيق الدولية التي تفرض التزامات أكثر تحديـداً ووضـوحاً، وتلقى آلية تنفيذه التي تتمثل في لجنة حقوق الإنسان العربية، المنوط بها النظر في تقارير الـدول عنتاً يكاد يعصف بها بالنسبة لموازنتها المالية، واستقلالية قرارها، ونظامها الداخلي.

ولا تربط المنظمة العربية لحقوق الإنسان ربطاً تلقائياً بين انضمام الـدول العربيـة لاتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وتحسن حقوق الإنسان فيها ولكنـها تنظـر إلى أهميتها من واقع إقرار البلدان العربية باستعدادها للمساءلة.

٢- المراجعة الدورية الشاملة

ناقشت آلية المراجعة الدورية الشاملة في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دورتها السابعة التقارير الوطنية المقدمة من حكومات مصر وقطر والعراق حول أوضاع حقوق الإنسان، وبذلك تكون إحدى عشرة دولة عربية قد خضعت لهذه المراجعة، حيث سبق أن قام المجلس بمناقشة تقارير كل من البحرين وتونس والمغرب والجزائر والأردن والسعودية وجيبوتي واليمن خلال العام ٢٠٠٨ والربع الأول من العام ٢٠٠٩.

وكما هو معروف يسفر الحوار التفاعلي في سياق المراجعة الدورية الشاملة عن توصيات متعددة لتعزيز احترام حقوق الإنسان في البلد المعني من حق الدولة أن تقبل بها، أو تتعهد بالنظر فيها خلال فترة محددة من الوقت كي تقرر ما تراه بشأنها، أو أن ترفضها. لكن متى قبلت الدولة بأي من هذه التوصيات تصبح التزاماً يقع على عاتقها تنفيذه. ويتناول هذا القسم من التقرير التوصيات التي قبلتها كل من **مصر وقطر والعراق**، وتلك التي وعدت بالنظر فيها وإبلاغ مجلس حقوق الإنسان بقرارها في دور انعقاده القادم في يونيو/حزيران ٢٠١٠.

وقد أسفر الاستعراض الخاص للتقرير الوطني **لمصر** عن ١٦٥ توصية، قبلت الحكومة المصرية منها ١١٩ توصية تتعلق (٢١) توصية منها بالمرأة والطفل، و(١٩) توصية معنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و(١١) توصية معنية بنشر وتعليم ثقافة حقوق الإنسان و(٧) توصيات معنية بتنقيح البنية التشريعية لتتلاءم مع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان وبسحب تحفظات مصر على اتفاقيات دولية أخرى، وتوصيات أخرى بحرية الدين والعقيدة وحرية الرأي والتعبير والاتجار بالبشر والإعدام والمعاقين واللاجئين والتعذيب والطوارئ والإرهاب وتطوير قانون الجمعيات.

أما التوصيات التي وعدت الحكومة المصرية بالنظر فيها، وإحاطة المجلس بموقفها منها في موعد لا يتجاوز الدورة ١٤ لمجلس حقوق الإنسان في يونيو/حزيران ٢٠١٠ فتتعلق بإلغاء جميع الأحكام القانونية والسياسات التي تنطوي على تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى غير الإسلام، واعتماد قانون موحد لدور العبادة، والانضمام للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والتصديق على آليات الشكاوى الفردية والبرتوكولات الاختيارية الملحقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب. واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. والتصديق على نظام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودعوة المقرر الخاص بمناهضة التعذيب لزيارة مصر، والسماح للمقرر الخاص بتعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب بحرية الوصول لمراكز الاحتجاز، والإطلاق الفوري لسراح الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم على شبكة الانترنت، وتأسيس لجنة انتخابية مستقلة، وتعديل مواد قانون العقوبات بشأن جريمة التعذيب لتتماشى مع الاتفاقية الدولية. وتعديل قانون الجمعيات لتعزيز أنشطة المنظمات غير الحكومية، وإزالة التحفظات على المواد ٢ ، ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإتاحة الوثائق الرسمية الثبوتية لجميع أعضاء الطائفة البهائية.

وأسفر الاستعراض الخاص بالتقرير الوطني **لقطر** عن (١٢٢) توصية قبلت قطر الالتزام بـ٧٦ توصية منها، وتعهدت بالنظر في (٢٤) توصية أخرى وإبلاغ مجلس حقوق الإنسان بنتيجة دراستها في دور انعقاده الرابع عشر، و لم تحظ ١٢ توصية بالقبول من جانبها.

تضمنت التوصيات التي قبلتها قطر (٦) توصيات تتعلق بالانضمام للصكوك الدولية وخاصة العهدين، واستمرار احترامها لالتزاماتها القانونية الدولية و(٢٢) توصية تتعلق بحقوق المرأة والطفل وحمايتهما من العنف. و(٣) توصيات تتعلق بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، و(٤) توصيات تتعلق بالاتجار بالبشر، و(٣) توصيات يتعلق بتعزيز العدالة الجنائية، و(٣) توصيات تتعلق بالصحة والتعليم و(٤) توصيات تتعلق بتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان و(٧) توصيات عامة تتعلق بمواصلة تعزيز احترام حقوق الإنسان، وتوصيتين تتعلقان بالتعاون مع المجتمع المدني، و(٣) توصيات باستمرار الحوار بين الأديان والثقافات والحوار حول الديمقراطية و(٣) توصيات تتعلق بتفعيل التوصيات الناتجة عن المراجعة الدورية الشاملة.

وتتعلق **التوصيات التي وعدت الحكومة القطرية بالنظر فيها** بالتصديق على اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية الأفراد من الاختفاء القسري، والبروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، والانضمام إلى الاتفاقيات الرئيسة لمنظمة العمل الدولية، وإعادة النظر في التحفظات التي أوردها على اتفاقيات القضاء على جميع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أشكال التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل، وتضمين التشريع الوطني مفهوم التعذيب كما هو موضح في اتفاقية مناهضة التعذيب وحظر العقوبات القاسية والمهينة. ومراجعة قوانين الأسرة والجنسية، وتوجيه دعوة مفتوحة للمقررين الخاصين، ورفع سن مسئولية الطفل إلى ١٢ عاماً، وإزالة العوائق عن حرية الرأي والتعبير وتعزيز الحريات الإعلامية، وتسهيل المشاركة المستقلة لمنظمات المجتمع المدني في عملية الدمقرطة وإزالة القيود على الحق في تأسيس الجمعيات والتجمع السلمي. وحماية العمال المهاجرين من الاستغلال وكفالة حقوقهم الإنسانية بما في ذلك الحق في التنقل ووصولهم دون تمييز لمنظمة الصحة والتعليم، وإلغاء شرط موافقة أرباب العمل على خروج العاملين الأجانب.

وأسفرت مناقشة التقرير الوطني **للعراق** عن (١٧٦) توصية قبلت الحكومة العراقية منها ١٣٥ توصية، وأعربت عن استعدادها للنظر في (١٤) توصية منها على أن تحيط المجلس بنتائج دراستها لها قبل اجتماع دورته الرابعة عشرة في يونيو/حزيران ٢٠١٠. ورفضت (٢٧) توصية، وأضافت التزامات طوعية على عاتقها في سبعة موضوعات.

تضمنت **التوصيات التي وافقت عليها الحكومة العراقية** (٩) توصيات تتعلق بالتصديق على المواثيق الدولية ومن بينها الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، والانضمام للبروتوكولات الاختيارية ومواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، و(١٠) توصيات تتعلق باستكمال إجراءات تأسيس المفوضة العليا لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية، وضمان استقلال اللجنة العليا للمساءلة والعدالة، و(٣) توصيات تتعلق بتعزيز جهود مكافحة الفساد، و(٩) توصيات لتعزيز التعاون مع بعثة الأمم المتحدة والآليات واللجان الخاصة بالأمم المتحدة، و(٦) توصيات لتحسين أوضاع النساء والأطفال وحمايتهم، و(٢٢) توصية تتعلق بوقف عقوبة الإعدام أو إلغائها. و(٦) توصيات تتعلق بالتعذيب، و(٤) توصيات تتعلق بحقوق المعتقلين وظروف الاحتجاز، و(١٣) توصية تتعلق بالاتجار في الأفراد والعنف المترلي وجرائم الشرف، وتوصيتين بشأن التصدي لعمليات القتل خارج القضاء، و(١٠) توصيات تتعلق بتعزيز نظام العدالة واستقلال القضاء و المحاكمات العادلة، و(٤) توصيات تتعلق بإعادة النظر في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وهياكل المساءلة للقضاء على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإفلات من العقاب، و(٩) توصيات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، و(١٤) توصية تتعلق بحقوق الأقليات العرقية واللغوية والدينية وعديمي الجنسية والمهاجرين والمشردين داخلياً وتوصيتين تتعلقان بتعزيز الإجراءات الأمنية وتأمين حياة المجموعات الطائفية، وتحسين الوضع الأمني و(١٠) توصيات تتعلق بحماية الصحفيين وحماية حرية الصحافة وحقوق النقابات العمالية، وضمان المشاركة وإجراء انتخابات نزيهة. فضلاً عن توصيات تتعلق بنشر ثقافة حقوق الإنسان.

وتضمنت التوصيات التي ستنظر الحكومة العراقية فيها وتحيط المجلس بنتائج دراستها : (٧) توصيات تتعلق بالانضمام لعدد من الصكوك الدولية والبروتوكولات الاختيارية، والالتزام بضمان عدم التمييز ضد المرأة في التشريعات العراقية، وإلغاء الأحكام المخففة في جرائم الشرف.

٣- تطور التشريعات الوطنية

استمر الميل العام في التشريعات العربية يترع إلى تشديد القيود على الحريات المدنية والسياسية، والتخفف من المسئوليات الاجتماعية.

فعلى **مستوى التشريعات المتصلة بالحقوق المدنية** تقاعست الحكومة المصرية عن تنفيذ تعهدها بإنهاء حالة الطوارئ. إذ وافق مجلس الشعب في ١١ مايو/أيار ٢٠١٠ على طلب الحكومة بتمديد العمل بقانون الطوارئ لعامين جديدين من أول يونيو/حزيران ٢٠١٠ بعد ٢٩ عاماً من تطبيقه بشكل متصل. وبالرغم من قصر استخدام قانون الطوارئ على حالات مواجهة أخطار الإرهاب وتمويله، وجلب المخدرات والاتجار فيها في القرار الجمهوري بمد حالة الطوارئ، والنص على قصر التدابير الواردة في البندين ١و٥ من المادة (٣) من قانون الطوارئ، فإن التدابير التي أبقى عليها تشكل جوهر الانتقاص من الضمانات القانونية التي يكفلها الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان إذ تشمل وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور، والقبض والاعتقال والتفتيش دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبذلك استمر سريان حالة الطوارئ الشاملة في مصر (١٩٨١) وسـوريا (١٩٦٣) والجزائر (١٩٩٢) والعراق (٢٠٠٤) والصومال (٢٠٠٩) ومناطق الحكم الذاتي الفلـسطيني ٢٠٠٧ وحالة طوارئ جزئية في السودان (٢٠٠٥) وواقعية في جميع أنحاء البلاد. بما يعنيه ذلك من إضعاف الضمانات القانونية المكفولة للحقوق الأساسية والحريات العامـة وإطـلاق يـد السلطة التنفيذية، وإضعاف الحق في المحاكمة العادلة والتوسع في المحاكم الاستثنائية.

وواصلت البلدان العربية تعزيز ترسانتها القانونية **"لمكافحة الإرهاب"**، فأصدر **اليمن** بشكل مفاجئ في ١٨ يناير/كانون ثان ٢٠١٠ مرسوماً رئاسياً لتنفيذ قانون جديد لمكافحـة غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب يسري يوم صدوره بعد أن بقى في أدراج الحكومـة لمـدة عامين، ويشمل القانون ٣٣ مادة تختص بجرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهـاب، وواجبـات الجهات الرقابية والمؤسسات الحكومية المالية وغير المالية بالإضافة للتعـاون الـدولي وتبـادل المعلومات وتسليم المجرمين، وإجراءات التحقيق والمحاكمة.

وأقر مجلس النواب في **موريتانيا** في ٥ يناير/كانون ثان ٢٠١٠ تعديلات على قـانون مكافحة الإرهاب الصادر عام ٢٠٠٥ تشدد من إجراءات مكافحة الإرهاب علـى حـساب الحريات المدنية والسياسية، إذ تسمح للشرطة بالتنصت على المحادثات الهاتفية للأفراد، واقتحام المنازل في أي وقت خلافاً للقانون السابق الذي يمنع التفتيش الأمني ليلاً، واعتقال المشتبه بهـم دون محاكمة لمدة تتجاوز أربع سنوات، كما تعطي لمحاضر الشرطة صفة قانونيـة غـير قابلـة للطعن، وتنص على إمكانية محاكمة القُصَّر بتهم تتعلق بالإرهاب. وقد واجه هـذا التعـديل اعتراضاً شعبياً وسياسياً واسعاً، وقدم ثلث نواب البرلمان طعناً في دستورية القانون، وقرر المجلس الدستوري في ٤ مارس/آذار ٢٠١٠ عدم دستورية المواد التي تتعلق بالتنصت على المكالمـات الهاتفية والمراسلات البريدية، ومداهمة المساكن ليلاً، وتمديد فترة الحبس الاحتياطي، وتلك التي تحظر الطعن على محاضر الشرطة.

وأضافت موريتانيا إلى جانب محاولة تشديد قانون مكافحة الإرهاب إعلان منطقـة الشمال الشرقي منطقة عسكرية يمنع فيها التنقل إلا بإذن خـاص مـن إحـدى الوحـدات العسكرية التي أوكلت إليها مراقبة المنطقة، وقال مدير المكتب الثالث بأركان الجيش في تصريح

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في ١٣ فبراير/شباط ٢٠١٠ "إن أي تنقل في هذه المنطقة غير خاضع لهذه الشروط يعتبر مشبوها في عرف القوات المسلحة، ويعرض صاحبه لإطلاق النار مباشرة". وأنه سيتم إنشاء "ممر أمني خاص يخضع للضوابط العسكرية". وتمتد المنطقة المذكورة على (٥٧٧ كلم) تغطي المساحة بين الشكات وولاته.

وصادق مجلس النواب في **تونس** في ٢١ يوليو/تموز ٢٠٠٩ على مشروع قانون بتنقيح التشريعات المتصلة بدعم الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب وغسيل الأموال، وطبقاً للتبريرات الرسمية يهدف هذا القانون إلى ملاءمة التشريع التونسي مع مقتضيات القرارات الأممية الداعية إلى تجميد الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب إلى جانب استكمال المنظومة التشريعية ودعم جانبها الوقائي من خلال الآليات والإجراءات الكفيلة بحماية الساحة المالية من المخاطر والتصدي لجميع الطرق المستعملة لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب. ويكفل العمل بقواعد الحيطة مع كل من يقوم بإعمال "مالية مريبة" وتجميد الأموال بالنسبة للأشخاص الذين أقرت منظمة الأمم المتحدة أن لديهم نشاطاً إرهابياً.

ووافق المجلس الوطني في **السودان** (البرلمان) في٢٠ ديسمبر/كانون أول على مشروع قانون جهاز الأمن والمخابرات، رغم معارضة كل من الحركة الشعبية لتحرير السودان وأحزاب المعارضة، يتنافى مع دور جهاز الأمن والمخابرات الوطني المنصوص عليه في اتفاق السلام الشامل والذي يُقصر دوره على جمع وتحليل المعلومات الاستخباراتية دون الاحتفاظ بسلطات الاعتقال والاحتجاز التعسفية. ويكفل القانون لموظفي جهاز الأمن والمخابرات الوطني حصانة من الملاحقة.

وأصدر رئيس دولة **الإمارات** في ٢٠ أكتوبر/تشرن أول ٢٠٠٩ مرسوماً يتعلق بالتعبئة العامة في حال تعرض الأمن الوطني لأخطار داخلية أو خارجية، وتتضمن أحكام المرسوم فرض عقوبة الإعدام على كل من يدان بإفشاء معلومات تضر بالدولة.

ورغم إجراء تعديل إيجابي في **الأردن** على قانون أصول المحاكمات الجزائية خلال عام ٢٠٠٩ وخاصة في نظام التوقيف القضائي من حيث الجرائم التي يجب التوقيف فيها تم بموجبها وضع ضوابط على الصلاحيات المعطاة للمدعي العام في التوقيف القضائي، وإلغاء النص الذي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقضي بأن يكون التوقيف في الجنايات وجوبياً. فلم يواكب هذا التعديل تطوير قانون منع الجرائم الذي يمثل المشكلة الحقيقية في الحق في الحرية والأمان الشخصي بما يتيحه للحاكم الإداري من صلاحيات في الاعتقال الإداري للمشتبه في خطورتهم الجنائية دون تحديد مدة لهذا الحبس ودون تحديد ضوابط.

واستجابة للاهتمام الدولي بقضية الاتجار بالبشر، واصلت البلدان العربية للعام الثالث على التوالي إصدار تشريعات وطنية تتعلق بحماية الأفراد من الاتجار بالبشر، فبعد إصدار أربعة بلدان عربية قوانين لحماية الأفراد من الاتجار بالبشر في عامي ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، أصدرت سوريا قانونها في يناير/كانون ثان ٢٠١٠، وأصدرت مصر قانونها في مايو/أيار٢٠١٠، كما انضمت **قطر** للبرتوكول الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات المخصص لمواجهة هذه الجريمة. وتعَّرف هذه القوانين جريمة الاتجار بالبشر، وتحدد عقوبات صارمة بالغرامات والسجن لمخالفيها، وتشكل لجاناً لمكافحة هذه الجريمة.

وفي **مجال الحريات العامة** وافق المجلس الشعبي الوطني في الجزائر في يوليو/تموز ٢٠٠٩ على قانون لمكافحة الجرائم الإلكترونية يمنح السلطات الوسائل القانونية للأمر بحجب المواقع الإلكترونية. وبموجب المادة ١٢ منه، تكون الشركات المزوّدة لخدمة الإنترنت ملزمة بالتدخل في أسرع وقت ممكن لسحب المحتويات التي تجيز النفاذ إليها في حال مخالفة القوانين وتخزينها وحجبها بمجرّد أن تطلع عليها مباشر. كما أنها ملزمة بإعداد أجهزة تقنية تسمح بالحد من نفاذ الأجهزة الموزّعة التي تحتوي على أخبار منافية للنظام العام والآداب العامة وإبلاغ المشتركين بالإجراءات. وخلال مناقشة القانون عبَّر نواب المجلس عن انشغالهم بالمساس بالحريات الشخصية في إطار المراقبة التي ينص عليها القانون، وبينما أكد وزير العدل أن القانون حاول الموازنة بين النظام العام والحرية الشخصية، فقد أوضح أيضاً أنه في حال ما إذا تعارضت الحرية الفردية مع أمن البلاد فإن الأمن يفضل على الحريات لأن المصلحة العامة تسبق المصلحة الخاصة.

وظلت الاستجابة للدعوة لإصدار قوانين تتضمن **حق المواطنين في الحصول على المعلومات** مجرد إرهاصات، فمنذ إصدار الأردن لقانونه الذي جاء مخيباً للآمال في العام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٠٠٧، وتراجع مصر عن مشروعها الذي جرى تسريبه في العام ٢٠٠٨ والذي جاء مخيباً للآمال بدوره وحظي بنقد شديد، اقتصرت الجهود على إرهاصات داخل بعض المجالس التشريعية، فوافق مجلس النواب في **البحرين** في ١٧ نوفمبر ٢٠٠٩ على تقرير لجنة الخدمات بشأن مشروع قانون حق الحصول على المعلومات، ومن المقرر أن يحال إلى مجلس الشورى ثم على الملك للتصديق عليه. كما يناقش مجلس النواب في **اليمن** مشروع "قانون المعلومات"، الذي أقره مجلس الوزراء عام ٢٠٠٨، وكلا المشروعين البحريني واليمني موضع انتقادات من جانب الصحافة ومؤسسات المجتمع المدني التي تطالب بمراجعة هذه القوانين قبل إقرارها.

كذلك تقدم برلمانيون في مجلس النواب **اللبناني** يوم ١٤ أبريل ٢٠٠٩ باقتراح مشروع "حق الوصول إلى المعلومات في سياق مبادرة قادتها" الشبكة الوطنية لتعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات. وأصبح المشروع يحظى بدعم قوي من طرف عدة نواب وإعلاميين وهيئات مدنية.

وفي مجال القوانين المنظمة لعمل الجمعيات الأهلية، أقر مجلس النواب العراقي قانوناً جديداً للجمعيات، وصادق عليه مجلس الرئاسة، وأصبح قيد النشر، ويسّر القانون الجديد تأسيس المنظمات غير الحكومية فيقلل عدد المؤسسين إلى ثلاثة أشخاص، ويلزم جهة الإدارة بالبت في طلب التأسيس خلال سبعة أيام من تاريخ قبول طلب التأسيس وبخلافه يعتبر طلب التسجيل مرفوضاً، وتصدر الدائرة المختصة شهادة التسجيل في مدة أقصاها ٤٥ يوماً وتكتسب المنظمة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة التسجيل. ويتعين عليها عند رفض طلب التأسيس أو التسجيل بيان أسباب الرفض وإبلاغه للمؤسسين تحريرياً، ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال ٣٠ يوماً من إبلاغ المؤسسين.

ويتيح القانون قبول عضوية الأجانب المقيمين في العراق بنسبة لا تزيد عن ٢٥% من عدد أعضاء الجمعية بخلاف المنظمات المؤسسة أصلا للأجانب،كما يتيح للمنظمة قبول التبرعات والمنح من الهيئات الداخلية والخارجية والعوائد الناتجة عن نشاطاتها ومشاريعها، ويحظر تجميد الحساب المصرفي للمنظمة إلا بقرار قضائي، ويتيح القانون للمنظمة أن تنتسب أو تشترك أو تنضم لأي منظمة أو هيئة أو شبكة تتفق مع أهدافها يكون مقرها خارج العراق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويقصر القانون حل المنظمة على الإجراء الاختياري أو القضائي، كما يقصر العقوبات عند مخالفة "أحكام القانون" على "التعليق" لفترة زمنية ويجوز الطعن عليه، أو الحل بناء على قرار قضائي.

وفي **مصر** استمر التراشق بين اللجنة المشكلة من الاتحاد العام للجمعيات برئاسة د.عبد العزيز حجازي"، لبلورة مقترحات لتطوير القانون وبين الجمعيات الأهلية حول أبعاد هذا التعديل، وقد أوردت المصادر مشروعاً بتعديل القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤ الساري منسوباً لوزارة التضامن الاجتماعي. لكن أكدت الحكومة أنها ليست بصدد تعديل القانون في الوقت الراهن.

تضمن المشروع الذي تلقت المنظمة نسخه منه تعديل ١٨ مادة من القانون تفرض إجمالا على الجمعيات والاتحادات القائمة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال عام حتى لو كانت تتخذ شكلاً قانونياً غير شكل الجمعيات والمؤسسات، وأن تتقدم بطلب قيدها وفقاً لأحكام القانون وإلا اعتبرت منحلة بحكم القانون، وتحظر التعديلات على أي جهة تسجيل هذا الكيانات وحل المسجل منها. وتفرض على الجمعيات التي تتقدم للتأسيس لأول مرة الالتزام بثلاثة ميادين عمل بدلاً من تركها مفتوحة طبقاً لرغبة الجمعيات، وتعزز سلطة وزير التضامن الاجتماعي في عزل مجلس الإدارة أو وقف نشاط الجمعية بحالتين إضافيتين هما : إذا امتنعت الجمعية عن قيام الجهة الإدارية بمراجعتها، أو إذا انتقلت بأنشطتها إلى مقر جديد دون إخطار الجهة الإدارية. كما تفرض التعديلات على الجمعيات والمؤسسات الأهلية التقدم بطلب انضمام لعضوية الاتحاد النوعي المختص بمجرد قيدها. ومد سريان قانون العقوبات أو أي قانون آخر على كل من ارتكب بعض المخالفات بعد أخذ موافقة الاتحاد العام للجمعيات في أحدى عشرة حالة أبرزها، تلقي رئيس الجمعية أو عضو فيها أموالا من الخارج أو جمع تبرعات دون موافقة الجهة الإدارية، أو مباشرة نشاط من أنشطة الجمعية قبل إتمام قيدها.

وأجرى **الأردن** في العام ٢٠٠٩ تعديلاً على قانون الجمعيات الصادر في العام ٢٠٠٨، لكن ظل القانون في بنيته وآلياته قاصراً عن تعزيز وحماية حق الأفراد في تشكيل الجمعيات والانضمام إليها، ويضع قيوداً على ممارسة الجمعيات لنشاطها وأبرزها: استمر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القانون يمنح إجراء التسجيل أثراً منشأ ومن ثم يخضعه لإرادة مراقب السجل والوزير المختص، كما استمر يأخذ بمنهج الإحالة على الأنظمة التنفيذية والتعليمات بخصوص مسائل جوهرية تتعلق بتكوين الجمعيات، ومع ذلك لم تقم الحكومة بإصدار الأنظمة اللازمة لتنظيم عمل الجمعيات. وتضمن القانون قيوداً شديدة على حرية الجمعية في إدارة أعمالها، ومنها اشتراط موافقة الوزير المختص لقانونية قرارات الهيئة العامة واجتماعاتها، وإطلاق يد السلطة التنفيذية في مسائل حل الجمعيات، إذ يحق للوزير حل الجمعية، وعدم تمتع الجمعيات بالسرية المصرفية، وإجازة القانون للوزير ومجلس إدارة السجل تعيين هيئة إدارية مؤقتة للجمعية من خارج أعضائها. وقد شهد العام ٢٠٠٩ إمهال الجمعيات مدة سنة لتصويب أوضاعها بموجب أحكام المادة ٢٧ من قانون الجمعيات رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩.

وفي مجال **قوانين مباشرة الحقوق السياسية وقوانين الانتخابات** شهد إصدار قانون الانتخابات **في العراق** نزاعاً سياسياً حاداً تركز حول إجراء الانتخابات في كركوك، ونظام القائمة المفتوحة والقائمة المغلقة في المحافظات، ونسبة المقاعد التعويضية للاجئين في الخارج، وعكست الخلافات طابع الانقسام السياسي داخل المجتمع العراقي على أسس مذهبية وعرقية وطائفية والتي نشأت كنتيجة حتمية للإستراتيجية الأمريكية التي بلورها الحاكم الأمريكي السابق للعراق.

وأقر مجلس النواب في ٨ نوفمبر/تشرين ثان القانون بأغلبية ١٤١ صوتاً من بين ١٩٦ صوتاً بعد جدل استمر أكثر من شهرين، لكن لم يحسم هذا التصويت الجدل، واستخدم طارق الهاشمي نائب الرئيس حق النقض في مجلس الرئاسة مصراً على رفع نسبة المقاعد التعويضية للاجئين إلى ١٥% بدلاً من ٥% لضمان تمثيلهم البرلماني بما يلائم عددهم الذي تقدره الأمم المتحدة. وأمكن في النهاية إقرار مجلس النواب التعديل باعتباره ملحقاً بقانون الانتخابات.

ووفقاً للقانون وتعديلاته زاد عدد مقاعد مجلس النواب من ٢٧٥ مقعداً إلى ٣٢٥ مقعداً، يخصص منها ٣١٠ مقاعد للمحافظات العراقية الـ١٨، ويخصص ١٥ مقعداً لتعويض بعض المكونات الاجتماعية من بينها ثمانية مقاعد للأقليات. وتم توزيع المقاعد على النحو التالي: ٦٨ مقعداً للعاصمة بغداد، و٣١ مقعداً للموصل، و١١ مقعداً للديوانية، و١٧ مقعداً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للسليمانية، و١٤ مقعداً للأنبار، و١٤ مقعداً لأربيل، و١٣ مقعداً لبعقوبة، و١٢ مقعداً لكل من كركوك وصلاح الدين والنجف، و١٠ مقاعد لكل من واسط والعمارة وكربلاء، و٧ مقاعد للسماوة.

وشهدت **مصر** جدلاً واسعاً بين المعارضين والحكومة حول قوانين الانتخابات مع قرب الانتخابات التشريعية في العام ٢٠١٠ والرئاسية في العام ٢٠١١، حيث صعدت المعارضة مطالبتها بتعديل الدستور لإسقاط القيود المعرقلة لإجراء انتخابات رئاسية تنافسية جدية، ومطالبها بإجراء الانتخابات النيابية وفقاً للقوائم النسبية، والسماح بالرقابة الدولية على الانتخابات، لكن رفضت الحكومة قطعياً إجراء إي تعديلات دستورية وكذا بالنسبة للرقابة الدولية، وقررت استمرار نظام الدوائر الفردية.

وتشريعياً جرى تعديلان على قوانين الانتخابات أحدهما إيجابي بإقرار حصة للنساء في مجلس الشعب. لكنه قصرها على مجلس الشعب دون مجلس الشورى والمجالس المحلية، كما قصرها على دورتين تشريعيتين (عشر سنوات) بدعوى عدم تعارضها مع المبدأ الدستوري للمساواة بينما كان المشرع قادراً على تحصين قانون مكافحة الإرهاب المزمع إصداره من الطعن عليه بعدم الدستورية مع الفارق.

وجاء التعديل الثاني لقانون الانتخابات إجرائياً، بإعادة توزيع الدوائر اتساقاً مع تعديل التقسيمات الإدارية لبعض المحافظات.

وفي **الأردن** أصدرت الحكومة في ١٨ مايو/آيار ٢٠١٠ قانوناً مؤقتاً للانتخابات، وأخذ القانون الجديد كسابقه بمبدأ الصوت الواحد، وقسم الدوائر الانتخابية في المملكة إلى ١٠٨ دوائر انتخابية لكل منها مقعد واحد في مجلس النواب، وأضاف القانون عشرة مقاعد جديدة إلى المجلس ليصل عدد أعضائه إلى ١٢٠ نائباً، على أن يتم توزيع المقاعد الجديدة بمعدل مقعدين للعاصمة عمان ومقعد لكل من محافظتي إربد والزرقاء، وضاعف "الكوتة" النسائية لتصبح ١٢ مقعداً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانياً: الحقوق المدنية والسياسية

١ - الحق في الحياة

استمر الانتهاك الواسع للحق في الحياة يمثل أخطر الظواهر على الساحة العربية، وتوطنت بعض مصادره الرئيسة مثل الإرهاب في المنطقة، والذي غدا أحد ملامح المشهد الكئيب على الساحة العربية بدمائه الثقيلة وتداعياته المؤسفة وتعقيدات مكافحته التي تكرست بدورها كمصدر من مصادر انتهاك الحق في الحياة، وجرى توظيفها محلياً في شل التطور السياسي وقمع المعارضين السياسيين، ودولياً بتكريس الاحتلال بالخلط بين المقاومة والإرهاب، والاستمرار في دمج استراتيجيات الدول الكبرى تجاه المنطقة باستراتيجيات مكافحة الإرهاب.

كما توطنت بعض مصادر انتهاك الحق في الحياة التقليدية الأخرى بالنزاعات الداخلية والفتن الطائفية والمذهبية والصراعات القبلية والانقسامات السياسية، وشهدت الفترة التي يغطيها التقرير الكثير من هذه المظاهر بتفاوت في درجة حدتها من موقع إلى آخر، ومن وقت إلى آخر.

وظل الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، والاحتلال الأمريكي للعراق، يمثلان أعمق أبعاد الظاهرة أولاً في ذاتهما بما يمثلانه من عدوان ومن نمط إرهاب الدولة، وثانياً بتداعيات احتلالهما في إثارة الفتن والانقسامات. وجنباً إلى جانب مع هذه المصادر، استمر انتهاك الحق في الحياة في سياق إجراءات قمع المظاهرات، والتعذيب في المعتقلات ومراكز الاحتجاز.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير استمرت العمليات الإرهابية في اليمن والجزائر وموريتانيا وسوريا ولبنان. كما تفاقمت العمليات الإرهابية في العراق بعد هدوء نسبي منذ توقيع الاتفاقية الأمنية، واستفحلت عقب الانتخابات النيابية كما تفاقمت في الصومال كذلك، وأفضت الأعمال الإرهابية إلى قتل مئات المواطنين الأبرياء الذين تصادف وجودهم في مناطق الأحداث، كما استهدفت بعضها عدداً من الأجانب واستهدفت أخرى رجال الأمن.

ومن ناحية أخرى استمر الإعلان عن قتل العشرات من "الإرهابيين" المفترضين في الجزائر وموريتانيا واليمن دون تقديم إيضاحات جدية عن ظروف قتلهم، أو تحقيقات قضائية في هذه الوقائع، فيما كشفت منظمات حقوقية يمنية عن ملابسات إحدى العمليات الكبرى في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اليمن أوقعت عشرات من المدنيين بينهم نساء وأطفال بخلاف ما ذكرته الحكومة. وانخرط اليمن في تصعيد مفاجئ في "حربه" على الإرهاب بدعم من الولايات المتحدة، بعد العملية الفاشلة التي حاول تنفيذها أحد العناصر الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية والتي ذكرت المصادر أنه تلقى تدريباته في اليمن.

وفي مناطق **النزاعات المسلحة** انزلقت التوترات بين السلطة والمتمردين الحوثيين في اليمن إلى جولة سادسة من الحرب في أغسطس ٢٠٠٩. هددت بالتحول إلى حرب إقليمه بدخول السعودية طرفاً في القتال في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩. وأسهمت الحرب بنصيب وافر في قتل المدنيين قدرتهم المصادر الأمنية اليمنية بنحو ١٥٠٠ قتيل فضلاً عن تشريد عشرات الآلاف من المواطنين.

ورغم انخفاض وتيرة العنف في دارفور بفضل جهود المصالحة، فقد استمرت العمليات العسكرية من جانب الفصائل التي رفضت المصالحة، أو في سياق الضغوط المتبادلة بين الحكومة والمتمردين، ووقعت أسوأ المصادمات بين الحكومة وحركة العدل والمساواة في مايو/أيار ٢٠٠٩ في جنوب دارفور، واستخدم الجيش السوداني القصف الجوي مما أسفر عن مقتل أعداد غفيرة من المدنيين، وبعد وقف إطلاق النار خلال موسم الأمطار تجددت اشتباكات متفرقة، وأسفرت عن سقوط عشرات القتلى.كما استفحلت النزاعات القبلية في جنوب السودان وأودت بحياة أكثر من ألفي مواطن سوداني منذ بداية العام ٢٠٠٩.

وظل النزاع الأهلي الصومالي مصدراً لسقوط مئات الضحايا من المدنيين ومن مناصري الحكومة الانتقالية ومن حركات المعارضة جنباً إلى جنب مع عناصر قوات الاتحاد الأفريقي التي تحولت إلى أهداف مباشرة لحركات المعارضة المسلحة. وتقدر المنظمة مقتل أكثر من ألف شخص خلال الاشتباكات التي وقعت بين المتحاربين، وجرح ثلاثة آلاف على الأقل، وقد جرت معظم الاشتباكات في مقديشيو، كما جاء أغلب القتلى والجرحى من المدنيين الذين يسقطون نتيجة الاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة بين الخصوم، وخاصة من جانب قوات الحكومة والقوات الأفريقية.

وفي سياق **الاحتلالات الأجنبية** استمرت أعمال القتل المستهدف في فلسطين،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وطالت العديد من النشطاء الفلسطينيين، وامتدت خلال العام إلى خارج الأراضي المحتلة باغتيال محمود البحبوح القيادي في حماس في دبي في يناير/كانون ثان ٢٠١٠، ولم تتوقف الاجتياحات المتلاحقة لقطاع غزة منذ نهاية الحرب، وأسفرت عن مقتل عشرات آخرين من المواطنين، وساهمت اجتياحات أخرى للضفة في قتل عدد آخر من المواطنين.

واستمر إسهام النزاع بين حركتي فتح وحماس في مقتل عشرات من المواطنين الفلسطينيين من كلا الفصيلين.

وبعد الهدوء النسبي الذي شهدته الحالة الأمنية في العراق في العام ٢٠٠٨ فقد تفاقمت العمليات الإرهابية من جديد بعد توقيع الاتفاق الأمني، واستعرت على نحو خطير في أعقاب الانتخابات في أبريل ٢٠١٠، وأنزلت خسائر فادحة بالمدنيين.

وجنباً إلى جنب مع هذه المظاهر واسعة النطاق لانتهاك الحق في الحياة، استمرت المصادر التقليدية لانتهاك هذا الحق من جراء التعذيب أو نقص الرعاية الصحية للسجناء وغيرهم من المحتجزين، ويرصد التقرير حالات مؤسفة وقعت في مصر وسوريا واليمن والسعودية وليبيا والضفة الغربية وقطاع غزة، وكذلك أثناء فض المظاهرات، وقد وقع أبرزها في اليمن، حيث فقد عشرات من المواطنين حياتهم خلال قمع المظاهرات التي اندلعت في المحافظات الجنوبية احتجاجاً على تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الجنوب.

٢ - الحق في الحرية والأمان الشخصي

استمر انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي يمثل أبرز ملامح مشهد حقوق الإنسان في البلدان العربية رغم الضمانات الدستورية العديدة التي تكفلها الدساتير العربية لحماية هذا الحق، وشهدت الفترة التي يغطيها التقرير اعتقال الآلاف من المواطنين في البلدان العربية اعتقالاً تعسفياً على غير وجه من القانون. كما شهدت استمرار احتجاز آلاف آخرين بدون اتهام أو محاكمة، واستمرار احتجاز سجناء أمضوا فترة العقوبة الصادرة من المحاكم ولم يتم الإفراج عنهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتتجذر هذه الظاهرة تحت وطأة عدة عوامل رئيسة يأتي في صدارتها، قوانين الطوارئ وغيرها من القوانين المشابهة، وقوانين مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال، ونقص الرقابة بأشكالها المختلفة على أداء السلطة التنفيذية وموظفي إنفاذ القانون، وثقافة الإفلات من العقاب السائدة. كما تأخذ طابعاً دراماتياً في مناطق الاحتلالات في فلسطين والعراق.

وتسلب قوانين الطوارئ وغيرها من القوانين المماثلة إجمالاً الحماية التي تكفلها الدساتير العربية للحق في الحرية والأمان الشخصي، كما تنتهك الالتزامات القانونية النابعة عن انضمام البلدان العربية للمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان على هذا الحق.

وبينما تسبغ هذه القوانين قداسة على الممارسات الأمنية على حساب الحقوق الأساسية، يوهن تغول السلطة التنفيذية على السلطتين القضائية والتشريعية، وكذا الأغلبية "الميكانيكية" للسلطة داخل المجالس النيابية، والإجراءات القمعية على وسائل الإعلام ومنظمات حقوق الإنسان، من إجراءات الرقابة على أداء موظفي إنفاذ القانون.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير استمر التيار الإسلامي هدفاً ثابتاً للاعتقالات التعسفية، وكان أبرزها في **مصر والمغرب وليبيا وسوريا** حيث جرى اعتقال المئات من جماعة الإخوان المسلمين المحجوبة عن الشرعية في **مصر**، وطالت الاعتقالات كثيراً من قيادات التنظيم. ورغم إطلاق النيابة العامة سراح العديد منهم فقد أعيد اعتقالهم بموجب قانون الطوارئ. وظلت أعداد كبيرة غير معلن عنها من الجماعات الإسلامية الأخرى قيد الاعتقال بموجب قانون الطوارئ أو ممن أمضوا فترة عقوبتهم وأعيد اعتقالهم، وبينما ترفض السلطات المختصة الإفصاح عن أعدادهم تتراوح تقديرات أعدادهم بين المئات والآلاف.

وتابعت **المملكة المغربية** اعتقال مئات من جماعة العدل والإحسان، وشكت هذه الجماعة من أن حملات المداهمة والاعتقال طالت خلال الأشهر الأربعة الأولى من العام ٢٠١٠ ٤٩٣ معتقلاً (بينهم ٤٣ امرأة)، وأن عدد المتابعين قضائياً بلغ ٩٢ عضواً من الجماعة، وذكرت أن حصيلة الاعتقالات، مع حلول الذكرى السنوية الرابعة لحملات الحكومة تجاهها بلغت ٦٤٨١ معتقلاً (بينهم ١٠٢٦ امرأة)، وأن عدد المتابعين بلغ ١٢٦٨ (بينهم ٧٣ امرأة).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وشهدت **ليبيا** نقاشاً مفتوحاً حول أوضاع المحتجزين من الجماعة الليبية المقاتلة، وأعلن الزعيم الليبي "معمر القذافي" عن اعتراضه على إطلاق سراح ٣٠٠ من هؤلاء المحتجزين الذين برأتهم المحاكم حتى لا يعودوا إلى القتل والتخريب. وأعلن وزير العدل في مطلع نوفمبر/تشرين ثان وجود ٥٠٠ معتقل في سجون ليبيا صدرت بشأنهم أحكام براءة ولكن لم يتم الإفراج عنهم، وطالب أجهزة الأمن بالإفراج عنهم.

وتعرضت عناصر يشتبه في تأييدها لجماعة الإخوان المسلمين المحظورة في سوريا للاعتقال. كما تواصل اعتقال بعض عناصر الأخوان المسلمين لفترات طويلة وتعرضوا لمحاكمات جائرة كان معظمها أمام محاكم أمن الدولة.

وفي **تونس** استمر احتجاز المئات بموجب قانون مكافحة الإرهاب، وقدر محامون أعدادهم بنحو ألفي شخص بينما أعلنت وزارة العدل بأن أعدادهم لا تتجاوز أربعمائة شخص

وشنت السلطات **اليمنية** حملة اعتقالات ضد المنظمات الإسلامية المتشددة في سياق ما أسمته إعلان الحرب على الإرهاب.

وواصلت المملكة العربية **السعودية** اعتقال مئات ممن احتجزتهم منذ العام ٢٠٠٤، كما شنت حملات جديدة ضد عناصر مشتبه بإعدادها لعمليات إرهابية كان أبرزها ما أعلنته وزارة الداخلية في ٢٤ مارس/آذار بشأن اعتقال ١١٣ شخصاً.

ولم يقتصر انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي على التيار الإسلامي، الذي يحفزه السياق الدولي، بل امتد إلى المعارضين والنشطاء السياسيين والمنافسين المحتملين، ونشطاء حقوق الإنسان، والصحفيين والإعلاميين والمدونين. وأخذ أشكالا مختلفة وبدرجات مختلفة من الحدة من بلد إلى آخر.

وجاءت أبرز مظاهره في **اليمن** إذ واصلت السلطات فيه للعام الثالث على التوالي ارتكاب انتهاكات جسيمة بحق المعارضة الجنوبية، وأجرت العديد من الاعتقالات قدرتها المصادر بنحو ألفٍ من عناصر الحراك الجنوبي، وجرت في **مصر** في مواجهة النشطاء السياسيين من أعضاء حركات ٦ أبريل وكفاية وغيرها من الحركات المطالبة بالتغيير في البلاد. وجرت في **تونس** استطراداً للمواجهة المتصلة منذ سنوات طويلة مع النشطاء الحزبيين والنقابيين ونشطاء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حقوق الإنسان والإعلاميين، وواصلت **سوريا** اعتقال نشطاء أكراد، وأعضاء من حزب العمل الشيوعي.

وامتد انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي إلى المتهمين الجنائيين، فشهد **الأردن** انتقادات حادة لظاهرة الاحتجاز الإداري بناء على قانون منع الجرائم والتي طالت آلاف، كما تعرض أكثر من ١٢٠٠ شخص للاحتجاز في سجن **دبي** المركزي أدينوا بعدم الوفاء بأقساط ديونهم للبنوك من جراء الأزمة المالية، وقدرت مصادر حقوقية أنه من المتوقع أن يظلوا رهن الاحتجاز حتى بعد إتمام تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم إلى أن يتم سداد ديونهم.

٣- الحق في المحاكمة العادلة

يستند الحق في المحاكمة العادلة إلى ثلاثة أنماط من الضمانات : ضمانات مؤسسية، وضمانات إجرائية، وضمانات موضوعية.

وتتمثل **الضمانات المؤسسية في استقلال القضاء**، وبغير هذا الاستقلال فإن الضمانات الأخرى تصبح بلا معنى، ويتمثل استقلال القضاء في وجود مؤسسة للقضاء تتمتع بالاستقلال كسلطة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويحظر التدخل في شئونها من أي سلطة كانت، كما يتمثل ذلك أيضاً في استقلال القضاة كأفراد في معرض فصلهم في المنازعات، وألا يكونوا خاضعين في أحكامهم لغير ضمائرهم والقانون. ورغم أن الدساتير العربية تكفل هذه المبادئ فإن جميع البلدان العربية تعاني بشكل أو بآخر من نقص في استقلال السلطة القضائية وتغول السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى. وتتمثل أبرز صور انتهاك الاستقلال المؤسسي للقضاء في انتشار صور القضاء الاستثنائي في الكثير من البلدان العربية وأبرزها محاكم أمن الدولة، والمحاكم العسكرية التي تسلب ولاية القضاء الطبيعي.

كما تتمثل **الضمانات الإجرائية** للمحاكمة العادلة في مجموعة القواعد التي تتضمنها القوانين الإجرائية لحماية حقوق وحريات الناس ولضمان وصول الحقوق إلى مستحقيها مثل: ضمانات الحرية الشخصية وعدم جواز القبض على الأشخاص أو تفتيشهم إلا بأذن قضائي، وقرينة البراءة، والحق في الاستعانة بمحامي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وغيرها من المبادئ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإجرائية الأخرى، وتكفل الدساتير العربية هذه الضمانات لكن كثيراً ما تحـــرم التـــشريعات المنظمة للقضاء الاستثنائي المواطن منها.

أما **الضمانات الموضوعية** فتتمثل في المبادئ الموضوعية للحق في محاكمة عادلة التي لها انعكاسات إجرائية على الحماية القانونية للأفراد مثل مبدأ الشرعية، أي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، بينما تفتقر كثير من النصوص الجنائية العربية إلى ضبط محتـــوى الـــسلوك المـــادي، وتنتهج نهج التجريم بالأوصاف، خاصة في مجال الجرائم الماسة بأمن الدولة أو جـــرائم الـــرأي والتعبير، وإذا أضيف إلى ذلك سلطة الحاكم العسكري في إصدار أوامـــر تـــشريعية في حالـــة الطوارئ تبين أن مفهوم الشرعية الجنائية مهتز إلى حد كبير في العالم العربي.

وقد استمر خلال العام انتهاك الحق في المحاكمة العادلة بأبعـــاده الثلاثـــة المؤســـسية والإجرائية والموضوعية في كثير من البلدان العربية.

ففي **مصر** استمرت إحالة المدنيين إلى القضاء العسكري طبقاً للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الذي توسعت المادة السادسة منه توسعاً مفرطاً في اختصاص القضاء العسكري خاصة في ظل حالة الطوارئ، وشهدت البلاد عدة محاكمات من هذا الطراز. ولا زالت محاكم أمـــن الدولة التي نص عليها قانون الطوارئ تمارس اختصاصها، ومن أبرز القضايا الـــتي نظرتهـــا أو تنظرها إحالة قضية التنظيم الدولي للإخوان المسلمين في ٢٠١٠/٤/٢١ بتهم أمـــداد جماعـــة الإخوان المسلمين المؤسسة على خلاف أحكام القانون بأموال بلغت ٤ ملايين جنيه إســـترليني لتمويل أنشطتها التنظيمية، وكذلك ارتكاب جريمة غسيل أموال تبلغ ٢,٨ مليون يورو.

وفي **الأردن** استمرت محكمة أمن الدولة التي أنشئت بموجب القانون رقم ١٧ لـــسنة ٥٩ وتعديلاته تزاول عملها وتختص ببعض الجرائم منها الجرائم الواقعة علـــى أمـــن الدولـــة الداخلي والخارجي وجرائم المخدرات.

وتجمع **سوريا** أيضاً بين نموذجي إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية ومحـــاكم أمـــن الدولة المنشأة بموجب المرسوم رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٨، وينص مرسوم إنشاء محكمـــة أمن الدولة على أن تمارس هذه المحاكم مهمامها بأمر من الحاكم العرفي، وألاّ تعتد بـــالإجراءات الأصولية المنصوص عليها في التشريعات النافذة، وذلك في جميع أدوار وإجـــراءات الملاحقـــة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والتحقيق والمحاكمة. وشهدت البلاد خلال الفترة المشمولة بالتقرير العديد من المحاكمات أمام محكمة أمن الدولة ومثلها من محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.

ورغم إلغاء محكمة الشعب في **ليبيا** عام ٢٠٠٥ إلا أن انتقال اختصاصها إلى محكمة أمن الدولة لم يفض إلى النتائج المرجوة بخضوع المواطنين للقاضي الطبيعي. وبينما واصلت المحاكم الجنائية **المغربية** إهدار شروط المحاكمة العادلة في قضايا الإرهاب وبينها قضية "بلعيرج" التي شهدت قدراً فادحاً من مظاهر انتهاك الحق في المحاكمة العادلة وأفضت إلى انسحاب هيئة الدفاع، وشهدت البلاد لأول مرة محاكمة عسكرية لناشطين ينحدرون من أصول صحراوية. كانوا قد اعتقلوا لدى عودتهم من تندوف جنوب الجزائر. ووجهت النيابة العامة لهم تهم الخيانة، ومباشرة اتصالات مع سلطات أجنبية ومساعدتها في خطها ضد المغرب، وهي تهم تتراوح عقوبتها بين الإعدام والسجن المؤبد حسب القانون الجنائي.

وباشرت المحكمة الجنائية المتخصصة التي أنشأتها المملكة **السعودية** في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨ أعمالها، وأعلنت وزارة العدل في ٨ يوليو/تموز ٢٠٠٩ أن المملكة حاكمت ٣٣٠ شخصاً دون الكشف عن أسمائهم أو الاتهامات التي وجهت إليهم.

وتابعت المحاكم الجزائية المتخصصة في قضايا الإرهاب في **اليمن**، التي تعاني خللاً إجرائياً وموضوعياً فادحاً، النظر في القضايا الأمنية والسياسية. وحاكمت خلال الفترة التي يغطيها التقرير عشرات ممن يؤيدون المتمردين الحوثيين، وأصدرت عقوبات ضدهم بالإعدام والسجن. وقد وجهت اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب خلال مناقشتها تقرير اليمن ملاحظات صارمة للحكومة اليمنية بشأن الحق في المحاكمة العادلة تشمل الحق في الوصول إلى محام، والاتصال بالأقارب، والمثول أمام قاضي التحقيق في غضون المهلة المحددة.

كما تابعت المحاكم الخاصة التي تم تأسيسها في **السودان** وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب عام ٢٠٠١ محاكمة المتهمين في هجوم حركة العدل والمساواة على مدينة أم درمان في مايو/أيار ٢٠٠٨ في محاكمات تنتهك المعايير الدولية والدستور الوطني انتهاكاً فادحاً، إذ لم تتح للمدعي عليهم مقابلة المحامين قبل المحاكمة، وتم احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي لشهور، وجرى انتزاع الاعترافات منهم تحت الإكراه. ورغم الخطوة الإيجابية التي اتخذها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحكومة بالعفو عن العديد ممن صدرت عليهم أحكام في إطار جهود المصالحة الوطنية، فقد استخدمت هذه الأحكام في سياق الضغوط السياسية خلال عملية المفاوضات.

٤ - معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

ظلت أوضاع السجناء وغيرهم من المحتجزين تمثل هاجساً شديداً لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها التقرير، إذ استمرت الشكوى من انتهاك حقوقهم القانونية، وتعرضهم للتعذيب والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة في كثير من السجون، كما استمرت الشكوى من سوء أوضاع المؤسسات السجنية ومراكز الاحتجاز، واكتظاظها وافتقادها للمعايير الدولية. وعدا بعض الإجراءات المحدودة التي أجريت في ليبيا بفتح ملف مذبحة سجن أبو سليم التي راح ضحيتها أكثر من ١٠٠٠ سجين في العام ١٩٩٦، وتلك التي أجريت في المغرب لاستكمال إجلاء مصير بعض المختفين لم تتخذ إجراءات جدية لتجاوز سياسة التعتيم والإفلات من العقاب تجاه الأحداث الدامية التي وقعت في العديد من السجون العربية، أو قضايا السجون السرية التي تم كشفها في السنوات الأخيرة.

ففي **اليمن** تواترت مزاعم التعذيب وسوء المعاملة في السجون ومراكز الاعتقال التابعة لكافة الأجهزة الأمنية، واستمرت العقوبات البدنية على نطاق واسع، كما استمر انعدام التفتيش والرقابة على السجون ومراكز الاحتجاز من قبل المراقبين الوطنيين والدوليين، وكذا الاعتقال الانفرادي بمعزل عن العالم الخارجي من قبل الأمن السياسي، ولم تحفل الحكومة اليمنية بمناقشة تقريرها إلى اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب، فانعقدت اللجنة في غياب الوفد اليمني في شهر نوفمبر/تشرين أول ٢٠٠٩، وعبرت عن انتقادات لاذعة للحكومة اليمنية.

وفي **الأردن**، رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان ارتفاعاً في عدد شكاوى التعذيب وسوء المعاملة بالمقارنة بالعام ٢٠٠٨، وتلقي ٤١ شكوى ضد المراكز والإدارات الأمنية المختلفة و٦ شكاوى خاصة بالضرب والتعذيب في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، وبيّن أن قانون العقوبات لا يزال غير كاف للحد من ممارسة أفعال التعذيب، وأنه لم يحاكم أي شخص خلال العام ٢٠٠٩ بموجب المادة ٢٠٨ المعدلة من قانون العقوبات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي **مصر**، استمرت الشكوى من تعذيب السجناء وغيرهم من المحتجزين تمثل مصدر قلق شديد لدى دوائر حقوق الإنسان، وتوفي من جرائها بعض الضحايا كما سبقت الإشارة، وأدانت المحاكم عناصر أمنية في ممارسات تعذيب. ولا تنفي وزارة الداخلية وقوع هذه الممارسات لكنها تعتبرها حالات فردية، وأنها تقوم بإحالة مرتكبيها للهيئات القضائية، بينما تخلص منظمات حقوق الإنسان ومن بينها المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى تصنيفها كممارسات منهجية يعزز استمرارها سريان حالة الطوارئ، والثغرات القانونية التي تؤدي إلى إفلات مرتكبيها من العقوبة، والبطء الشديد في نظر المحاكم لهذه القضايا رغم خطورتها.

وظلت **ظاهرة السجون السرية** أو غير الرسمية تثير قلق المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ففي **العراق** كشفت المصادر الإعلامية الأمريكية في ٢٠١٠/٤/٢٠ عن وجود سجن سري في بغداد تديره قوة خاصة تابعة لرئيس الوزراء وتحتجز فيه ٤٣١ معتقلاً كانوا قد اختفوا منذ فترة من الزمن. وبينما نفت وزيرة حقوق الإنسان وصف السجن بالسري، فإنها أقرت أن ذوي المحتجزين لا يعرفون بوجودهم، وهو أمر يثير الدهشة حول معنى "السري".

ولا تعد هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها اكتشاف سجون سرية في العراق، ففي ١٣ نوفمبر/تشرين أول ٢٠٠٥ تم اكتشاف مركز احتجاز سري في الجادرية ببغداد يضم ١٦٨ معتقلاً محتجزين احتجازاً غير قانوني وتعرضوا لإساءات بالغة، وجرى تشكيل لجنة تحقيق مشتركة في نوفمبر ٢٠٠٥ لكن لم تنشر نتائج تحقيقاتها. وفي العام ٢٠٠٦ كشفت لجنة تحقيق مشتركة بقيادة نائب رئيس الوزراء وقيادة قوات الاحتلال MNF.I وجود ١٤٣١ محتجزاً في السجن المعروف باسم (الموقع ٤) تظهر عليهم علامات إساءات بدنية ونفسية بالغة، وتم تشكيل ثلاث لجان تحقيق منفصلة توصلت إلى أن ٥٧ من العاملين بينهم ضباط كبار في الداخلية متورطون في المعاملة المهينة للمحتجزين، وقد صدرت بحقهم قرارات اعتقال لكنها لم تنفذ.

وكذلك لاحظت بعثة الأمم المتحدة (UNAMI) في العام ٢٠٠٦ أنه على الرغم من معرفة حكومة كردستان باعتقال أفراد من جانب أجهزة المخابرات وقوات الأمن واحتجازهم في أماكن احتجاز سرية أو غير قانونية في السليمانية وأربيل والتي لم يكن بعضها سوى غرف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في منازل خاصة أو مبان حكومية فإنها لم تتخذ إجراءات، وقد تواصل احتجاز مئات من هؤلاء المحتجزين لمدد طويلة امتدت أحياناً لسنوات دون أي إجراء قضائي أو توجيه أية اتهامات لهم. وفي بعض الحالات اعتقل بعضهم دون أية إجراءات قانونية، وحرموا من أية إجراءات طعن. وواصلت تقارير بعثة الأمم المتحدة في ٢٠٠٨، ٢٠٠٩ توثيق انتهاكات جسيمة لحقوق المحتجزين بما فيها التعذيب.

ولا تعد هذه النماذج التي تعرض لها التقرير سوى النماذج التي أمكن توثيقها وتدقيقها، لكن تحفل سجلات المنظمة بنماذج أخرى عديدة تسعى إلى تدقيقها وتوثيقها.

ثالثاً: الحريات العامة

١ - حرية الرأي والتعبير

ظلت حرية الرأي والتعبير موضع مراوحة كبيرة بين البلدان العربية، وداخل البلد الواحد، وبينما استمر التأثير الإيجابي للفضائيات وشبكة المعلومات الدولية، والصحف الحزبية والخاصة والمستقلة حيثما وجدت، فقد استمرت الضغوط التقليدية على الوسائل الإعلامية المختلفة من خلال القيود التشريعية، والممارسات القمعية.

وفي الفترة المشمولة بالتقرير تعرضت الصحافة والصحفيون لضغوط متعددة، شملت حظر صحف والتعرض لمؤسسات صحفية، وحبس صحفيين، أو الاعتداء البدني عليهم. وتصاعدت الدعاوى المرفوعة على الصحفيين من جانب المسئولين في العديد من البلدان العربية بتهم القذف والسب. كما استمرت محرقة الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين في مناطق النزاعات المسلحة.

جاء أفدح نماذج حظر الصحف في **اليمن**، حيث حظر وزير الإعلام اليمني في ٤ مايو/أيار ٢٠٠٩ توزيع ثماني صحف كبرى مستقلة يومية وأسبوعية وهي: الأيام والمصدر والوطني والديار والمستقلة والنداء والشارع والأهالي من جراء نشرها موضوعات "ضد الوحدة الوطنية" و"المصالح العليا للبلاد"، وتزامنت مع هذه الإجراءات ضغوط مباشرة على صحيفة الأيام التي تعد أقدم الصحف المستقلة وأوسعها انتشاراً، حيث أوقف مسلحون شاحنة تسليم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نسخ الأيام بمحافظة لحج وأحرقوا آلاف النسخ التي تحملها، كما صادروا عشرات الآلاف من النسخ بالقرب من عدن في ٤ مايو/أيار، وتوقفت الصحيفة عن النشر من جراء محاصرتها، وفي ١٢ مايو/أيار تبادلت قوات الأمن إطلاق النار مع حراس مجمع الأيام في عدن، وأسفر ذلك عن قتل أحد المارة وإصابة آخر.

وفي **بلدان الخليج الأخرى** أمرت السلطات في **البحرين** بإغلاق صحيفة أخبار الخليج اليومية في أبريل/نيسان ٢٠٠٩ بدعوى خرقها لقانون الصحافة لكنها رفعت الحظر عن الصحيفة بعد ٢٤ ساعة. وجمدت إمارة **أبو ظبي** في يوليو/تموز ٢٠٠٩ نشر صحيفة الإمارات اليوم المحلية لمدة ثلاثة أسابيع وتغريم رئيس تحريرها غرامة مالية بناء على حكم قضائي.

وفي **بلدان المغرب العربي**، واصلت **تونس** قمع الصحفيين، واتخذت إجراءات تعسفية تجاه بعض الصحفيين والصحف من بينها اعتقال الكاتب الصحفي توفيق بريك في ٢٩ أكتوبر/تشرين أول ومحاكمته محاكمة جائرة عوقب خلالها بالسجن ستة أشهر بسبب مقالات نشرها تنتقد رئيس الجمهورية في الصحافة الأجنبية. ومن بينها كذلك منع ثلاث صحف حزبية من التصرف في النسخ التي تتسلمها من المطابع بشكل أسبوعي الأمر الذي يربكها ويخنقها مادياً. وقد أضربت الصحف الثلاث في ٩ نوفمبر/تشرين ثان عن الصدور لمدة أسبوع احتجاجاً على هذه الإجراءات التعسفية.

وصادرت السلطات **الجزائرية** أعداداً من صحف "لا يسبرس" و"ماريان" و"لوجورنال ديمونش" الأسبوعية قبل الانتخابات الرئاسية بزعم انتهاكها للمادة ٢٦ من قانون عام ١٩٩٠ الخاص بالمعلومات، والذي يحظر المطبوعات التي تعد مخالفة للقيم الإسلامية والوطنية وحقوق الإنسان، أو الداعية للعنصرية والتطرف والخيانة.

وواصلت السلطات **المغربية** التضييق على الصحفيين وإحالة العديد منهم إلى المحاكم باتهامات متنوعة، ومن مظاهر ذلك إحالة عشرة صحفيين إلى المحاكمة على خلفية تناولهم وتحليلهم للبلاغ الصادر عن الجهات المختصة عن صحة الملك بتهم "النشر بسوء نية لنبأ زائف" ومصادرة أعداد من مجلتين بسبب نشرهما استطلاعاً للرأي حول حصيلة الأعوام العشرة من حكم العاهل المغربي، فضلاً عن ملاحقات أخرى بسبب قضايا قذف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتابعت **ليبيا** تقييدها للهامش الضيق المتاح من الحريات الإعلامية، فقامت في يونيو/حزيران ٢٠٠٩ بوضع مجموعة الغد الإعلامية التابعة لمؤسسة القذافي للتنمية تحت سلطة المركز الوطني للخدمات الإعلامية الذي تديره الدولة. وعقب ذلك أعلنت شركة الغد وقف الطبعة الورقية لصحيفتين بدعوى فشلهما المالي والإداري.

وفي **الأردن** تم توقيف صحفيين أحدهما من جريدة السبيل والآخر من جريدة الدستور بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٨ لفترة من الوقت خلال محاولتهما تغطية اعتصام قرية طيبة (الكرك) احتجاجاً على انقطاع المياه عن منطقتهم، ومصادرة آلات التصوير التي استخدمت في تصوير الاعتصام، وأيدت محكمة استئناف عمان قراراً يقضي بمعاقبة رئيس تحرير صحيفة "العرب اليوم" السابق عزام يونس بتهم الذم والقدح والتشهير بالحبس لمدة ثلاثة أشهر.

وفي **بلدان المشرق العربي** تابعت **سوريا** تشددها في معاملة الصحف والصحفيين الذين يظهرون آراء مستقلة عن آراء الحكومة أو ناقدة لها، وأوعز وزير الإعلام بفصل عدد منهم من بينهم الصحفي أحد تكروي رئيس تحرير الجريدة المحلية "العروبة" الحمصية. كما منع توزيع عدد من الصحف من بينها جريدة الخبر الأسبوعية في أغسطس/آب ٢٠٠٩، وجرى اعتقال صحفيين مثل "معن عاقل" في ٢٠٠٩/١١/٢٢ و"علي طه" في ٢٠١٠/١/٧ وغيرهما.

وتعرض العديد من الصحفيين لعقوبات بالحبس في جرائم النشر تحت طائلة قوانين العقوبات في مصر والمغرب والجزائر واليمن.

وخلص بيان لاتحاد الصحفيين العرب أصدره بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة، وعيد الصحافة العربية في ٦ مايو/أيار ٢٠١٠ أن أوضاع الصحافة العربية للأسف لم تتحسن كثيراً، ولا يزال الصحفيون العرب في معظم البلدان العربية يعانون من قيود عديدة تكبل حرية الرأي وتسلب حرياتهم، ولا تزال البنية القانونية التي تنظم علاقة الصحافة بالمجتمع والدولة عاجزة عن أن تقدم الحد الأدنى من ضمانات الأمن والحرية التي تكفل استقرار أوضاع الصحفيين، ولا تزال القوانين المقيدة للحريات في جرائم النشر، بما في ذلك عقوبة الحبس تشكل جزءاً من ترسانة القوانين التي تحكم عمل الصحافة العربية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما **الإعلام المرئي والمسموع** الذي يعود إليه الفضل الأكبر في إتاحة وجهات نظر متنوعة للجمهور حيال القضايا المطروحة وخاصة عبر نشراته الإخبارية وبرامجه الحوارية، فقد تعرض لضغوط مزدوجة أولها من جانب الحكومات العربية التي واصلت جهودها من أجل تقييد حريته، وثانيها من جانب الولايات المتحدة التي دخلت على خط الضغوط بقانون من الكونجرس الأمريكي لوقف عدد من الفضائيات العربية.

وكالمعتاد استحوذت شبكة الجزيرة على أشد الضغوط، وتعرضت لضغوط من جانب إسرائيل، والسلطة الفلسطينية، وحكومة السودان والحكومة المغربية والحكومة اليمنية والحكومة الموريتانية، وحكومة البحرين. وشملت هذه الضغوط اقتحام مقراتها ومصادرة معداتها، واحتجاز مراسليها، ورافقها حملات تشكيك وانتقادات ضخمة للنيل من أدائها المهني أو الطعن في سياستها التحريرية.

كما تعرضت عدة فضائيات أخرى لإجراءات تعسفية مثل إغلاق مكتب قناة الشرق الخاصة في دمشق في ٢٠٠٩/٧/٢٩، واقتحام مجموعة شباب مقر محطة وطن (WTV) الفضائية في الأردن في ٢٠٠٩/٥/٢٣ وتحطيم معداته بسبب بث المحطة رسالة اعتبرها هؤلاء الشباب تتضمن إساءات اجتماعية. وصادرت السلطات اليمنية أجهزة البث الفضائية لقناة "العربية" الإخبارية أثناء تغطيتها لمظاهرات في المحافظات الجنوبية ومنعت السلطات الكويتية بث أحد البرامج التليفزيونية.

لكن الجديد في الفترة التي يغطيها هذا التقرير كان في قرار الكونجرس الأمريكي. ففي ٨ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩ وافق مجلس النواب الأمريكي بأغلبية ساحقة (٣٩٥ نائباً مقابل رفض ثلاثة نواب) على مشروع قانون يطلب من الرئيس الأمريكي أن يقدم للكونجرس كل ستة أشهر تقريراً عن مؤشرات معاداة الولايات المتحدة والتحريض على العنف ضد الأمريكيين في منطقة الشرق الأوسط.

ويركز القانون على أداء القنوات الفضائية "الشرق أوسطية" خاصة الأقصى التابعة لحركة حماس، والمنار التابعة لحزب الله، والزوراء والرافدين العراقيتين بزعم أنها تحرض على العنف ضد الولايات المتحدة، ويطالب بإجراءات عقابية بحق مالكي الأقمار الفضائية الذين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يسمحون لمحطات تلفزيونية ببث أفكار ذات طابع "إرهابي" ومعادي للولايات المتحدة. ويحث مشروع قانون الإدارة الأمريكية على ربط مساعدتها المالية لـــدول المنطقـــة بمراقبـــة وســـائل إعلامها.

ويتضمن مشروع القانون قائمة بالدول ووســـائل الإعـــلام المنخرطـــة في "العـــداء للولايات المتحدة والتحريض على العنف"، وأخرى بالأقمار الصناعية التي تبث من خلالها هذه الفضائيات طبقاً لما أشار إليه الأمر التنفيذي رقم ١٣٢٢٤ الذي وقعه الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش الابن" عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول ٢٠٠١.

وعلى مستوى **الإعلام الإلكتروني**، اطردت زيادة الوصول إلى الإعلام الإلكتـــروني كما أطرد وزن الإعلام الإلكتروني في مسار تعزيز حرية التعبير، لكن استمر المدونون ومواقعهم هدفاً للملاحقة والتقييد. كما تعرضت العديد من المواقـــع الحزبيـــة والمـــستقلة للحجـــب أو التخريب.

ففي **مصر** استمر حبس عدد من المدونين رغم إصدار عدة أحكام بـــإخلاء ســـبيل أحدهم، كما تم اعتقال ثلاثة آخرين في يوليو ٢٠٠٩ لفترات قـــصيرة. واعتقلـــت المباحـــث **السعودية** في ٢٩ يوليو/تموز مدوناً وقع على عريضة تدعو إلى إطلاق سراح ناشطين حقوقيين تم اعتقالهما، وقضت محكمة أمن الدولة العليا في **سوريا** في ١٣ سبتمبر/أيلول بالـــسجن علـــى المدون "كريم عربجي" ثلاث سنوات بتهمة نشر أنباء كاذبة من شأنها أضعاف الشعور القـــومي بسبب إدارته لمنتدى "أخوية" الإلكتروني، وظل مصير المدونة طل الملوحي مجهولاً بعد اعتقالهـــا على صلة بنشر قصيدة شعرية على مدونتها.

وبالنسبة لحجب المواقع استمر تدخل السلطات **التونسية** بحظر الوصول إلى المواقـــع الإلكترونية السياسية أو الحقوقية المحلية والدولية الناقدة لسياسة الحكومة، وذكر مركز البحرين لحقوق الإنسان أن السلطات تحجب أكثر من ١٠٠٠ موقع منها مواقـــع منتـــديات سياســـية ومدونات وصحف ومنظمات حقوقية مثل الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان. وتفرض **سوريا** قيوداً صارمة على منافذ الإنترنت، وتمتد هذه الرقابة إلى المواقع الإلكترونيـــة الـــسياسية واسعة الانتشار، كما تمتد إلى مواقع شعبية شهيرة، ورصدت المصادر حجب ٢٤٠ موقعاً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وانفرد **الأردن** بقرار مقيد صدر عن محكمة التمييز في ٢٠١٠/١/١٢ يقضي بإخضاع المواقع الإلكترونية للعقوبات المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر باعتبارها من وسائل النشر، وبذلك نقض الحكمين الابتدائي والاستئنافي اللذين اعتبرا أن قانون المطبوعات والنشر لا يشمل المواقع الإلكترونية ولا ينظم عملها.

٢ - الحق في التنظيم الحزبي وتكوين الجمعيات

في مجال **حرية التنظيم الحزبي** تحظر ثلث البلدان العربية هذا الحق قانوناً، وهي دول مجلس التعاون الخليجي الست (وإن كانت البحرين تسمح بتكوين الجمعيات السياسية)، وتجرمه ليبيا بقانون يعتبر العمل الحزبي خيانة لحق الوطن يعاقب عليها بالإعدام، وتقصره دولة أخرى وهي سوريا قانوناً على ائتلاف حزبي تحت هيمنة الحزب الحاكم.

ورغم نجاح الجهود الإصلاحية القانونية تدريجياً في بقية البلدان العربية في إقرار التعددية الحزبية والتي شهدت آخر حلقاتها في العام ٢٠٠٢، فقد ظل تنظيم هذه الحرية يخضع لقيود قانونية متعددة تحد بدرجات متفاوتة من ممارسة هذا الحق. فيحظر بعضها مثلاً قيام الأحزاب على أساس ديني (قانونا الأحزاب في الجزائر ١٩٩٧ ومصر ١٩٧٧) أو تماثل برامج الأحزاب مع برامج وأهداف أحزاب أخرى قائمة (تونس ومصر) أو تخضع تسجيلها لهيئات تعرقل ذلك على غرار لجنة الأحزاب في مصر التي تنتفي عنها صفة الاستقلالية ورفضت منذ تأسيسها سبعين حزباً.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير تواصل تقييد ممارسة هذا الحق، فرفضت لجنة الأحزاب في مصر، للمرة الرابعة على التوالي، الترخيص لحزب الوسط، كما واصلت تجميد حزب العمل، وعلقت حكومة الجنوب في السودان أحد الأحزاب ومنعت لجنة اجتثاث البعث في العراق ١٦ كياناً سياسياً من المشاركة في الانتخابات النيابية

وتقيد التشريعات العربية بدرجات متفاوتة **حرية تكوين الجمعيات** فيتطلب معظمها الموافقة المسبقة أو ترخيص مزاولة النشاط فيما يقتصر بعضها على استلام وصل التأسيس بعد تقديم الإخطار، وتنفرد لبنان بمبدأ الإخطار فحسب من خلال "العلم والخبر" أي إحاطة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السلطات بتأسيس الجمعية. وتعتبر بعض القوانين أن سكوت جهة الإدارة عن الرد يعني رفضاً لتأسيس الجمعية (الإمارات – الكويت...) وتحظر بعضها التظلم من قرار الرفض أمام القضاء (الكويت).

وتُخضِع التشريعات العربية الجمعيات الأهلية لأشكال مختلفة من الإشراف والرقابة، ويجيز بعضها للجهة الإدارية المختصة أن تعين بقرار منها عضواً أو أكثر في مجلس إدارة الجمعية، والتدخل في قرارات الجمعيات بعد صدورها سواء بإلغاء هذه القرارات أو إبطالها أو وقف تنفيذها (سوريا)، وتظهر أخطر صور تدخل الدولة في عمل الجمعيات في إمكان تعليق نشاطها بقرار إداري (الجزائر)، أو سلطة حلها وإنهاء وجودها القانوني بواسطة قرار إداري (مصر – الأردن – سوريا – الكويت). وبعضها لا يسمح بالمراجعة القضائية لمثل هذا القرار (سوريا).

وتفرض القوانين عقوبات سالبة للحرية على مخالفة أحكامها (مصر – الأردن – الجزائر – سوريا – اليمن).. بينما تقصرها بعضها على الغرامة المالية (لبنان – الكويت).

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير تواصلت الممارسات المقيدة لهذا الحق، فرفضت وزارة التضامن في **مصر** الترخيص لعدد من الجمعيات، ومنعت السلطات الأمنية سفر نشطاء، وتابعت السلطات **التونسية** منع تسجيل أي جمعية حقوق إنسان مستقلة، كما واصلت خنق الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، وملاحقة نشطاء حقوق الإنسان، وحرمت السلطات المغربية أحدى الجمعيات من إيصال الاستلام لأكثر من عام، وتابعت السلطات **السورية** منع تسجيل جمعيات حقوق الإنسان وملاحقة نشطائها، وأحالت بعض رموزها إلى محاكمات عسكرية. كما واصلت **السعودية** رفض تسجيل جمعيات مستقلة لحقوق الإنسان. وبقيت عشرات من الجمعيات الأهلية في **الكويت** تنتظر التسجيل منذ سنوات، وتابعت **الإمارات** التضييق على لجنة حقوق الإنسان.

٣ - الحق في التجمع السلمي

تفرض جميع البلدان العربية قيوداً على الحق في التجمع السلمي تتفاوت درجة حدتها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من بلد إلى آخر، وتنزع البلدان العربية عامة إلى تعزيز هذه القيود في التشريع والممارسة بدلاً من تعزيز هذا الحق. ورغم ذلك يعكس التقرير تزايد التظاهرات وأشكال الاحتجاجات في البلدان العربية على خلفيات متنوعة: منها السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وقد تمثلت أبرز **الاحتجاجات ذات الطابع السياسي** في المحافظات الجنوبية في **اليمن**، واتسمت بالتواتر والتنظيم، وتحولت شعاراتها من مطالب حقوقية إلى مطالب سياسية، كما تحولت تدريجياً من الطابع السلمي إلى العنف تحت وطأة المواجهات القمعية الأمنية، وسقط خلال هذه المواجهات عشرات القتلى. وشهد **السودان** العديد من التظاهرات على خلفية الاستعدادات للانتخابات والترتيبات التشريعية المرتبط بها، وكادت إحداها أن تتحول إلى كارثة سياسية من جراء اعتقال السلطات أثناء فضها قيادات من الحركة الشعبية (شريك المؤتمر الوطني الحاكم)، واستمرت الوقفات الاحتجاجية الأسبوعية في **ليبيا** من أهالي ضحايا سجن أبو سليم للتعبير عن استيائهم لما يتعرضون له من جراء هذا الحادث وتعرض بعضهم أحياناً للاعتقال وأحياناً للاعتداء البدني مثلما حدث في أبريل/نيسان ٢٠١٠، وشهدت **مصر** تظاهرات سياسية متعددة للمطالبة بإلغاء حالة الطوارئ وتعديل الدستور وتحولت إحداها إلى مواجهة سياسية بين الحكومة وأعضاء المعارضة والمستقلين في مجلس الشعب من جراء رفض وزارة الداخلية للنواب تنظيم مسيرة سلمية. ولم تضع التسوية السياسية في **موريتانيا** حداً للتظاهرات الاحتجاجية وتابعت "تنسيقه المعارضة" التظاهرات الاحتجاجية.

وتمثلت أبرز **الاحتجاجات ذات الطابع الاقتصادي – الاجتماعي** في **مصر** واتسمت بالطابع السلمي وبالتواتر والتنظيم وتنوع الأساليب حتى تحولت إلى ظاهرة من المرجح أن تغير قواعد التفاعل بين السلطة والمجتمع في الفترة القادمة. وواصلت القوى الأمنية في **موريتانيا** أشكال الاحتجاج السلمي على خلفية المطالب الاجتماعية، وعقب الانتخابات بدأت التجمعات السلمية تركز على مطالب اقتصادية، وشهدت ساحة القصر الرئاسي موجات من الاعتصام شاركت فيها مجموعات مختلفة قدمت مطالب اجتماعية متنوعة، كما شهدت مناطق أخرى من البلاد اعتصامات وإضرابات مدرسين وأطباء وطلبة وتلاميذ. وفي **الجزائر** نظمت الحركة النقابية العديد من الإضرابات من بينها الإضراب الذي نظمته التنسيقية النقابية للعاملين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في قطاع الصحة العمومية والذي استمر أكثر من ثلاثة أشهر، والإضرابات التي نظمتها نقابة معلمي الأطوار الابتدائية والمتوسطة والثانوية للمطالبة بمراجعة نظام المنح والتعويضات والتقاعد، وكذا إضراب عمال السكك الحديدية.

وشهد **الأردن** العديد من مظاهر الاحتجاج من بينها اعتصام عمال مؤسسة الموانئ في محافظة العقبة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٣٠ للمطالبة بتحسين ظروفهم المعيشية ومساواتهم مع زملائهم في العمل، وقد تم فضه بالعنف، وكاد يودي بحياة أحد العمال، ومن بينها كذلك تنفيذ خمس نقابات مهنية ثلاثة اعتصامات للمطالبة برفع العلاوة الإضافية لمنتسبيها، وإضراب عدة صيدليات عن العمل احتجاجاً على فرض ضريبة المبيعات المطروحة على الأدوية.

٤ - الحق في المشاركة

أجريت خلال الفترة التي يغطيها التقرير انتخابات رئاسية في ثلاثة بلدان عربية هي: **موريتانيا** في ١٨ يوليو/تموز ٢٠٠٩ و**تونس** في ٢٥ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩، **والسودان** في ٧ أبريل/نيسان ٢٠١٠، وبينما انقضت فترة ولاية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في يناير/كانون ثان ٢٠٠٩، فقد جرى توافق فلسطيني على إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية للسلطة الوطنية في تزامن مرهون بالمصالحة الوطنية التي ظلت موضع تجاذب.

كذلك أجريت **انتخابات نيابية** في **لبنان** في يونيو/حزيران ٢٠٠٩، وفي **تونس** في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩ بالتزامن مع الانتخابات الرئاسية، وفي **العراق** في مارس/آذار ٢٠١٠، وفي **السودان** في أبريل/نيسان ٢٠١٠ بالتزامن مع الانتخابات الرئاسية أيضاً. بينما تأجل إجراء الانتخابات في الأردن إلى نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٠.

كما أجريت انتخابات التجديد النصفي لمجلس المستشارين في **المغرب** في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩، وانتخابات التجديد الثلثي لمجلس الشيوخ في **موريتانيا** في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩، وانتخابات التجديد النصفي لمجلس الأمة في **الجزائر** في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩ وانتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى في **مصر** في يونيو ٢٠١٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعلى **مستوى الانتخابات البلدية** أجريت انتخابات بلدية في **تونس** في مايو/أيار ٢٠١٠ وفي **لبنان** في مايو/أيار ٢٠١٠ أيضاً.

على **مستوى الانتخابات الرئاسية**، أجريت في **موريتانيا**، في سياق أزمة سياسية عميقة استغرقت عدة أشهر، وانتهت في ٥ يونيو/حزيران باتفاق "داكار" بين الحكومة والمعارضة في ظل ضغوط دولية تنازل بموجبها الطرفان عن جزء من مطالبهما، إذ قبل قائد الانقلاب تأجيل الانتخابات الرئاسية من ٦ يونيو/حزيران إلى ٨ يوليو/تموز، وتنازل الفريق المعارض للانقلاب عن عودة الرئيس بصورة مستمرة وعن رفض الانقلاب واعتباره غير شرعي، وتم تشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية مناصفة بين مؤيدي الانقلاب ومعارضيه تستمر حتى إجراء الانتخابات، وعودة رمزية للرئيس المخلوع "ولد الشيخ عبد الله" الذي قام بتوقيع مرسوم تعيين الحكومة، وأعاد فتح باب الترشيح لانتخابات الرئاسة وغادر موقعه.

وقد أجريت الانتخابات في الموعد المتفق عليه في ١٨ يوليو/تموز وتنافس فيها (ثمانية) مرشحين هم "أعلى ولد محمد فال" قائد الانقلاب العسكري في العام ٢٠٠٧، و"أحمد ولد داده" زعيم حزب تكتل القوى الديمقراطية و"مسعود ولد بلخير" مرشح الجبهة الوطنية للدفاع عن الديمقراطية، و"محمد جميل منصور" رئيس حزب تواصل، و"محمد ولد عبد العزيز" قائد الانقلاب العسكري الأخير، و"كان حميدو بابا"، و"ابراجما مختار صار" و"أصغير ولد أمبارك" وبلغت نسبة المشاركة ٦٤,٥٨%، وأسفرت عن فوز محمد ولد عبد العزيز بنسبة ٥٢,٨٥% وحاز أحمد ولد داده على ٣٧,٥٩% من الأصوات، ومسعود ولد بلخير على ١٦,٢٩% من الأصوات.وتوزعت النسبة الباقية المحدودة بين بقية المتنافسين. وقد اعتبر ثلاثة من المرشحين الانتخابات مزورة، وتقدموا بطعون إلى المجلس الدستوري، ولكن رفضها المجلس، واستقال رئيس لجنة الانتخابات بسبب شكوك لا تجعله يطمئن إلى سلامة الانتخابات.

وأجريت الانتخابات في **تونس** في ٢٥ أكتوبر/تشرين أول في ظل قانون انتخابي إقصائي أقره البرلمان الذي يسيطر عليه التجمع الدستوري الديمقراطي الحاكم، أفضى إلى إقصاء اثنين من المرشحين الرئيسين المحتملين للرئاسة، ونافس الرئيس "زين العابدين بن علي"، ثلاثة من قادة أحزاب المعارضة البرلمانية المعتدلة وهم "أحمد إبراهيم" عن حركة التجديد، و"أحمد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأينوبلي" عن الاتحاد الديمقراطي الوحدوي، و"محمد بوشيحة" عن حزب الوحدة الشعبية. وشهد الاستعداد للانتخابات إجراءات تعسفية ضد المنافسين تضمنت أفعال رقابة وترهيب. وجاءت النتائج الرسمية للاقتراع، بانتخابات الرئيس بن علي لولاية خامسة بنسبة ٩٠% تقريباً (٨٩,٦%).

وعلى **مستوى الانتخابات النيابية**، أجريت الانتخابات النيابية في **لبنان** في ٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٩ في سياق تنفيذ اتفاق الدوحة المدعوم من الجامعة العربية، ورفقها قدراً كبيراً من الضغوط والتجاذبات الدولية والإقليمية لكن اعتبرها مراقبون دوليون ومحليون حرة ونزيهة بوجه عام، وأسفرت عن فوز فريق ١٤ آذار "تكتل الموالاة" بـ ٧١ مقعدًا وفريق ٨ آذار "تكتل المعارضة" بـ ٥٧ مقعدًا، ورغم اتساع رقعة الجدل لفترة خمسة شهور حول تشكيل الحكومة التي كُلف الشيخ "سعد الحريري" بها في ٢٧ يونيو/حزيران، فقد جرى تشكيلها في ٩ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩.

وبموجب التشكيل الجديد تكونت الحكومة من ثلاثين وزيرًا، حصلت الموالاة فيها على ١٥ وزيرًا والمعارضة على ١٠ وزراء وأختار رئيس الجمهورية ٥ وزراء، وبذلك لم تستطع الأغلبية النيابية الحصول على الأغلبية المطلقة في مجلس الوزراء، كما لم تنجح المعارضة في الحصول على "الثلث المعطل" وأصبحت أرجحيه القرار نسبياً في يد رئيس الجمهورية، وبموجب التشكيل جاءت حكومة الوحدة الوطنية وفق صيغة تحافظ على التوازنات وتراعي قاعدة التمثيل الوطني وحق الأطراف في المشاركة عند اتخاذ القرارات الأساسية تطبيقًا لما نص عليه الدستور اللبناني، وتفادياً للدخول في أزمة جديدة كتلك التي أثارت الخشية من عودة شبح الحرب الأهلية.

وأجريت الانتخابات النيابية في **تونس** في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩ بالتزامن مع الانتخابات الرئاسية وتنافس فيها ١٠٨٠ مرشحاً من ٩ أحزاب على ٢١٤ مقعداً تخصص نسبة ٢٥ % منها للأحزاب بخلاف الحزب الحاكم.

وفاز حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بـ١٦١مقعدا، بنسبة ٧٥ %، وحصلت حركة الديمقراطيين الاشتراكيين على ١٦ مقعداً بنسبة ٤,٦٣ %، وحصل حزب الوحدة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشعبية على ١٢ مقعداً بنسبة ٣,٣٩ %، والاتحاد الديمقراطي الوحدوي على ٩ مقاعد بنسبة ٢,٥٦ %، والحزب الاجتماعي التحرري على ٨ مقاعد بنسبة ٢,٢٤ % وحزب الخضر للتقدم على ٦ مقاعد بنسبة ١,٦٧ %، وحركة التجديد على مقعدين بنسبة ٠,٥٠ %. ولم يتمكن المستقلون و"أحزاب المعارضة" المكونة من الحزب التقدمي الديمقراطي والتكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات من دخول البرلمان.

وفي **العراق** أجريت الانتخابات النيابية في ٧ مارس/أذار ٢٠١٠ في سياق مضطرب سياسياً وأمنياً، وتنافس فيها ٦٢٩٢ مرشحاً ينتمون إلى ٨٦ كياناً وائتلافاً سياسياً أبرزها قائمة ائتلاف دولة القانون بزعامة رئيس الوزراء نوري المالكي، والقائمة العراقية بزعامة رئيس الوزراء السابق "إياد علاوي"، وقائمة الائتلاف الوطني بزعامة عمار الحكيم، والتحالف الكردستاني بزعامة "جلال طالباني" و"مسعود البرزاني". وخضعت الانتخابات لرقابة محلية ودولية واسعة النطاق.

أظهرت النتائج الرسمية التي أعلنت في ٢٦ مارس/آذار فوز القائمة العراقية بزعامة "إياد علاوي" بعدد ٩١ مقعداً بزيادة مقعدين عن ائتلاف المالكي، وحل الائتلاف الوطني الذي يتزعمه عمار الحكيم في الموقع الثالث بسبعين مقعداً. وفي محافظات كردستان تبوأ التحالف الكردستاني المركز الأول وحاز ٤٣ مقعداً، فيما حصلت قائمة التغيير على ثمانية مقاعد، والاتحاد الكردستاني على أربعة مقاعد، والجماعة الإسلامية الكردستانية على مقعدين. وفي مقاعد الأقليات ذهبت ثلاثة من حصة المسيحيين الخمسة إلى قائمة الرافدين، ونال المقعدين الباقيين المجلس الشعبي الكلداني السرياني الآشوري، ونال المقعد المخصص لليزيديين الحركة اليزيدية من أجل الإصلاح، كما نال المقعد المخصص للشبك المهندس "محمد جمشيد الشبكي"، ونال مقعد الصابئة "خالد أمين الروحي".

امتدحت مفوضية الانتخابات عمليات الفرز والتدقيق والمراجعة، واعتبر ممثل الأمم المتحدة أن هذه الانتخابات إنجاز تاريخي للعراقيين، وأكدت الولايات المتحدة استناداً إلى المراقبين الدوليين، عدم وجود أدلة على التزوير، واعتبر المتحدث باسم الخارجية الأمريكية الانتخابات محطة ديمقراطية مهمة للشعب العراقي، لكن أعلن المالكي رفضه لهذه النتائج التي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وصفها بأنها غير نهائية مؤكداً أن ائتلافه لن يقبل بها. وطعن في النتائج، ودعا لإعادة الفرز يدوياً.

وبينما أعلن "إياد علاوي" أنه سيبدأ العمل مع الأطراف المختلفة لتشكيل الحكومة المقبلة، أفتت المحكمة الاتحادية العليا، بأن التكليف سيكون للكتلة الأكثر عدداً في البرلمان الجديد، وفسر "الكتلة الأكثر عدداً" بمعنى الكتلة التي تتكون بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة حازت على العدد الأكبر من المقاعد، أو تلك التي تتجمع من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية. مما وضع واقع تشكيل الحكومة العراقية الجديدة أمام تساؤلات مبهمة.

وبعيداً عن التحليلات المطروحة على أثر نتائج الانتخابات في تخطي الطائفية أو مشاركة "السنة"، وطرح أفق جديد للحياة السياسية في العراق، يبقى أفق الحياة السياسية في العراق مرهوناً بمحددات أكثر تأثيراً من نتائج الانتخابات، بدءاً من الوجود العسكري الأمريكي والاتفاق الأمني وحصاد سنوات الاحتلال من الاستغلال والتدخلات الإقليمية وطبيعة العملية السياسية برمتها، والتي تجعل من هذه الانتخابات في نهاية الأمر على نحو ما عبرت دراسة مهمة أن العراقيين "يصوتون لكنهم لا يقررون"، ويظل تطلعنا لتوافق وطني يتخطى الطائفية وينبذ التهميش والإقصاء، ويلفظ الاحتلال ويحافظ على ثروة البلاد ووحدتها الوطنية هو المناط الأول والأخير لاستعادة العراق عافيته ومكانته العربية والدولية.

وتعتبر **الانتخابات السودانية** التي أجريت في ١١ أبريل/نيسان على ثلاثة مستويات رئاسية وبرلمانية ومحلية حالة خاصة في خبرة الانتخابات العربية ليس فقط باعتبارها أول انتخابات تعددية تجرى في السودان منذ العام ١٩٨٦ والتي جرت في أعقاب انتفاضة أبريل وما لحقها من تطورات سياسية عميقة في البلاد، ولكن أيضاً باعتبارها حجر الزاوية في اتفاق سلام الجنوب الذي يؤسس للاستفتاء على مصير وحدة البلاد المزمع إجراؤه في العام ٢٠١١، ويضع منظومة من الترتيبات التي تتعلق بالسلام والانتقال الديمقراطي وحقوق الإنسان على مستوى المبادئ والمؤسسات، وكذلك في سياق تأثير نتائجها على الاتهام الخطير المنسوب للرئيس البشير من جانب المحكمة الجنائية الدولية بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وفي هذا السياق كانت مقدمات إجراء الانتخابات في ذاتها جزءًا لا يتجزأ من معركة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مصير لكل الأطراف، وليس فقط من أجل توزيع السلطة والقوة في المجتمع السوداني، وشهدت من ثم صراعات عميقة بين جميع الأطراف تركزت حول إعداد جداول الناخبين التي تؤثر بالضرورة على نتائج الاستفتاء القادم، وحول إجرائها في مناطق النزاعات الأخرى التي تؤثر على طابع شموليتها الجغرافية، وحول مجمل التشريعات المتعلقة بصلاحيات الأجهزة الأمنية، ومباشرة الحقوق السياسية وغيرها من القضايا الإشكالية في البلاد.

وأدى ذلك إلى تعدد أشكال التحالفات والانشقاقات والاتهامات، ورافق الاستعداد للانتخابات أعمال عنف وانسحابات أخذت طابعاً مدهشاً، فبعض الأحزاب قاطعت الانتخابات كلية، وبعضها قاطعها جزئياً، وبعضها، مثل الحركة الشعبية، خاضها في الجنوب دون معظم الشمال، وبعضها شارك فيها ورفض نتائجها مثل حزب المؤتمر الشعبي برئاسة د."حسن الترابي"، وحزب الاتحاد الديمقراطي برئاسة السيد "محمد المرغني".

أجريت الانتخابات تحت رقابة محلية وعربية ودولية واسعة النطاق. وعلى مستوى الانتخابات الرئاسية تقدم لمنافسة الرئيس البشير سبعة مرشحين هم: "حاتم السر علي كينجو" من حزب الاتحاد الديمقراطي، و"عبد الله دينق نيال" من حزب المؤتمر الشعبي، و"عبد العزيز خالد عثمان إبراهيم" من التحالف الوطني السوداني، و"فاطمة أحمد عبد المحمود محمد" من الاتحاد الاشتراكي السوداني الديمقراطي، و"منير شيخ العربي منير جلاب" من الحزب القومي الديمقراطي الجديد، ومرشحان مستقلان هما "كامل الطيب إدريس عبد الحفيظ"، و"محمود أحمد جحا محمد".

وفي الانتخابات البرلمانية والمحلية، تنافس ١٤٥٣ مرشحاً على كل المستويات ينتمون إلى سبعين حزباً، فضلاً عن المستقلين.

واجه إجراء الانتخابات صعوبات عديدة وصفت بأنها "لوجستية" شملت أخطاء إدارية كبيرة، وأفضت إلى مد فترة الانتخابات في عدد من المواقع، وتأجيلها لمدة شهرين في مواقع أخرى. وسادها قدر كبير من الشكوك وفقدان الثقة، واتهامات واسعة بالتزوير، وإعلان من أحزاب رئيسة عدم التعامل مع نتائجها.

وكما هو متوقع في غياب منافسة حقيقية جاءت نتائج الانتخابات بفوز كاسح

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للرئيس "أحمد عمر البشير" وحزبه في شمال السودان، وفوز مماثل لرئيس حكومة الجنوب "سلفا كير ميارديت" وحزبه في الجنوب، وتفاقمت الانتقادات من أحزاب وقوى سياسية شمالية وجنوبية، واتسع نطاق القوى التي أعلنت رفض نتائج الانتخابات والتعامل مع نتائجها. لكن أكدت الحركة الشعبية أنها تتعامل مع نتائج الانتخابات لتعيد بذلك صورة المشهد السياسي إلى المربع الأول بتحالف أمر واقع للقوى المهيمنة يضيف لمشاكل السودان مشكلة إضافية بدلاً من أن يفسح الأفق لتطوير الواقع السياسي، ويكرس نمط النزاعات السياسية القائمة،ويعزز فرص الانفصال.

وعلى **مستوى انتخابات الغرفة الثانية** في البرلمانات العربية أجريت في **المغرب** انتخابات تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في ٢ أكتوبر/تشرين أول حيث يجدد ٩٠ مقعداً منها ٨١ مقعداً بالانتخاب و٩ مقاعد خاصة بهيئة ممثلي المأجورين، على الصعيد الوطني بلغ العدد الإجمالي للمرشحين ٥٣٤ مرشحاً منهم ٤٠٨ مرشحاً برسم هيئة ممثلي الجماعات المحلية وهيئات ممثلي الغرف المهنية و١٢٦ مرشحاً برسم هيئة ممثلي المأجورين.

وذكرت وزارة الداخلية أن هذه الانتخابات، عرفت إقبالا كثيفاً، حيث فاق معدل المشاركة نسبة ٩٣% على مستوى أعضاء المجالس البلدية ونسبة ٩٧% لأعضاء الغرف المهنية. وقد جرت عملية التصويت في جو من الهدوء على مستوى كافة مكاتب التصويت، وتمت إجراءات التصويت وفرز والأصوات بحضور ممثلي اللوائح أو المرشحين.

واحتل حزب الأصالة والمعاصرة المرتبة الأولى بـ ٢٢ مقعداً وتلاه حزب الاستقلال الذي يقود الائتلاف الحكومي بـ ١٧ مقعداً، وحصل حزب الحركة الشعبية (مشارك في الحكومة) على ١١ مقعداً، وفاز حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (مشارك في الحكومة) بـ ١٠ مقاعد، والتجمع الوطني للأحرار (مشارك في الحكومة) بـ ٩ مقاعد، وحزب البيئة والتنمية ٤ مقاعد، والاتحاد الدستوري (معارضة برلمانية) ٣ مقاعد، وحزب التقدم والاشتراكية (مشارك في الحكومة) بمقعدين. في حين نالت ثلاثة أحزاب صغيرة هي الحزب المغربي الليبرالي وحزب جبهة القوى الديمقراطية وحزب القوات المواطنة على مقعد واحد لكل حزب. وكان لافتاً أن حزب العدالة والتنمية الإسلامي المعارض لم يحصل على أي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقعد. وبالنسبة لانتخابات ممثلي العمال، فاز الاتحاد المغربي للشغل بمقعدين، والاتحاد العام للشغالين بمقعدين، والفيدرالية الديمقراطية للشغل بمقعدين، والاتحاد الوطني للشغل بمقعدين، والاتحاد العام الديمقراطي للشغالين بمقعد واحد.

وأجريت انتخابات التجديد لثلثي لمجلس الشيوخ في **موريتانيا** في ٨ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩ لانتخاب ١٨ عضواً وهي أول انتخابات تجرى في ظل النظام الجديد، وقد شاركت فيها المعارضة رغم أنها كانت لا تزال تؤكد استمرار الأزمة السياسية، وتطالب بلجنة تحقيق في مجريات الانتخابات الرئاسية ونتائجها.

تنافست في الانتخابات ٥٢ قائمة، منها خمس فقط للمعارضة، وأظهرت النتائج الرسمية فوزاً كاسحاً لقوائم حزب الاتحاد من أجل الجمهورية الحاكم بتحالف مع الإسلاميين في بعض الدوائر، حيث فاز في ١٣ دائرة انتخابية من أصل ١٧ دائرة، وحصل حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والنقد (أحد أحزاب الأغلبية) على مقعد واحد، فيما حصل المستقلون على مقعدين. و لم تتمكن تحالفات المعارضة من الفوز بأي مقعد (في الجولة الأولى للانتخابات) وقد اشتكت حملة لائحة المعارضة في نواكشوط مما سمته الاستخدام المنظم للرشوة وشراء الذمم للتأثير على نتائج الاقتراع.

وأجريت في **الجزائر** انتخابات التجديد النصفي لمجلس الأمة في ٢٩ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩ لانتخاب ٤٨ عضواً بمعدل نائب عن كل ولاية، يضاف إليهم ٢٤ نائباً يجري تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية ليصل إجمالي عدد النواب الجدد إلى ٧٢ نائباً، بما يعادل نصف عدد أعضاء مجلس الأمة البالغ عددهم ١٤٤ عضواً. وفي ١٠ يناير/كانون ثان ٢٠١٠ عين الرئيس ١٦ عضواً من أصل ٢٤ عضواً في حين اختار الاحتفاظ بالمقاعد الثمانية المتبقية شاغرة لتعيين شاغليها لاحقاً. وقد خسرت حركة مجتمع السلم "حمس" كتلتها البرلمانية في مجلس الأمة بسبب عدم توافر النصاب القانوني المحدد بـ١٠ أعضاء على الأقل.

وأجريت في **مصر** انتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى في ٢٠١٠/٦/١ لاختيار ٨٨ عضوا، وخاض الانتخابات ٤٩٠ مرشحا من بينهم ١٣٢ مرشحا ينتمون إلى ١٣ حزبا، وأسفرت نتيجة الجولة الأولى عن فوز الحزب الحكم بـ٧٤ مقعدا، و٤ مقاعد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لأفراد من أحزاب الغد والتجمع والناصري والجيل يعتقد أنهم مقربون من الحزب الحاكم بينما حيل دون نجاح أي مرشح من الإخوان المسلمين، وقالت اللجنة العليا للانتخابات أن نسبة من شاركوا تقدر بـــ ٣٠,٨% ما يعادل ٧ ملايين و٨٢٩ ألفا.

وشهدت هذه الانتخابات خروقات في مرحلة فتح باب الترشيح بعدم تمكين بعض المرشحين من تقديم ملفات ترشيحهم بالمخالفة للقانون، أو استبعادهم من القوائم النهائية للمرشحين، خاصة من مرشحي جماعة الإخوان المسلمين. وفى مرحلة الانتخابات شهدت عمليات لشراء الأصوات وتعطيل الرقابة على الانتخابات رغم صدور حكم قضائي بتقرير الحق في المراقبة على الانتخابات، كما شهدت اعتقالات لمرشحي وأنصار جماعة الإخوان المسلمين ووقوع أعمال عنف في عدة دوائر، وتزوير في النتائج بتسويد بطاقات التصويت لصالح مرشحين بأعينهم.

وقدرت النسبة الفعلية للمشاركة بما لا يزيد عن ٧% من المقيدين بالجداول الانتخابية. وتقدم عدد كبير من المرشحين بطعون قضائية على هذه الخروقات الإجرائية، ونتائج الانتخابات.

وعلى **مستوى الانتخابات البلدية** فقد أجريت **في تونس** في ٩ مايو/أيار ٢٠١٠، وتنافس فيها أكثر من١٠,٥٠٠ مرشح على ٤٤٨٩ مقعدا في ٢٦٤ دائرة. وشارك فيها ستة أحزاب هي التجمع الدستوري الديمقراطي "الحاكم" بـــ٢٦٤ قائمة، وحركة الديمقراطيين الاشتراكيين بـــ٤٣ قائمة، وحزب الوحدة الشعبية بـــ٣٩ قائمة، والاتحاد الديمقراطي الوحدوي بـــ٢٤ قائمة، والحزب الاجتماعي التحرري وحزب الخضر للتقدم بـــ ١٤ قائمة، بالإضافة إلي ثمانية قوائم مستقلة. بينما رفض الحزب الديمقراطي التقدمي المشاركة في هذه الانتخابات استطردا لموقفه السابق من الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

وأعلنت وزارة الداخلية أن نسبة المشاركة في التصويت بلغت ٨٣,٤٧%، وحصل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي (الحاكم) على ٧٥% من المقاعد أي جميع المقاعد المفتوحة للتنافس. وتوزعت نسبة الـــ ٢٥% من المقاعد المخصصة للمعارضة على بقية القوائم فحصلت حركة الديمقراطيين الاشتراكيين على ١٥٤ مقعدا، وحزب الوحدة الشعبية على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١٩ مقعداً، والاتحاد الديمقراطي الوحدوي على ٦٦ مقعداً، والحزب الاجتماعي التحـــرري على ٣٥ مقعداً، وحزب الخضر للتقدم على ٢٩ مقعداً، والقوائم المستقلة على ١٥ مقعداً.

أجريت الانتخابات البلدية في **لبنان** في مايو/أيار ٢٠١٠ لاختيار ٩٦٣ مجلسًا بلـــديًا و٢٧٥٣ مختارًا، على أربع دورات، جرت الأولى في جبل لبنان (٢ مايو/أيـــار)، والثانيـــة في البقاع وبيروت (٩ مايو/أيار)، والثالثة في جنوب لبنان (٢٣ مايو/أيار)، والرابعة في شمال لبنان (٣٠ مايو/أيار). لم تتح المصادر عند إعداد هذا التقرير المعلومات التي تفـــي بتقييمهـــا، لكـــن توافرت بعض المعطيات التي تشكل سمات مجرياتها يمكن أجمالها فيما يلي:

* تم خلال الجولة الأولى من الانتخابات اختيار ٥٦ مجلـــساً بلـــدياً و١٩٩ رئيـــساً للبلديات بالتراضي بين الأحزاب والقوى المتنافسة.

* أفسح كل من التيار الوطني الحر بزعامة "ميشيل عون" وتنظيم حـــزب الله المجـــال لقائمة مرشحي "وحدة بيروت" التي يؤيدها رئيس الوزراء، وأعلنا رغبتهما في تجنب النزاعـــات الطائفية في العاصمة. لكنهما حافظاً وبشكل قوي على منافستهما على المقاعد الاختيارية.

* وسجلت مصادر المنظمة وكذا بيانات كل من "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات"، و"التحالف اللبناني لمراقبة الانتخابات" تفشي ظاهرة الرشاوى الانتخابية.

حدثت بعض أعمال العنف وأدت إلى سقوط قتيلين من تيار المردة بزعامة "ســـليمان فرنجية" في شمال لبنان في ٢٩ مايو/أيار عندما اشتبك عدد من أنصاره مع مسلح تابع لتنظـــيم القوات اللبنانية بقيادة "سمير جعجع" على إثر خلاف يتصل بالانتخابات البلدية وقبل يوم مـــن إجرائها في الشمال.

وتخلص **المنظمة العربية لحقوق الإنسان** من ملاحظتها لمـــسار مختلـــف العمليـــات الانتخابية التي يتناولها هذا التقرير إلى عدة ملاحظات أساسية يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: تمسك معظم البلدان العربية بإجراء انتخابات دورية في مواعدها المقررة فعـــدا تأجيل الانتخابات النيابية في الأردن منذ حل مجلس النواب نفذت البلدان العربية الاستحقاقات القانونية المتعلقة بالانتخابات.

ثانياً: رغم ذلك لم يكن لصندوق الانتخابات علاقة بنتائج الانتخابات في معظم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الانتخابات التي أجريت، فبعضها تمت مصادرة نتائجه خلال المراحل السابقة للانتخابات عبر تشريعات وإجراءات حددت طبيعة هذه النتائج، وبعضها جرى تحديد مسار التصويت فيه بممارسات مقيدة أو إجراءات إقصائية بلغت أحياناً قتل مرشحين بعينهم أو إهدار أحكام قضائية تمكنهم من الترشيح، وبعضها جرت محاولات مصادرة نتائج الانتخابات بعد إعلانها من خلال تأويلات قانونية لتغيير أثر النتائج الرسمية.

ثالثاً: لم يكن للمراقبة الوطنية أو الدولية أثر يذكر على مسار العمليات الانتخابية ونزاهة نتائجها ففي حالات رفضت الحكومة قطعياً المراقبة الدولية و لم تتح السبيل لمراقبة وطنية فعالة. وفي حالات لم يؤد اعتراف المراقبين الدوليين بعدم ارتقاء العملية الانتخابية للمعايير الدولية إلى تعديل موقف المجتمع الدولي من نتائجها.

رابعاً: أعادت معظم الانتخابات التي أجريت في الفترة المشمولة بالتقرير إنتاج نفس النخب وثبتت الأغلبية الكاسحة للأحزاب الحاكمة.

رابعاً: مناطق الاحتلالات والنزاعات الداخلية المسلحة

١ - القضية الفلسطينية

استمرت خلال الفترة التي يغطيها التقرير تداعيات العدوان الإسرائيلي الشامل على قطاع غزة من اجتياحات وقصف واغتيالات وملاحقات للنشطاء الفلسطينيين، كما تواصلت نفس الإجراءات في الضفة الغربية وإن كانت بدرجة أقل حدة، وامتدت الاغتيالات إلى خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة باغتيال القيادي في حماس محمود المبحوح في دبي.

وجرى تشديد الحصار على قطاع غزة عبر تشديد إسرائيلي في كمّ ونوع وتوقيت مرور احتياجات الشعب الفلسطيني الضرورية، والتعنت في مرور مواد الإغاثة الإنسانية. وعبر ممحاكات السلطة الفلسطينية، وتقييد العبور من معبر رفح، وأخيرا بشروع الحكومة المصرية في تشييد جدار فولاذي لمنع التهريب عبر الأنفاق من قطاع غزة.

وظل الجهد الرسمي العربي لقضية حصار ١,٥ مليون مواطن فلسطيني يعانون عقوبة جماعية غير إنسانية ترقى إلى الجرائم ضد الإنسانية بمعايير القانون الدولي. على نحو ما عبر عنه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ريشارد فولك مفوض الأمم المتحدة الخاص بالأراضي الفلسطينية المحتلة، ظل عند مستوى المناشدات الإعلامية والدبلوماسية الهادئة دون جهد جدي لإنهائه، هم قادرون عليه، وتورطت أطراف عربية في منع تظاهرات احتجاجية سلمية في مواجهة الحصار، أو عرقلة مبادرات شعبية وتضامنيات دولية لتحدي الحصار الجائر.

وأفشل التعنت الإسرائيلي جهود الوساطة المصرية والألمانية حول صفقة تبادل الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بالجندي الإسرائيلي الأسير. وبينما ظل المجتمع الدولي يتباكى على استمرار احتجاز الجندي الإسرائيلي الأسير، فقد فشل في إدراك معاناة أكثر من تسعة آلاف أسير ومعتقل فلسطيني، يعد بعضهم أقدم أسرى في العالم، يواجهون انتهاكات جسيمة في سجون الاحتلال ليس أولها توقيف أكثر من خمسمائة منهم دون أية إجراءات قانونية، إذا جاز الحديث عن مثل هذه الإجراءات، ومرورًا باحتجاز مئات آخرين دون اتهام أو محاكمة، فضلاً عن انتهاك حقوقهم القانونية بتعريضهم للتعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة، وليس آخرها نقلهم إلى سجون إسرائيلية بالمخالفة لأحكام القانون الدولي.

وخطت إسرائيل خطوتين إجراميتين إضافيتين نحو القضاء على الحقوق الثابتة غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، جاءت أولاهما بالإعلان عن بدء سريان الأمرين العسكريين ١٦٥٠، ١٩٤٩ اللذين يعدان بمثابة البيان الافتتاحي لحملة جديدة من التطهير العرقي في الضفة الغربية، إذ يتيحان السجن والإبعاد لمن تسميهم سلطات الاحتلال "بالمتسللين" وهو توصيف عنصري للفلسطينيين الذين دخلوا الضفة الغربية دون تصريح من سلطة الاحتلال، أو أقاموا فيها دون ترخيص منها. ويعرضهم للسجن حتى سبع سنوات والإبعاد، سواء كانوا قد ارتكبوا جرماً (بمفهوم الاحتلال) أو لم يفعلوا، كما يتيح تنفيذ أمر الإبعاد خلال ٧٢ ساعة. ويحمل الأمران العسكريان تعبيرات مطاطة يمكن أن يقع تحت طائلتها كل فلسطيني سواء ولد في الضفة الغربية أو قدم من خارجها.

أما الخطوة الإضافية الأخرى فتتعلق بالقدس، حيث أطلقت الحكومة الإسرائيلية سلسلة من الإجراءات تمثل في مجملها الملامح الختامية لتهويد القدس الشرقية، فأعلنت عن مشروع جديد لتعزيز الاستيطان في القدس الشرقية، وسرعت من وتيرة مصادرة الأراضي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمنازل وهدم بيوت المقدسيين بدعوى مخالفات تنظيمية، وأتمت بناء كنس، وتخطيط بناء غيرها، وتابعت تشييد خط "مترو" يربط بين القدس الشرقية والقدس الغربية، وكشفت المصادر الفلسطينية مخططاً لخط جديد يمر في نفق تحت المسجد الأقصى ويهدد بنيانه.

ويأتي ذلك جنباً إلى جنب مع مواصلة سرقة التراث الشعبي الفلسطيني، بقرار جديد لرئيس وزراء إسرائيل يضم مسجد بلال بن رباح، والحرم الإبراهيمي في الخليل إلى التراث اليهودي.

وبينما استمرت حكومة السلطة الفلسطينية في رام الله تبشر بمولد الدولة الفلسطينية في العام ٢٠١١ فقد استغرقت الفترة التي يغطيها التقرير منذ منتصف العام ٢٠٠٩ إلى منتصف العام ٢٠١٠ التفاوض حول شروط "التفاوض"، وتمحورت في مجملها حول المقترحات الأمريكية بتجميد الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتبني بعض إجراءات بناء الثقة. وبعد جدل طويل شابه قدر من التوتر في العلاقات الإسرائيلية الأمريكية تراجعت خلاله الولايات المتحدة تدريجيا عن شروط تجميد الاستيطان وأعلنت حكومة نتنياهو عن تجميد الاستيطان في الضفة الغربية لمدة عشرة أشهر بينما رفضت تجميده كلية في القدس الشرقية بدعوى أنها عاصمة إسرائيل، وأطلقت في الوقت نفسه عدداً من المشروعات الاستفزازية للاستيطان في الضفة الغربية والقدس. وبينما استمر رئيس وزراء إسرائيل يردد مقولة استعداده لبدء مفاوضات فورية وغير مشروطة في ظل قائمة طويلة من الشروط، تعصف بكل ثوابت الموقف الفلسطيني، نقلت الولايات المتحدة ضغوطها إلى الجانب الفلسطيني لاستئناف المفاوضات. ومن المؤسف أن لجنة المتابعة العربية وفرت في بداية شهر مايو/أيار غطاءً سياسياً لبدء مفاوضات غير مباشرة.

ومن ناحية أخرى استمرت إسرائيل في ممارسة استراتيجية إضعاف السلطة الفلسطينية من أجل تأكيد مفهوم "اللا شريك"، واستمرت في تعميق الانقسام الفلسطيني، فنشرت ادعاءات بتورط عناصر من السلطة في حث إسرائيل على العدوان على قطاع غزة وتورط شخصيات قيادية في قضايا فساد أخلاقي ومالي، وتكريس إجراءات لملاحقة نشطاء حماس في الضفة أو إحباط التظاهرات التضامنية مع القطاع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كذلك جرى توظيف ادعاءات استئناف عملية السلام في توريط السلطة في مواقف دبلوماسية وسياسية تتماشى مع المطالب الإسرائيلية الأمريكية في حماية إسرائيل من المساءلة مثل طلب تأجيل النظر في تقرير بعثة التحقيق "جولدستون" في مجلس حقوق الإنسان، وعدم الاعتناء بتفعيل التوصيات الواردة به بشأن الجانب الفلسطيني، ثم طلب تأجيل تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان "ريتشارد فولك". ومن المؤسف أن المجموعة العربية في هذه المحافل تماشت مع هذه التوصيات.

وخلال إعداد التقرير، فاجأت سلطات الاحتلال الإسرائيلي العالم بغارة قرصنة بحرية غير مسبوقة على قافلة أسطول البحرية الدولي الهادف لنقل معونات إنسانية ومتضامنين مع المحاصرين في قطاع غزة، وقامت في ٣١ مايو/أيار ٢٠١٠ باعتداء مسلح دون سابق إنذار على السفن في المياه الدولية وعلى بعد ١٣٠ ميلاً بحرياً في عرض البحر المتوسط، واستهدف الاعتداء بصفة خاصة السفينة التركية مرمرة التي استشهد على متنها تسعة من الناشطين الأتراك، كما أصيب أكثر من ٤٠ ناشطاً إنسانياً دولياً بإصابات خطيرة، واقتادت سلطات الاحتلال السفن إلى ميناء أشدود حيث تابعت الاعتداءات على العديد منهم قبل أن تقوم بإبعادهم إلى دولهم البالغ عددها ٣٢ دولة.

ورغم الإدانات الدولية الواسعة، لم تعبأ إسرائيل بأثر جريمتها، بل وادعت حقها في الاعتداء على السفن الإنسانية، ونكصت عن ادعائها بأنها لم تعد مسئولة كسلطة احتلال على قطاع غزة، وقالت أنها تمارس حصاراً "قانونيا" على القطاع. وفي ظل دعم أمريكي وتخاذل دولي، رفضت إسرائيل المطالب التركية والعربية والدولية بإجراء تحقيق دولي مستقل في الحادث، وقالت أنها ستقبل فقط بتشكيل "لجنة فحص إسرائيلية" داخلية، وستسمح لمراقبين دوليين اثنين بالمشاركة في بعض أعمالها، وحصرت اختيار هذين المراقبين بيدها وحدها.

و لم تفت الانتقادات الدولية في عضد الاحتلال، حيث استأنف القرصنة البحرية على السفينة الإيرلندية "رايتشيل كوري" الإنسانية المتجهة إلى قطاع غزة، واقتادتها إلى ميناء أشدود قبل إبعاد البعثة الإنسانية والحيلولة دون وصولهم إلى القطاع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ - العـــــراق

تعد الفترة التي يغطيها التقرير مرحلة مفصلية في تطـــور الأوضـــاع في العـــراق، إذ شهدت بدء سريان الاتفاق الأمني بين قوات الاحتلال والحكومة العراقية الذي يرتـــب، رغـــم كل ما يشوبه من عيوب فادحة، معطيات مباشرة على مسار حقوق الإنسان في الـــبلاد بمـــا يتضمنه من تسليم القوات الأمريكية الملف الأمني للسلطات العراقية في مطلع ٢٠٠٩، وبـــدء انسحاب القوات الأمريكية من المدن في ٢٠٠٩/٧/٣٠ وإعادة تمركزها في قواعد محـــددة في العراق، وما يفرضه من قيود رسمية على عمليات قوات الاحتلال العسكرية والأمنية. فضلاً عن محاولة العراق الخروج من ولاية الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي يخضع لهـــا للعـــام العشرين على التوالي.

لكن رغم الدعاية السياسية الصاخبة حول هذه التطورات فقد ظلـــت التطـــورات محكومة بمعطيات المسار الذي فرضه الاحتلال، وتنافسات القوى السياسية المنخرطة في العملية السياسية المنبثقة عنه، والصراع الإقليمي والدولي على الساحة العراقية.

فسريان الاتفاقية الأمنية لم يمنع القوات الأمريكية من شن عمليات عسكرية منفـــردة على الساحة العراقية أفضت إلى سقوط العديد من المدنيين وإحراج حلفائها في الـــسلطة، وفي كل الأحوال ظلت القرارات المحورية رهن إرادة قـــوات الاحـــتلال ومـــساومات الأطـــراف الإقليمية.

والنص على تسوية ملف المعتقلين لدى قوات الاحتلال لم يحـــل دون بقـــاء آلاف السجناء تحت ولاية القوات الأمريكية، و لم يجل غموض مصير من يسمون بالمعتقلين الأمنـــيين الذين يزيد عددهم عن خمسة آلاف معتقل. ورافق الإفراجات التي تحققت حـــالات اغتيـــال متعددة ذات أبعاد طائفية.

ورغم ترويج الحكومة العراقية لمسألة تحسن الأوضاع الأمنية فلم تتوقف الأحـــداث الأمنية المتمثلة بالانفجارات والاغتيالات وعمليات الاختطاف. وشهدت البلاد منذ منتـــصف العام ٢٠٠٩ موجة من التفجيرات المروعة، بدأت بتفجيرات الأربعـــاء ٢٠٠٩/٨/١٩ الـــتي استهدفت وزارات الخارجية والدفاع والمالية، تلاها انفجارات ٢٠٠٩/١٠/٢٥ في قلب بغداد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثم خمسة انفجارات منسقة عنيفة أخرى في ٢٠٠٩/١٢/٨. وامتدت الانفجارات إلى الأنبار بثلاثة تفجيرات استهدفت كبار المسئولين في ٢٠٠٩/١٢/٣٠ وتلاها تفجيرات الفنادق في بغداد بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٥، والتفجير الهائل الذي طال مديرية التحريات الجنائية في اليوم التالي مباشرة في ٢٠١٠/١/٢٦.

و لم يفض انتقال الملف الأمني إلى السلطات العراقية إلى أي تحسن في نمط التجاوزات التي ترافق المداهمات والاغتيالات، بل ازدادت سوءًا. وجرى اعتقال آلاف من المواطنين دون أدنى اعتبار للقوانين السارية، وتكشفت فضائح سجون سرية في المثنى والمنطقة الخضراء، فيما ظلت الأنباء تتواتر عن أماكن احتجاز سرية أخرى في الكاظمية والرسمية والموصل. وكشفت شهادات سجناء لمنظمات حقوق إنسان دولية عن أنماط من التعذيب لا تقل عن تلك التي شهدتها البلاد في سجن الجادرية والموقع (٤) التي أجريت بشأنها تحقيقات لم تعلن نتائجها قط، أو صدر عنها مذكرات اعتقال بشأن جرائم تعذيب لم تنفذ قط.

واقتصرت الحريات العامة التي راهن الاحتلال وحلفاؤه عليها لبناء "العراق الجديد" على طقوس إجرائية منبتة الصلة بالواقع. فقانون الجمعيات الساري يقع تحت طائلة الأمر العسكري رقم (٤٥) والقانون الجديد الذي تم إقراره والمصادقة عليه لم يتم نشره حتى يتسنى سريانه، ويقع في كل الأحوال تحت طائلة هيئة اجتثاث البعث.

وسبق إجراء الانتخابات النيابية اغتيال مرشحين، وإقصاء مرشحين آخرين بقرارات من هيئة اجتثاث البعث، ورافقها ادعاءات تزوير كبيرة، وأعقبتها طعون عديدة جرى بموجبها إعادة فرز ملايين الأصوات. أما النتائج التي أقرتها لجنة الانتخابات فلم تحدث أثراً في مسار تشكيل الحكومة في ظل تفسيرات المحكمة الاتحادية لمفهوم "الكتلة الأكبر"، وقرارات هيئة اجتثاث البعث بشأن استبعاد مرشحين فائزين وإعادة تشكيل نتائج الانتخابات.

وفي هذا السياق المأزوم سياسياً، والمحتقن اجتماعياً، لا تتوقف معاناة المجتمع العراقي عند إشكاليات ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، بل يواجه استمرار تردي حقوقه الاقتصادية والاجتماعية. حيث تفاقمت مشاكل البطالة، وقصور الخدمات التعليمية والصحية، واتساع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رقعة الفقر والإغراق في الفساد الذي يهدد ثرواته الوطنية ويضعه بين أدنى مراتب البلـــدان في العالم.

٣- الســـــودان

كان من المفترض أن تكون الفترة التي يغطيها التقرير علامة فارقة في مسار التطـــور السياسي في البلاد، فالسودان كان على موعد مع استحقاقات اتفاق سلام الجنوب وما تقتضيه من ترتيبات قانونية وسياسية وأمنية قبل أشهر في استفتاء الجنوب على الوحدة أو الانفـــصال، وكان على موعد مع أول انتخابات رئاسية ونيابية وولائية تعددية تجرى في البلاد منـــذ العـــام ١٩٨٦، وكان على أعتاب مرحلة جديدة في مسار أزمة دارفور عبر الوساطة القطرية، بعد أن أنزلت هذه المشكلة أضراراً فادحة بأبناء دارفور وبسمعة الحكومة السودانية، وقادت إلى اتهـــام الرئيس البشير ومسئولين آخرين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال حـــرب دارفور.

لكن تغلبت الأنانية السياسية والرغبة في استمرار احتكار السلطة على الاستحقاقات المصيرية، وجعلت من هذه الاستحقاقات جزءاً إضافياً لمشكلات السودان بدلاً من أن تجعلـــها مدخلاً لحلها.

فاستحقاقات اتفاق **سلام الجنوب** ظلت موضع مماطلة من جانـــب حـــزب المـــؤتمر ومماحكة من جانب الحركة الشعبية لتحرير السودان، فبعد اتفاق بين الجانبين في أوائل نوفمبر/ تشرين ثان ٢٠٠٩ على مناقشة جميع المسائل التشريعية الرئيسة المتبقية على أمل الاتفاق علـــى صفقة متكاملة تشمل مشروع قانون الاستفتاء في جنوب السودان ومشروع قانون الاســـتفتاء في "أبيي"، ومشروع قانون جهاز الأمن والمخابرات الوطني، ومـــشروع قـــانون المـــشاورات الشعبية، ومعالجة مسألة النتائج المختلف عليها للتعداد الـــذي أجـــرى في إطـــار الاســـتعداد لانتخابات ٢٠١٠، فقد استخدم الجانبان سياسة حافة الهاوية لإملاء شـــروطهما، وكـــادت الأمور أن تنفلت منهما في منتصف ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩، ولم يحرز الجانبان سوى تقدم ضئيل بشأن تنفيذ حكم محكمة التحكيم الدائمة بشأن "أبيي"، وتمسك المؤتمر الوطني بتـــشريع قانون للأمن الوطني أثار معارضة عنيفة من جانب كل القوى السياسية السودانية قبل أن يصل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى حل وسط أقل حدة، لكنه يظل منتقصاً لضمانات حقوق الإنسان.

وبالنسبة **لدارفور** أطلقت جهات الوساطة الدولية، وقطر محادثات للسلام بدأت في ١٨ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩ بدأت بسلسلة منتديات بين المجتمع المدني، أعقبتها جولة مباحثات بين الحكومة والحركات المسلحة في ٢٤ يناير/كانون ثان ٢٠١٠. وقد توصلت الحكومة السودانية إلى اتفاق إطار لتسوية النزاع مع حركة العدل والمساواة في فبراير/شباط ٢٠١٠، جرى استكماله باتفاق إطاري آخر مع حركة التحرير والعدالة التي تضم ٦ حركات مسلحة في الإقليم في ١٨ مارس/آذار. لكن لم تضع هذه التطورات المهمة نهاية حاسمة للحرب في دارفور، إذ استمرت فصائل خارج التسوية مثل حركة تحرير السودان بزعامة عبد الواحد نور، كما جمدت حركة العدل والمساواة اتفاقها وبررت ذلك بانتهاك الحكومة السودانية التزاماتها. وشهد الإقليم عدة عمليات أبرزها تلك التي اندلعت في نهاية فبراير/شباط ٢٠١٠ ونالت من مئات المدنيين.

وبينما استمرت الحالة السياسية والأمنية هادئة في **شرق السودان**، فلم يحرز طرفا اتفاق شرق السودان تقدماً نحو تنفيذ الأحكام المعلقة من بروتوكول تقاسم السلطة الذي يشمل زيادة تمثيل السودانيين من المناطق الشرقية في الخدمة الوطنية وتعيين ممثلين محليين عن الجبهة الشرقية في كل مناطق ولايات البحر الأحمر وكسلا والقضارف. وقد شهدت الجبهة الشرقية انقسامات إلى عدد من الأحزاب السياسية الأصغر حجماً على أساس قبلي في مرحلة ما قبل الانتخابات مما يزيد من تقويض فرص تنفيذ اتفاق سلام شرق السودان.

٤ - الصومال

استمر مسار العنف الدموي في الصومال تحت وطأة ثلاثة عوامل مزمنة بدءًا بالنزاع السياسي القبلي الذي اشتعل منذ العام ١٩٨٩ وقوض الدستور والقانون ووحدة التراب الوطني، وتطور مسار ما يسمى الحرب العالمية على الإرهاب منذ العام ٢٠٠١ التي عمقت التدخل العسكري الأجنبي، وثالثها ظاهرة القرصنة التي نشطت منذ العام ٢٠٠٦ وأضافت بعداً دولياً جديداً لأبعاد النزاع المؤسف بمساسها بالملاحة الدولية، وصدور قرار جديد لمجلس الأمن في أبريل/نيسان ٢٠١٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فعلى مستوى النزاع الأهلي استفحل النزاع بين الحكومة الانتقالية بزعامة الرئيس الانتقالي شيخ "شريف شيخ أحمد" مدعومة بالقوات الأفريقية، وبين كل من حركة شباب المجاهدين والحزب الإسلامي، واندلعت في سياقها حرب فرعية جديدة بين الفصيلين الآخرين في إطار تنافسات على إدارة المناطق الإقليمية، ونشأت تحالفات جديدة بتحالف الحكومة الانتقالية مع حركة "أهل السنة والجماعة" الصوفية لتعزيز قدرتها على مواجهة الطرفين الآخرين، وتحالف حركة شباب المجاهدين مع حركة "كامبوني" وإعلانها في يناير/كانون ثان ٢٠١٠ توحيد جهادها مع جهاز تنظيم القاعدة الدولي بعد أن كانت تنفي علاقتها به.

وقد أفضت النزاعات المسلحة إلى سقوط أكثر من ألف قتيل خلال الفترة من مطلع يونيو/حزيران إلى نهاية مارس/آذار ٢٠١٠ كما سبقت الإشارة، ورغم أن مقديشيو ظلت بؤرة النزاع، فقد امتد القتال إلى أجزاء أخرى من البلاد أبرزها بلتوني وكيسمايو، وغيدو، وباكول وغلنادو وموروج. وبينما بقيت حكومتا إقليمي "جمهورية أرض الصومال" غير المعترف بها، وبونت لاند في شمال البلاد بمنأى عن النزاع الأهلي المحتدم في وسط وجنوب البلاد فلم تسلما من وقوع صراعات قبلية مثل تلك التي رافقت تأجيل الانتخابات الرئاسية في إقليم أرض الصومال، والقلاقل الأمنية المرتبطة بتوغلات أثيوبيا في إقليم بونت لاند في إطار ملاحقة ناشطين من حركة تحرير إقليم أوجادين.

وعلى صعيد ما يسمى الحرب على الإرهاب. واصلت الولايات المتحدة تدخلاتها العسكرية لتصفية من تصنفهم الإدارة الأمريكية بعناصر تنظيم القاعدة في القرن الأفريقي، والذين تتهمهم بدعم حركة شباب المجاهدين في الصومال. ودعا رئيس الوزراء الحكومة الانتقالية لتبني خطه دولية لإنقاذ الصومال على غرار أفغانستان، وكأن النموذج الأفغاني، قدم حلاً لمأساة أفغانستان، كما دعا الرئيس شيخ شريف القوى الدولية إلى التدخل المباشر لدعم حكومته فضلاً عما تردد عن نية الحكومة استقدام شركات أمن خاصة على غرار المرتزقة في العراق وأفغانستان.

أما مظاهر **القرصنة**، فرغم الخطوات المتخذة لمكافحتها قبالة السواحل الصومالية منذ خريف ٢٠٠٨، فقد ازدادت شراسة بمضي الوقت وباتت تهدد حركة التجارة العالمية وتضر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالممرات الملاحية إذ هاجم القراصنة خلال العام ٢٠٠٩ وحده أكثر من مائة سفينة واحتجزوا أكثر من ٥٠٠ رهينة، وامتدت أعمالهم الإجرامية إلى سفن تبعد ألف ميل بحري داخل المحيط الهندي، وأصبحت عملياتهم أكثر تطوراً بوجه عام. وبينما تم الإفراج عن عدد كبير من هذه السفن التجارية نظير دفع فديات مالية، فقد بقى رهن الاحتجاز في نهاية مارس/آذار ١٢ سفينة بينها حاملات نفط عملاقة وأكثر من ٢٢٠ بحاراً.

وكما هو متوقع في مثل هذا السياق المتردي تفاقمت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومعاناة المدنيين، ورصدت بعثة الأمم المتحدة في الصومال شكاوى أبلغ عنها المشردون بتعرضهم للاغتصاب والنهب والاعتداء بالضرب أثناء هروبهم، وتعرض الصحفيون بصورة متكررة للتهديدات والاحتجازات التعسفية القصيرة الأجل، وقتل وجرح مئات الأطفال كنتيجة مباشرة للنزاع، وانتهاكات حقوق النساء في وسط الصومال وجنوبه. وارتفعت أعداد النازحين والمنكوبين والمحتاجين للمساعدات الإنسانية إلى ٣,٥ ملايين مواطن صومالي، وأعلنت المفوضية السامية لشئون اللاجئين أن الصومال واحدة من ثلاث دول رفعت أعداد اللاجئين والنازحين بأكثر من ٢٠% حول العالم.

ويتسم الوضع الإنساني في الصومال بوضع كارثي، وترشحه المصادر الدولية لمزيد من التدهور، من جراء تراجع المعونات الدولية والضغوط التي تمارسها الحركات المسلحة على عمليات الإغاثة، والقيود التي تفرضها الولايات المتحدة والتي تحول دول تنفيذ الإغاثة في مناطق نفوذ الحركات الإسلامية، فضلاً عن الفساد الذي يصاحب تدبير وتوزيع المواد الغذائية. وجدد مسئولو مكتب الشئون الإنسانية ما أعلنه مكتبهم قبل عامين بأن الصومال "يشهد أسوأ أزمة إنسانية في العالم".

٥ - اليمن

في سياق حذرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان منه في تقريرها السابق، انزلق اليمن إلى مناطق تراكم الأزمات. ففي خلال الفترة التي يغطيها التقرير تصاعد التوتر مجدداً بين الحكومة اليمنية والمتمردين الحوثيين، وتحول في شهر أغسطس/آب إلى الحرب السادسة بينهما،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأخذت هذه الجولة من الحرب بعداً إقليمياً بدخول المملكة العربية السعودية طرفاً فيها من جراء تسلل عناصر من الحوثيين إلى حدودها الجنوبية، وأفضت الحرب إلى قتل مئات من المدنيين وتشريد عشرات الآلاف منهم، ورغم انتهاء الحرب بقبول الحوثيين للشروط الستة التي اشترطتها الحكومة وبدء سلسلة من الإجراءات المتعلقة بإطلاق سراح الأسرى وفتح الطرق وغيرها، فقد ظلت تداعياتها تمثل مصدراً للتوتر ينذر بتجدد القتال.

وفي الجنوب تصاعدت الحركة الاحتجاجية على أوضاع التهميش والتجاهل منذ حرب صيف ١٩٩٤، وتحولت مطالب "الحراك الجنوبي" من مطالب حقوقية تسعى إلى الإنصاف إلى مطالب سياسية تطالب بالانفصال. وسقط العشرات من النشطاء الجنوبيين خلال الأعوام الثلاثة الماضية دون أن تدرك الحكومة أن الحل الأمني وحده لن يحل مشكلة النزعات الانفصالية، وإنما إزالة الاجحافات وبدء حوار جدي للقضاء على أسبابها.

من ناحية ثالثة أعلنت الحكومة اليمنية بدء ما يسمى حملة القضاء على الإرهاب والقاعدة، وقامت بحملات موسعة لدهم واعتقال المشتبه فيهم، وشنت غارات جوية أسفرت عن وقوع قتلى وجرحى رغم عدم حدوث عمليات إرهابية نوعية تبرر هذا التصعيد المفاجئ، وذلك في سياق ملتبس داخلياً ودعم أمريكي تخشى المنظمة العربية لحقوق الإنسان من أنه يحاكي النموذج الباكستاني.

في سياق هذا الموقف المتأزم، أعلن الرئيس "على عبد الله صالح" في ٢١ مايو/أيار ٢٠١٠ عفواً عن المعتقلين في سجون أجهزة الأمن المتعددة من المتمردين الحوثيين وأنصار الحراك الجنوبي بمناسبة الذكرى الـ٢٠ للوحدة اليمنية. ودعا كل القوى السياسية إلى حوار شامل يرتكز على اتفاق فبراير/شباط ٢٠٠٩ المبرم بين حزب المؤتمر الشعبي الحاكم وأحزاب اللقاء المشترك المعارضة، كما طرح إمكانية تشكيل حكومة وحدة وطنية أو حكومة ائتلافية ولكنه ربط ذلك بما سيسفر عنه الحوار.

وقد تباينت ردود فعل القوى السياسية اليمنية إزاء هذا "التوضيح" إذا صح، حيث رحبت بعض القوى السياسية بذلك، واعتبرت قوى أخرى أنها غير معنية بذلك، وشككت بعض أطراف المعارضة في صدق هذا التوجه أو جديته.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبينما أكد الخطاب الرسمي على بدء الحوار بالفعل، فقد نفت مصادر المعارضة ذلك، وعلقت جدية هذا التوجه على تنفيذ قرار الإفراج عن المعتقلين. وهو ما لم يتم حتى الانتهاء من أعداد هذا التقرير.

خامساً : التحديات التنموية والبيئية وأثرها في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تكرس خلال الفترة التي يغطيها التقرير عدد من التحديات التنموية والبيئية التي تناولها التقرير السابق للمنظمة، فاستمرت تداعيات الأزمة المالية العالمية بانعكاساتها على البلدان العربية، وبلغت ذروتها بأزمة دبي، وتعززت المخاوف من تفاقم النزاعات حول مصادر المياه بأزمة المفاوضات بين دول المنبع والمصب في حوض نهر النيل، وسجلت تقديرات المسئولين في منظمة الغذاء العربية أرقاما مفزعة عن حجم الفجوة الغذائية في العالم العربي، ولم تظهر إرادة سياسية جماعية لترجمة قرارات القمة الاقتصادية والاجتماعية في الكويت إلى واقع ملموس.

وبينما ظل الاحتلال الأجنبي يدمر فرص التنمية في العراق وفلسطين، فقد فشلت جهود الحكومة العراقية في الخروج من "شرنقة" الباب السابع لميثاق الأمم المتحدة الذي يضع العراق تحت طائلة الوصاية الاقتصادية والتعويضات، وبددت زيادة أعمال العنف من جديد في العراق من التقديرات المتفائلة التي أثارها البنك الدولي عن انتعاش اقتصاده، وبينما جرى تشديد الحصار على الشعب الفلسطيني في غزة وحال دون إعماره، فقد بقيت باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة نهباً لمشاريع الاستيطان والمصادرة.

وانعكست كل هذه العوامل على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي شهدت تراجعاً مزدوجاً تحت وطأة الانفتاح الاقتصادي المنفلت وخلل السياسات الاجتماعية.

وقد ناقش القسم الثالث من التقرير مسار هذه التحديات وأثرها على مسار التنمية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي، ويوضح أن أثر تداعيات الأزمة المالية على الاقتصادات الوطنية في البلدان العربية قد تفاوت تفاوتاً كبيراً، حسب خصائص هذه الاقتصادات ودرجة اندماجها في السوق العالمي، ومدى اعتمادها على النفط كمصدر حاسم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في الناتج المحلي الإجمالي. كما يوضح أن هذه الأزمة كشفت – في كل الأحوال- عن اختلالات عميقة في الاستراتيجيات الاقتصادية بتعيين معالجتها.

وبخلاف التوجه الذي شهدته بعض الدول التي تمثل قلاعاً للرأسمالية والليبرالية الجديدة، التي لم تجد حرجاً في تدخل الدولة لضبط الأسواق وفرض برامج إصلاح على غرار ما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية، لم تتخذ الحكومات العربية إجراءات جدية لمراجعة استراتيجياتها الاقتصادية، التي قادت إلى عمق تأثرها بالأزمة العالمية، و لم تظهر أية نوايا نحو معالجة الاختلالات الهيكلية في اقتصاداتها، أو فتح مسارات بديلة لتفادي صدمات مماثلة، بل على العكس من ذلك فقد اتجه بعضها لتعزيز الاستراتيجيات السابقة على نحو ما فعلت الحكومة المصرية بإدخال القطاع الخاص في البنية الأساسية للبلاد في الوقت الذي تترسخ فيه الطبيعة الاحتكارية للقطاع الخاص، وقرار مجلس الأمة في الكويت بخصخصة القطاع العام.

ورغم الجهود التي بذلتها بعض البلدان العربية لاحتواء آثار الأزمة المالية العالمية على المجتمعات العربية من خلال برامج الدعم المالي أو السلعي، أو إجراء بعضها زيادات في الأجور والمرتبات، فقد ظلت مجمل السياسات الاجتماعية في العالم العربي تتعامل مع أعراض الأزمة وليس مضمونها. فلم تظهر أية مؤشرات على إعادة بناء عقد اجتماعي جديد بدلاً من العقد الاجتماعي الذي تساقط في سياق التحولات الاقتصادية المنفلتة، وإعادة هيكلة الاقتصاد بين العام والخاص، و لم تطرح تصوراً لحماية اجتماعية جدية على أساس المواطنة والحقوق الأساسية والاقتصادية للمواطنين.

بل على العكس من ذلك استمرت الحكومات العربية في انتهاج سياسات اجتماعية منحازة لرجال الأعمال دون العمال، وللأثرياء دون الفقراء، كما استمرت في التخلي التدريجي عن مجانية التعليم، والخدمات الصحية، وابتدعت أساليب جديدة للضمان الاجتماعي لا تخل فحسب بحقوق المواطنين في التأمينات والمعاشات بل وتستحوذ على هذه الأموال بحجة ضمان الدولة لسداد التأمينات والمعاشات. وأجرت مصر والأردن تعديلات على قوانين الضمان الاجتماعي والتأمينات أثارت انتقادات حادة. و لم تحل المفارقات التي أظهرها قانون الضريبة الموحدة في مصر من طرح الأردن مشروعاً لقانون مماثل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ورغم المواقع المتدنية للعديد من البلدان العربية على مؤشر الشفافية العالمية، والتي تستأثر ثلاثة منها بمواقع بين الدول الخمس الأكثر فساداً في العالم، فقد ظل الميل العام في البلدان العربية نحو تضييق منافذ محاربة الفساد بدلاً من إتاحة الشفافية، حيث ظلت تشريعات إتاحة المعلومات مجرد إرهاصات حيثما طرحت، بينما ظل المثال الوحيد الذي تحقق في الأردن نموذجاً بائساً يقيد حرية المعلومات أكثر مما يتيحها، ويعيق تداولها أكثر مما يسره، وأشارت دراسات قطرية لنظم النزاهة الوطنية في أربعة بلدان عربية هي: **مصر والأردن ولبنان وفلسطين** إلى أن هذه النظم تتسم بضعف عام، وتنطوي على "فجوات هائلة في الأحكام القانونية الخاصة بمكافحة الفساد، وتعكس غياب الالتزام بالممارسات الفعالة لمكافحته، بل وأظهر البحث أنه من الصعب التحدث عن نظام وطني للنزاهة في كل دولة من هذه الدول.

وفي مثل هذا السياق من الطبيعي أن يتعمق التفاوت الطبقي والاجتماعي والجهوي، وأن تتأثر الحقوق الاقتصادية في العمل والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي، وأن تتسع رقعة الفقر، لكن تظل الكارثة الكبرى في الحالات الخاصة في مناطق الاحتلالات الأجنبية.

ففي **العراق** الذي كان يعد واحداً من البلدان العربية القليلة المؤهلة بمواردها الطبيعية والبشرية كي ينتقل من مصاف البلدان النامية إلى مصاف البلدان المتقدمة، أعاده الحصار فالاحتلال، إلى المربع الأول. وطبقاً للمصادر الاقتصادية الدولية فإن قرابة ربع الشعب العراقي (٢٣%) أي نحو ٧ ملايين شخص يعيشون تحت خط الفقر المعرّف دولياً. ويتضاعف هذا الرقم في المناطق الريفية. وتصل نسبة البطالة إلى ١٥% تضاف إليها نسبة أخرى قدرها ٢٩% من العمالة الناقصة (under employed) التي يعاني منها واحد من كل ثلاثة من الشباب بين سن٢٠ إلى ٢٤ سنة.

وتضاعفت أسعار الغذاء في أسواق العراق في الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٨ على نحو يزيد كثيراً عن نظيراتها في العالم، وتسهم في زيادة الفقر. وأصبح العراق الدولة الوحيدة بين دول المنطقة، الذي يشهد تراجعاً في الوصول إلى مصادر المياه النظيفة للشرب (١٩٩٠ - ٢٠٠٦) وتعاني الخدمات الصحية من أزمة كارثية من جراء سنوات الحصار، وسنوات الاحتلال، وتنعكس ذات الأوضاع على الخدمات التعليمية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد انعكس ذلك على متوسط العمر المتوقع للفرد عند الميلاد، إذ انخفض إلى ٥٨ عاماً مقارنة بـ ٦٥ عاماً قبل ثلاثة عقود و٦٧,٥ عامًا كمتوسط في العالم العربي، وزادت معدلات وفيات الأطفال أثناء الولادة، والأطفال الرضع، ودون الخامسة، وعادت إلى الظهور أمراض كان العراق قد تخلص منها.

وإجمالاً تخلف العراق كثيراً في التنمية مقارنة بجيرانه، ويعاني الركود والبطء في التقدم، وساهم الفساد في تبديد موارد البلاد.

أما في **فلسطين** فبعد عقود من الاحتلال الاستيطاني الإحلالي، وسياسات العزل والإلحاق الاقتصادي، يصبح من التعسف توقع أي تحسن في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني.. لكن ما شهدته الأراضي الفلسطينية المحتلة في السنوات الأخيرة، فاق كل ما سبقه من إجراءات تقويض الاقتصاد الوطني الفلسطيني. إذ استمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي في إحكام وتشديد إجراءات الحصار الشامل الذي تفرضه على قطاع غزة بشكل عام منذ العام ٢٠٠٧، وشددته في العام ٢٠٠٩ بمزيد من القيود، عبر إحكام إغلاق كافة المعابر، ومنع تدفق الصادرات والواردات من السلع، وأدى ذلك إلى ارتفاع معدلات الفقر والبطالة ليصل إلى ٨٠%، و٥٥% على التوالي في نمط فريد من أنماط العقاب الجماعي غير المسبوق يرقي وفقاً للقانون الدولي لمستوى الجرائم ضد الإنسانية.

ورغم مرور قرابة عام ونصف على مؤتمر إعمار غزة في ٢٠٠٩/٣/٢ في شرم الشيخ، وتبرع المؤتمرين بمبلغ ٤,٤٨١ مليار دولار، فقد حالت طبيعة النتائج التي اعتمدها المؤتمر من ناحية والتعنت الإسرائيلي من ناحية أخرى دون تخفيف معاناة الشعب الفلسطيني، فالمؤتمر لم يحدد موعداً محدداً لتاريخ بدء تنفيذ عملية الإعمار، وأصبحت العملية برمتها مرهونة بأن تسمح القوات المحتلة بفتح المعابر ومرور المواد الأساسية لعملية الإعمار، وهو ما يعني استمرار الحال على ما هو عليه.

ورغم ادعاءات قوات الاحتلال أنها خففت من القيود المفروضة على حركة المدنيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وأزالت بعض الحواجز بشكل نهائي، إلا أنها لا تزال تقيم ما يزيد على ٦٣٠ حاجزاً وعائقاً مادياً في مختلف محافظات الضفة من بينها (٩٣) حاجزاً عسكرياً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما عززت بعض الحواجز. وتقدر المصادر استمرار إغلاق ٦٥% من الطرق الرئيسة في الضفة الغربية التي تؤدي إلى ١٨ تجمعاً سكانياً فلسطينياً، أو تحت السيطرة من قبل حواجز قوات الاحتلال (٤٧ طريقاً من أصل ٧٢ طريقاً).

ومن ناحية ثالثة واصلت قوات الاحتلال فرض حصارها على مدينة القدس المحتلة وظلت المدينة معزولة تمامًا عن محيطها، حيث يحظر دخولها على المواطنين الفلسطينيين من بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.

وقد خلفت سياسة الحصار وفرض قيود على حركة المواطنين الفلسطينيين آثاراً خطيرة على تمتع المواطنين الفلسطينيين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن آثارها على تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية، وأصبح الفلسطينيون يعيشون أزمة اقتصادية خانقة شملت مختلف القطاعات الاقتصادية بما في ذلك التجارة والصناعة والزراعة والعمل والسياحة والنقل والمواصلات والاستثمار والتنمية. في الوقت الذي يقوض فيه استكمال جدار الضم العنصري، الذي بدأته في العام ٢٠٠٢، وما يرافقه من إجراءات مصادرة الأراضي وتعزيز الاستيطان من فرص التنمية.

وقد تابع القسم الثالث كذلك **أزمة المفاوضات بين دول المنبع والمصب في حوض النيل**، والتي انتهت بتوقيع خمس من دول المنبع منفردة اتفاقية تتجاهل مطالب مصر والسودان بمراعاة الحقوق التاريخية لها، وحقها في الاعتراض على أي مشروعات تقام على النهر وتؤثر على حصتهما فيه، واعتماد الإجماع وليس الأغلبية في القرارات المتعلقة بمياه النيل.

وقد تفاوتت التحليلات حول هذه الأزمة، التي تهدد المصالح العليا لمصر والسودان، بين تحميل أسبابها للتدخل الأجنبي وتعنت دول المنبع، أو تحميل الحكومة المصرية مسئولية الفشل بانصرافها عن تدعيم علاقاتها الاقتصادية والاجتماعية بدول المنبع، وذهبت تحليلات لمد هذه المسئولية لكل الحكومات السابقة. أما الحلول التي جرى تناولها فقد تراوحت بين اعتبار هذه الأزمة تمس الأمن القومي، وتقتضي إذا لزم الأمر معالجتها بالقوة، أو الدعوة إلى معالجة المشكلة في إطار إقليمي بمشاركة الاتحاد الأفريقي، أو معالجتها في السياق العالمي من خلال محكمة العدل الدولية. بينما ذهبت تحليلات أخرى إلى ضرورة إبقاء ملف هذه الأزمة بين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أطرافها، ونبذ أية تهديدات باستخدام القوة، والتمسك باستئناف المفاوضات وتطوير علاقات مصر ببلدان حوض النيل من أجل الوصول إلى حل يراعي مصالح جميع الأطراف دون أن يؤثر على حصة مصر والسودان من مياه النيل.

وقد تشددت الحكومتان المصرية والسودانية في البداية، واعتبرت الحكومة المصرية أن الاتفاق باطل، واستعرضت عضلاتها الدبلوماسية في القارة الأفريقية وشبكة علاقاتها الدولية. لكن طورت موقفها بعد الانفعالات الأولى، وأشارت إلى أن كل الخيارات مفتوحة.

وتنضم المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى الدعوة لنبذ التهديد باستخدام القوة، والتمسك بخيار المفاوضات سبيلاً لتسوية الأزمة واعتماد سياسة النفس الطويل، والتفاوض على قاعدة النفع المتبادل، دون الإخلال بمصالح مصر والسودان في أي تسوية، وتفادي أقلمة النزاع أو تدويله. ولن يمكن تحقيق ذلك ما لم يأخذ ملف المياه الأسبقية القصوى بين مهام العمل الوطني، وتطوير العلاقات السياسية الاقتصادية والاجتماعية مع بلدان حوض النيل، وما لم يعد الاعتبار للدعوة لحسن إدارة المياه في البلاد، وحماية النهر من التلوث وتعزيز الجهود لتطوير موارد إضافية من المياه.

كذلك توقف القسم الثالث عند **فجوة الغذاء في العالم العربي**، في ضوء تداعيات أزمة الغذاء العالمي في العام ٢٠٠٨، والتوقعات المؤسفة عن استفحال اعتماد المنطقة على استيراد غذائها من الخارج. وخلصت المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى أنه رغم اعتماد التحليلات الدولية القدرة على الاستيراد ضمن مؤشرات الأمن الغذائي، فإن المنظمة تعتقد أن حجم الفجوة التي عبرت عنها منظمة الغذاء العربية تتجاوز هذا الاعتبار، وأن هناك حاجة ملحة لجهد عربي جماعي في هذا الشأن "تتوافر للبلدان العربية إمكانياته" وأنه ينبغي أن يحظى بأسبقية متقدمة في التعاون العربي الإقليمي.

ورغم فشل مؤتمر كوبنهاجن بشأن معالجة الاحتباس الحراري بسبب أنانية الدول الكبرى، فلا يجوز للبلدان العربية أن تتوانى في دفع قضايا البيئة، إذ تعد من بين أكثر البلدان تأثراً من أضرارها.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البلدان العربية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة الأردنية الهاشمية

أولاً: الإطار القانوني والدستوري

تم تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩، وأصبح الحد الأقصى للحبس الاحتياطي شهراً في قضايا الجنح وثلاثة أشهر في قضايا الجنايات، ولا يشترط حضور المتهم في قضايا الجنح عند النطق بالحكم.

وأقر مجلس الوزراء تعديلاً لقانون المطبوعات والنشر يتضمن إنشاء غرفة قضائية متخصصة في قضايا المطبوعات والنشر لدى كل محكمة، وأن تكون محكمة بداية عمان هي المحكمة المتخصصة بالنظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا تم ارتكابها بواسطة مطبوعة أو إحدى وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص لها، كما نص التعديل صراحة على عدم جواز التوقيف في تلك الجرائم سواء تم ارتكابها من قبل صحفي أو مواطن.

وأصدرت الحكومة في ١٨ مايو/آيار ٢٠١٠ قانوناً مؤقتا للانتخابات، أخذ كسابقه بمبدأ الصوت الواحد، وقسم الدوائر الانتخابية في المملكة إلى ١٠٨ دوائر انتخابية لكل منها مقعد واحد في مجلس النواب، وأضاف عشرة مقاعد جديدة إلى المجلس ليصل عدد أعضائه إلى ١٢٠ نائباً، على أن يتم توزيع المقاعد الجديدة بمعدل مقعدين للعاصمة عمان ومقعد لكل من محافظتي إربد والزرقاء، وضاعف الكوتة النسائية لتصبح ١٢ مقعداً.

ثانياً: الحقوق الأساسية

١ - الحق في الحياة

توفي المواطن **"صدام السعود"** في ٨ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩ الذي كان محتجزا بمركز شرطة الحسين بالعاصمة عمان منذ ١٧ أكتوبر/تشرين أول نتيجة تعرضه للضرب، ومازال التحقيق جاريًا مع أفراد من الشرطة بتهمة ضرب أفضى إلى موت. كما توفى المواطن **"فخري كريشان"** في ١٤ نوفمبر/تشرين ثان، بعد إصابته قبل يومين في رأسه نتيجة ضربه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بهراوة على رأسه في مواجهات مع الشرطة في مدينة معان، وفي محافظة عجلون، فقد توفي شاب آخر إثر تدخل قوات الشرطة.

٢ - الحق في الحرية والأمان الشخصي

استمرت الشكوى من قانون التوقيف الإداري كمصدر رئيس لانتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، وشهدت الفترة التي يغطيها التقرير استفحال هذه الظاهرة واضطرادها على نحو مثير للقلق، ووثق المركز الوطني لحقوق الإنسان اعتقال أكثر من ١٦ ألف شخص خلال العام ٢٠٠٩، وهو ما يزيد عن عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، بمقتضي قانون منع الجرائم الذي يمنح المحافظين سلطات اعتقال إدارية حتى بعد أن تفرج المحاكم الجنائية عنهم، وكانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن قد نبهت مرارًا لخطورة قانون منع الجرائم على الحق في الحرية والأمان الشخصي.

وقامت الأجهزة الأمنية خلال شهري ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩ ويناير/كانون ثان ٢٠١٠ باعتقال عدد كبير من عدة تيارات إسلامية غالبيتهم من تيارات سلفية جهادية، وبعضهم سبق الإفراج عنهم في قضايا حكمت فيها محاكم أمن الدولة، وتركزت هذه الاعتقالات في محافظات عمان والزرقاء وإربد والسلط، وفى سياق متصل انتقدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن في تقريرها الصادر في ٢٢مايو/آيار كثرة قرارات التوقيف التي تصدر عن المدعين العامين وقضاة الصلح، وقالت إن عددها السنة الماضية وصل إلى نسب قياسية وبلغ ٢٩٥٤٦ قراراً.

٣ - الحق في المحاكمة العادلة

لا يتمتع المجلس القضائي باستقلال كاف خصوصًا في النواحي المالية والإدارية، ولرئيس الوزراء صلاحيات إحالة العديد من الجرائم إلى محكمة أمن الدولة التي تتكون من قاضيين عسكريين وقاض مدني واحد، وهي مكرسة للنظر في الجرائم الموصوفة بجرائم أمن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدولة، ويحاكم أمامها المدنيون والعسكريون على السواء، وتفتقر هذه المحاكم لمعايير المحاكمة العادلة.

واستمرت محاكمة العشرات من المتهمين بجرائم خاصة بأمن الدولة والإرهاب أمام محكمة أمن الدولة التي تفتقر لمعايير المحاكمة العادلة، وواصلت هذه المحاكم التعويل على اعترافات أُخذت تحت التعذيب قبل المحاكمة، وقد أيدت هذه المزاعم نقض بعض أحكامها من محكمة التمييز في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩، واعتبرت أن الاعترافات باطلة لأنها أُنتزعت بالتعذيب.

وفي الممارسة استمرت الشكوى من استخدام التوقيف القضائي "الحبس الاحتياطي" حتى بلغ عدد المحبوسين احتياطيًا عام ٢٠٠٩، عدد ٢٩٥٤٧ شخصًا وبذلك جاوز عددهم عدد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وهو الأمر الذي تحول لجعل التوقيف القضائي عقوبة بحد ذاته.

٤- معاملة السجناء والمحتجزين

بدأت الحكومة خلال العام ٢٠٠٩ بنقل تبعية إدارة "مراكز الإصلاح والتأهيل "من مديرية الأمن العام إلى وزارة العدل، كما شرعت في بناء خمسة سجون "مركز إصلاح وتأهيل" جديدة تقول الحكومة إن فيها زنازين تلبي المعايير الدولية، مما يرفع عدد السجون بالأردن لـ ١٨ مركزًا للإصلاح والتأهيل يتواجد بها نحو ٨,٥٠٠ سجين.

وفى ١٢ مايو/آيار ٢٠١٠ دخل ما يزيد عن ٢٠ معتقلاً إسلاميًا في سجون الجويدة وسواقة إضرابا عن الطعام، وينتمي المضربون للتيارات السلفية الجهادية، ومنهم محكوم عليهم أو متهمون في قضايا أمن دولة، يأتي هذا الإضراب للضغط على إدارة السجون لتحسين ظروف اعتقالهم التي وصفوها بالمتشددة وغير الإنسانية. حيث يحتجزون في مهاجع تحيط بها الأسوار العالية، ولا تتم تهويتها بالشكل الكافي، كما يتم منعهم من الخروج من العنابر والتعرض للشمس والهواء الطلق، والتشدد في زيارة ذويهم. وإساءة معاملتهم. وأشارت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن إلى المعاملة القاسية للموقوفين والسجناء في مراكز التوقيف،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولفتت إلى أن الجهات القضائية لا تقوم بزيارات كافية للسجون وأماكن التوقيف للاطلاع على الوضع.

وقد أعربت اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب لدى مراجعتها التقرير الدوري الأخير للأردن في ٢٩ و٣٠ أبريل/نيسان ٢٠١٠، عن قلقها للممارسة الواسعة الانتشار والروتينية للتعذيب وسوء معاملة المحتجزين في مراكز الاحتجاز، بما فيها التابعة لدائرة المخابرات العامة وإدارة التحقيقات الجنائية، وكذلك ارتفاع عدد الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، وندرة التحقيقات والمحاكمة ومحدودية الإدانات، وافتقار هيئات التحقيق للاستقلال اللازم، وعدم وجود منهجية فعالة للمراقبة وتفتيش جميع أماكن الاحتجاز، وخاصة ما يتبع منها دائرة المخابرات العامة. وطالبت بتعريف جريمة التعذيب في القانون الوطني على نحو يتوافق مع أحكام الاتفاقية وجعلها جناية بدلاً من جنحة وتغليظ العقوبة وعدم تقادمها.

ودعت اللجنة الحكومة الأردنية لتضمين القانون المدني أحكاماً صريحة بشأن حق ضحايا التعذيب في الحصول على تعويض عادل ومناسب عن الأضرار الناجمة عن التعذيب وتأهيل الضحايا، كما أوصت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

ثالثاً: الحريات العامة

١ - حرية الرأي والتعبير

تزخر القوانين المختلفة بالعديد من العقوبات الزجرية والتي تشمل الغرامات التي قد تصل حتى (٢٠٠٠٠) دينار (نحو ٢٨٠٠٠ دولار) ، بموجب قوانين المطبوعات والنشر، وهناك قدر من الحرية الصحفية إلا فيما يتعق بالملك وشئون العائلة الحاكمة ودائرة المخابرات العامة. وتتحكم الحكومة في تعيين رؤساء تحرير الصحف الكبرى المملوكة للدولة والتي تديرها الحكومة. كما تهيمن الحكومة على ملكية **"هيئة الإعلام المرئي والمسموع"** التي تمنح تراخيص بث الإذاعة والتليفزيون وتوقفها. ويشكو الإعلاميون من التضييق الأمني الذي يتطلب الموافقة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسبقة على تصوير الأحداث وتغطيتها، ورصدت حالات لمصادرة الأفلام من الصحفيين والإعلاميين في القنوات الفضائية.

وقد تعرض السياسي والمعارض البارز المهندس **"ليث شبيلات"** في ٢٥ أكتوبر/ تشرين أول لاعتداء جسدي في العاصمة الأردنية عمان، حيث هاجمه خمسة أشخاص يرتدون الزي المدني مما سبب له رضوضا وكسورا، ويعتقد مراقبو حقوق الإنسان أن الاعتداء وقع على خلفية تصريحات أدلى بها في ندوة عامة شجب فيها ما سماه "دولة القمع والطغيان" و"الدولة المفلسة" وأن الأجهزة الأمنية تقف وراء هذا الاعتداء. وكذلك تعرض كل من الكاتب السياسي **"موفق محادين"** والدكتور**"سفيان التل"** للتوقيف لمدة أسبوعين بناء على قرار من المدعي العام بمحكمة أمن الدولة في ١٠ فبراير/شباط ٢٠١٠ وتم إيداعهما بمركز إصلاح وتأهيل الجويدة على خلفية الاتهامات الموجه لهما بناء على بلاغ من مجموعة من المتقاعدين العسكريين بدعوى الإساءة للجيش، كذلك احتجزت السلطات الأردنية الكاتب الصحفي والسياسي المصري المعارض **"عبد الحليم قنديل"** في ١٥ مايو/آيار ٢٠١٠ بمطار الملكة علياء عقب وصوله قادمًا من القاهرة لعمان لإلقاء محاضرة بدعوة من اتحاد الأدباء الأردنيين، واستمر محتجزا لمدة ست ساعات قبل أن يسمح له بدخول الأردن.

وفي سياق متصل أغلقت السلطات في نهاية يونيو/حزيران قناة "العالم" الفضائية الناطقة بالعربية الممولة من إيران، ومحطة"بريس تي.في" الناطقة بالإنجليزية، وفى ٥ أغسطس /آب ٢٠٠٩ حكم بغرامة قدرها ثمانية آلاف دينار (١١ ألف دولار) على الصحفي **"علي سنيد"** من صحيفة" الأنباط " لانتقاده وزير صحة سابق. كما قرر المدعي العام لمحكمة أمن الدولة، حظر النشر فيما يعرف بقضية "مصفاة البترول" المتهم فيها وزراء سابقون ورجال أعمال سابقون اعتبارًا من ٩ مارس/آذار ٢٠١٠، على خلفية الاتهامات الموجهة لهم بتقاضي رشوة وفساد، و لم يحدد قرار حظر النشر مضمون الأخبار المحظور نشرها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- حرية التنظيم وتكوين الجمعيات

أ- حرية التنظيم الحزبي

استمرت الشكوى من قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ التي لم تفض إلى تعزيز المشاركة السياسية للأحزاب بقدر ما أفضت لتقييد الحق في تأسيس الأحزاب والتي تشترط ٥٠٠ عضو لتأسيس الحزب موزعين على خمس محافظات على الأقل وبنسبة ١٠ % من كل محافظة. فضلا عن القيود الواردة في قانون الاجتماعات العامة وقوانين الانتخابات. والممارسات الأمنية التي تؤثر على العمل الحزبي وحرية اتصال الأحزاب بالجماهير.

ب – حرية التنظيم النقابي

وفي الأول من مايو/آيار ٢٠١٠ دعت "اللجنة التحضيرية لإحياء نقابة المعلمين في الأردن" الحكومة إلى الحوار الفوري والجاد لتلبية مطالب المعلمين، ووقف الملاحقة الأمنية للمعلمين، كما استمر رفض السلطات للتعاطي مع المطالب الداعية لتأسيس نقابة لعمال المياومة بالقطاع الحكومي، وقرر المدعي العام لمحكمة أمن الدولة بالأردن توقيف رئيس لجنة عمال المياومة الحكومية "محمد السنيد" ١٤ يومًا على ذمة التحقيق. ووجهت للسنيد تهم الاعتداء اللفظي على وزير الزراعة ومقاومة رجال الأمن، والتجمهر غير المشروع، وتعرض للضرب.

ج- الحق في تكوين الجمعيات.

استمرت الشكوى من قانون الجمعيات الأهلية رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته الطفيفة في ٢٠٠٩، والتي استبدلت العقوبات السالبة للحرية بالغرامات، والذي يعطي للإدارة سلطات واسعة في الشئون الداخلية للجمعيات الأهلية، ومنها الحصول على الموافقة المسبقة من الوزير المختص، فضلاً عن تصديقه على اجتماعات وقرارات الجمعية العمومية، ويتضمن القانون كذلك صلاحيات واسعة للسلطات التنفيذية للاعتراض على عضوية الهيئات المنتخبة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذلك حل الجمعية أو مجلس الإدارة وتعيين هيئة إدارية مؤقتة من خارج الجمعية، ويشكل قانون الاجتماعات العامة سببًا إضافيًا للتقييد على الجمعيات الأهلية حيث يتطلب الموافقة الأمنية المسبقة قبل عقد أي اجتماعات عامة.

٣- حرية التجمع السلمي

رغم التسامح الذي أظهرته الحكومة حيال التجمعات السلمية للتضامن مع الشعب الفلسطيني خلال العدوان العسكري الشامل على قطاع غزة، فقد واصلت السلطات رفض منح تصاريح بالتظاهر بشكل روتيني أو منحها في آخر لحظة ، ومُنعت جبهة العمل الإسلامي في عدة مناسبات من تنظيم تظاهرات. كما منعت التظاهر أمام السفارة المصرية بعمان التي استهدفت الاحتجاج على إقامة "الجدار الفولاذي" على حدود غزة، كما رفض محافظ أربد في ٢٥ أبريل طلبًا لأحد الأحزاب للاحتفال بالقدس عاصمة للثقافة العربية لعام ٢٠٠٩. وفي الخامس من يوليو/تموز ٢٠٠٩، فرقت الشرطة بالقوة اعتصاما لمحتجين أمام وزارة الزراعة احتجاجًا على استيراد منتجات زراعية من إسرائيل، واعتقلت عددا من المشاركين.

٣- حرية المشاركة في إدارة الشئون العامة

شهدت الفترة التي يغطيها التقرير ثلاثة مؤشرات على صعيد المشاركة السياسية، أولها قرار العاهل الأردني بحل مجلس النواب في ٢٣ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩، على أن تجرى الانتخابات العامة لاختيار أعضاء مجلس النواب خلال أربعة أشهر، وبالرغم من تشكيل حكومة جديدة تضمن تكليفها الرئيس الإعداد لإجراء انتخابات مبكرة وتعديل قانون الانتخابات، فإن الحكومة المكلفة تذرعت في مطلع ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩ بعدم القدرة على إجراء الانتخابات خلال أربعة أشهر وفق الاستحقاق الدستوري، وهو ما دعى الملك لتأجيل إجراء الانتخابات إلى الربع الأخير من العام ٢٠١٠.

وتمثل المؤشر الثاني في تعديل قانون الانتخابات في ١٨ مايو/آيار ٢٠١٠ والذي أبقى العمل بمبدأ الصوت الواحد، ورفضت أحزاب المعارضة ومنها حزب "جبهة العمل الإسلامي"

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا التعديل، وطالبت بإلغاء مبدأ الصوت الواحد واعتماد القائمة النسبية، وأشارت أحـــزاب أخرى لاحتمال مقاطعتها الانتخابات. وقد اعتبرت المنظمة العربية لحقوق الإنـــسان في الأردن أن القانون الجديد ناقص ويحرم الأردنيين من التمثيل الحقيقي في مجلـــس النـــواب، وطالبـــت بتشكيل لجنة مستقلة للانتخابات والسماح لمنظمات المجتمع المدني بمراقبة الانتخابات المقبلـــة. لكن جاء المؤشر الثالث إيجابيًا، وتمثل في مضاعفة الكوتة النسائية في القانون الجديد لتصبح ١٢ مقعداً، الأمر الذي يعزز المشاركة السياسية للنساء.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دولة الإمارات العربية المتحدة

أولاً: الإطار القانوني والدستوري

صادقت دولة الإمارات في ١٩ مارس/آذار ٢٠١٠ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكانت قد وقعت على الاتفاقية في ٨ فبراير/ شباط ٢٠٠٨.

وأصدر رئيس الدولة في أكتوبر/تشرين أول مرسوماً يتعلق بالتعبئة العامة في حالة تعرض الأمن الوطني لأخطار داخلية أو خارجية، ويقضي بعقوبة الإعدام على كل من يدان بإفشاء معلومات تضر بالدولة.

كما أصدر حاكم دبي قانوناً في ٢٩ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩ لمكافحة الفساد وحماية المال العام والخاص في أعقاب الأزمة المالية التي تفجرت في دبي في ٢٥ نوفمبر/تشرين ثان. يقضي بفرض عقوبات بالحبس على المسئولين عن الاستيلاء على المال العام أو الخاص بغير وجه حق، وتنص إجراءات استرداد الأموال غير المشروعة من الأشخاص الذين يثبت من خلال أحكام قضائية نهائية وباتة استيلاؤهم عليها وامتناعهم عن ردها، على رد تلك الأموال من خلال تقييد حريتهم لمدة من خمس سنوات إلى عشرين سنة وفقاً لمقدار الأموال، ويتيح القانون لتمكين تلك الفئة من رد تلك الأموال، السماح لهم أثناء فترة حبسهم بالتواصل مع الخارج لتأمين إعادة هذه الأموال وإخلاء سبيلهم فور قيامهم بردها أو إجراء تسوية ودية.

ثانياً: الحقوق الأساسية

تعرض اقتصاد الإمارات وخصوصًا إمارة دبي إلى هزة شديدة من جراء الأزمة المالية العالمية والتي أثرت في جميع القطاعات، وأعادت شركات البناء وغيرها من الصناعات المتصلة بالبناء آلاف العمال الوافدين إلى بلدانهم بعد توقف المشروعات وتجميدها. وتعرض الكثير من المواطنين الإماراتيين والأجانب للسجن بسبب الاستدانة والفساد، وظل البعض منهم في السجن لمدة شهور دون توجيه اتهامات ضدهم وبعد انتهاء الأحكام الصادرة بحقهم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أثارت جريمة اغتيال "محمود المبحوح" القيادي في حركة حمـــاس في دبي في ينـــاير/ كانون ثان ٢٠١٠، والذي أثبتت التحقيقات تورط الموساد الإسرائيلي في تنفيذ هذه الجريمـــة، استنكاراً عربياً ودولياً بالغاً. وقد أثبتت شرطة دبي كفاءة عالية في سرعة إجلاء وقائع الجريمة والمتورطين فيها وملاحقتهم بمذكرات توقيف دولية.

تلقت المنظمة ادعاءات عن تعرض معتقلين سياسيين للتعذيب خـــلال الفتـــرة الـــتي يغطيها التقرير. كذلك قضت محكمة العين في ١٠ يناير/كانون ثان ٢٠١٠ ببراءة الشيخ عيسى بن زايد من تهمة تعذيب رجل أفغاني كانت بينهما معاملات تجارية بداعي وقوعه تحت تـــأثير أدوية مخدرة أفقدته وعيه، كما حكمت المحكمة بتعويض مؤقـــت للأفغـــاني بقيمـــة١٠ آلاف درهم، ويمكنه رفع دعوى للمطالبة بتعويض كامل. وكانت قضية الرجل الأفغاني قد بدأت في شهر أبريل/نيسان ٢٠٠٩ حين أذاعت محطة أمريكية شريط فيديو يظهـــر "الـــشيخ عيـــسى" يشارك في تعذيب هذا الرجل مع آخرين، وفي الشهر نفسه أدانت حكومة أبو ظبي ما احتـــواه شريط الفيديو، ووضعت الشيخ عيسى قيد الإقامة الجبرية وإحالته إلى المحكمـــة الـــتي قـــضت بالحكم السابق الإشارة إليه.

وفي أكتوبر/تشرين أول أدانت المحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي "نـــاجى حمـــدان" الأمريكي الجنسية من أصل لبناني باتهامات على صلة بالإرهاب في جلسات مغلقة، وحكمـــت بسجنه ١٨ شهرًا. وقد أنكر حمدان الاتهامات، وأكد محاميه للمحكمـــة أن موكلـــه تعـــرض للتعذيب والتهديدات أثناء الاحتجاز، وأكره على توقيـــع اعتـــراف. وتم الإفـــراج عنـــه في نوفمبر/تشرين ثان على أساس قضاء مدة العقوبة وتم ترحيله إلى لبنان.

وتنوعت الأوضاع في السجون بشكل كبير من إمارة إلى أخرى، حيـــث توجـــد في بعض السجون غرف مكتظة بالسجناء بشكل كبير خاصة في أبو ظبي ودبي. وكانت الأوضاع بالنسبة للسجينات متساوية مع أوضاع السجناء. وتم حبس السجناء المدانين بتهم تتعلق بالأمن القومي بشكل منعزل عن السجناء العاديين.

وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري التابعـــة للأمـــم المتحـــدة الـــسلطات في الإمارات على تحسين حماية حقوق العمال الأجانب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحث المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بأشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب الذي زار الإمارات في الأسبوع الأول من أكتوبر/تشرين أول الحكومة على المضي قدمًا في تأسيس مؤسسات قانونية فعالة لمكافحة العنصرية الموجهة ضد العمالة الأجنبية. كما حث على تقنين وضع البدون وضحايا الاتجار، بالإضافة إلى نظام التعليم الذي يعيق من إدماج الأجانب في المجتمع. وشجع المقرر الخاص الحكومة على تعزيز الجهود الرامية إلى إنهاء العنصرية بناء على الجنسية أو الهوية العرقية والتي غالبا ما تمنع الأفراد من الحصول على أجر متساو للعمل، والمساواة أمام القانون.

وتتعرض الكثير من عاملات الخدمة المترلية لكثير من المخالفات مثل عدم تلقي الأجور والحرمان من الطعام وتحديد الإقامة والإساءات البدنية والجنسية. وقد أعادت الحكومة الفلبينية ٤٤ عاملة فلبينية إلى وطنهن في أغسطس/آب ٢٠٠٩ بعد أن أقمن لمدة شهور في مأوى. وفرّت ١٢٧ عاملة فلبينية من محل عملهن بعد الشكوى من سوء المعاملة وساعات العمل المطولة وعدم كفاية الطعام وعدم تلقي الأجور. وفرقت الشرطة ومسئولو وزارة العمل تظاهرة بسب الأجور المتدنية قام بها نحو ٢٠٠٠ عامل مضرب عن العمل توظفهم إحدى شركات المقاولات في دبي.

كذلك رحّلت السلطات مئات الأجانب المقيمين في الدولة منذ فترات طويلة لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وكان المتضررون من هذا الإجراء فلسطينيين ولبنانيين.

وفي يونيو/حزيران ٢٠٠٩ وافقت الحكومة على معايير إلزامية للإسكان يجب توفيرها كظروف معيشة للعمال الوافدين. وتم إعطاء مهلة خمس سنوات لأصحاب العمل للالتزام بهذه القواعد، والتي بدأ سريانها في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩.

ثالثاً: الحريات العامة

تعرضت جمعية الحقوقيين في عام ٢٠٠٩ لقيود متزايدة من قبل الحكومة. فلم تسمح لممثلي الجمعية بحضور اجتماعات بالخارج. كما اشتكى الأعضاء من الضغوط المفروضة عليهم من أجل ترك الجمعية، بما في ذلك استجوابهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء وتهديدهم بالفصل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من وظائفهم بالقطاع الحكومي. وتم اعتقال رئيس الجمعية السابق محمد المنصوري في ٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٩ دون إبداء الأسباب ثم أخلى سبيله في نفس اليوم. وكان قد تعرض للمضايقات من قبل الحكومة لسنوات، وترفض السلطات تجديد جواز سفره منذ مارس/آذار ٢٠٠٨.

ورغم أن رئيس الوزراء الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم شدد في العام ٢٠٠٧ على أن الصحفيين يجب ألا يتعرضوا للاحتجاز لأسباب على صلة بأعمالهم، إلا أن قانون ١٩٨٠ الذي ما زال ساريا ينص على حبس الصحفيين ووقف نشر المطبوعات التي تؤدي إلى اضطرابات عامة.

ورغم اعتماد قانون الإعلام الجديد في ٢٠ يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ من جانب المجلس الوطني الاتحادي فلم يتم التصديق عليه. ويحتوي القانون الجديد على بعض أشكال التحسن عن قانون الإعلام الصادر في العام ١٩٨٠، ألا إنه يمكن معاقبة الصحفيين تحت طائلة القانون المدني من جراء مخالفات مثل التعرض للأسرة المالكة أو نشر أنباء مضللة من شأنها أن تضر باقتصاد الدولة. ويفرض القانون عقوبات مالية يمكن أن تؤدي إلى إفلاس المؤسسات الإعلامية، ويمنح الحكومة سيطرة واسعة على تقرير من يسمح له بالعمل الصحفي وأية المؤسسات الإعلامية التي يسمح لها بالعمل في البلاد.

واستخدمت الحكومة في عدة مناسبات القوانين لتجريم وتغريم وإغلاق المؤسسات الإعلامية. ففي يوليو/تموز ٢٠٠٩ أيدت محكمة الاستئناف في أبو ظبي إدانة صحيفة الإمارات اليوم المحلية، وجمدت نشر الصحيفة لمدة ٢٠ يومًا، وغرمت رئيس التحرير ٢٠ ألف درهم (٥٤٤٥ دولارًا أمريكيًا) بسبب موضوع تم نشره في العام ٢٠٠٦ ينتقد بعض أوجه الفساد. كما قيدت السلطات حرية الدخول إلى بعض المواقع الإلكترونية الموجودة على شبكة الإنترنت، وقامت بحجب بعض المواقع التي ترى السلطات أنها لا تتماشى مع قيم البلاد. وينص القانون على غرامات مالية وعقوبات بالسجن على مستخدمي الإنترنت الذين ينتهكون القواعد السياسية والاجتماعية والدينية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفى مجال **الحق في التجمع السلمي** يتطلب القانون الحصول على ترخيص حكـــومي لتنظيم التجمعات العامة. لكن خلال الفترة التي يغطيها التقرير استمر تنظيم بعض التجمعـــات دون ترخيص حكومي، وكانت بعضها تجمعات عمال محتجين على تدني أجورهم. ولم تتدخل قوات الأمن في تفريق المظاهرات إلا باستثناء الحالات القليلة التي قام المتظاهرون فيها بعمليات عنف.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مملكة البحريـن

التطورات الدستورية والقانونية

أصدر عاهل البحرين في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩ أمراً ملكياً بتأسيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وأكد على استقلاليتها وممارسة عملها بحرية، وتخصيص مواردها من الميزانية العامة للدولة، وتنوع تشكيلها وخلوه من المكون الحكومي، وكفل قدراً من الحصانة لأعضاء المجلس، وأعطاها اختصاصاً عريضاً يتضمن نشر ثقافة حقوق الإنسان، والتوصية بتعديل التشريعات، وإبداء الرأي فيما يحال إليه من الجهات المختصة، وتلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، وإصدار التقارير والنشرات المتصلة بأهداف المؤسسة، والتعاون مع المنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة بما يخدم أهداف المؤسسة، ويضع على عاتق الأجهزة والوزارات معاونة المؤسسة في أداء مهامها وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن .

كما أصدر عاهل البحرين في ٢٥ أبريل/نيسان ٢٠١٠ أمرا ملكياً بتشكيل المؤسسة برئاسة الأستاذ سلمان كمال الدين عضو مجلس الإدارة السابق في الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان والأكاديمي عيسى الخياط نائبا أول للرئيس، والطبيبة فضيلة المحروس نائباً ثانياً للرئيس، و٢٠ عضو آخرين من بينهم الرئيس الحالي للجمعية البحرينية لحقوق الإنسان الأستاذ عبدا لله الدرازى، والأستاذ حسن موسى الشفيعى رئيس مرصد البحرين لحقوق الإنسان والأستاذ فيصل فولاذ أمين عام جمعية مراقبة حقوق الإنسان، والأستاذ يوسف الهاشمي رئيس جمعية الحقوقيين، والدكتور محمد الأنصارى رئيس جمعية دعم الحريات العامة والديمقراطية، وعدد من الشخصيات البارزة في العمل العام.

وكالمعتاد من جانب منظمات المجتمع المدني في استقبال المؤسسات الوطنية فقد أصدرت عدة منظمات بياناً يشكك في استقلالية المؤسسة الوطنية، لكن يظل الحكم على أي مؤسسة وطنية مرهونا بأدائها ومدى تعبيرها على مصالح المجتمع وهو ما نتطلع لأن تلعبه المؤسسة الوطنية البحرينية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أقر مجلس النواب في جلسة استثنائية مشروع قانون حماية الأسرة من العنف في ٢٢ أبريل/نيسان ٢٠١٠، وأحيل إلى مجلس الشورى لقراءته وإقراره بصورة مستعجلة.

الحقوق الأساسية

أسقطت محكمة الاستئناف العليا الجنائية في ٢٨ مارس/آذار ٢٠١٠، حكم البراءة الذي صدر من محكمة أول درجة بحق ١٩ متهماً في١٣ أكتوبر/تشرين ثان ٢٠٠٩ عقب محاكمة دامت ١٥ شهراً بسبب عدم اطمئنان المحكمة لسلامة الاعترافات المنسوبة للمتهمين. وكانت قوات الأمن الخاصة قد قبضت على المتهمين من منازلهم يوم ٩ أبريل/نيسان ٢٠٠٨ بتهمة حرق سيارة تابعة للشرطة وقتل شرطي (باكستاني الجنسية)، وذلك بعد مشاركتهم في مظاهرات سلمية نظمت لاستنكار حملة القبض على مدافعي حقوق الإنسان التي حدثت في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٧ . ثم أطلق سراحهم بعد حكم المحكمة الجنائية العليا بالبراءة.

وقد تضمنت حيثيات الحكم أن المحكمة أدانت المتهمين بتهمة القتل العمد والشروع في القتل وإشعال الحريق إلا أنها ارتأت تخفيف الحكم لمدة ٣ سنوات رأفة بظروف القضية وملابساتها.

وقد ترافق مع هذه المحاكمات إصدار منظمة وتش الأمريكية تقريراً عن التعذيب في البحرين في الفترة من نهاية ٢٠٠٧ وحتى نهاية العام ٢٠٠٩ في مقر منظمة الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان في ٨ فبراير/شباط ٢٠١٠. وقد أثار هذا التقرير جدلاً واسعاً في المجتمع البحريني الذي طالب السلطات بالكشف عن المسئولين عن هذه الممارسات غير الإنسانية ومحاسبة كل من تثبت صلته بحالات التعذيب.

ورغم إصدار مملكة البحرين قانوناً لمكافحة الاتجار بالبشر طبقاً لتوصيات المقرر الخاص بهذا الشأن والإعلان عن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر كخطوة إيجابية، فقد انتقدت الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان عدم وجود آليات لتفعيل القانون، وخصوصاً بالنسبة إلى العمالة المترلية التي تعاني من اضطهاد وعدم تضمينها في قانون العمل. وعلى الرغم من أن القانون يسمح للضحية التي تعرضت للاتجار بالبشر أن تستمر في إقامتها بالبحرين، فإنه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا يزال هناك حاجة لإنشاء صندوق لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، ليكون معاوناً لهم أثناء انتظارهم حكم القضاء في قضاياهم، وتوكيل من يدافع عنهم أو العيش داخل البلد والتكسب أثناء المداولات القضائية.

وفيما يتعلق بمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين أصدرت الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان تقريراً بنتائج زيارتها لمركز الإصلاح والتأهيل للنساء في شهر مايو/أيار ٢٠٠٩. تناول تحليلا للقوانين المتعلقة بالسجون، والخدمات المقدمة في مركز الإصلاح والتأهيل للنساء. كما شمل التقرير عرضا لأراء النزيلات حول أوضاعهن في داخل المركز ومقارنة ذلك بالمعايير الدنيا لمعاملة السجناء والقواعد النموذجية.

وخلص التقرير إلى أنه بالرغم من التحسن النسبي في أوضاع النزيلات إلا أنه حدثت تجاوزات محدودة في المركز، من بينها عدم فصل المحكومات في دعاوى مدنية عن المسجونات بسبب جرائم جزائية، وعدم وجود ممرض دائم، وعدم قيام الأطباء العاملين في مراكز التأهيل أو أطباء وزارة الداخلية بزيارات دورية لفحص النزيلات والتأكد من صحتهن الجسدية والنفسية، وعدم وجود مترجم لتسهيل التعامل مع النزيلات غير البحرينيات، واختلاط أصحاب الفئات العمرية والتهم المختلفة مما يشكل خطراً على صغيرات السن، ووضع أكثر من نزيلة في الزنزانة الواحدة مما يجعل عددهن يصل إلى عشر نزيلات في بعض الأحيان، وعدم وجود حمامات ملحقة بالزنزانات باستثناء تلك المخصصة للنزيلات المصاحبات للأطفال والمريضات بأمراض معدية.

ومن النواحي الإيجابية التي أشار إليها التقرير عدم لجوء إدارة المركز لاستعمال القيود مع النزيلات، وحسن معاملة النزيلات، والنظافة المعقولة.

تضمن التقرير ٢٠ توصية أبرزها دعوة الحكومة للإسراع بإنشاء المبنى الجديد لمركز الإصلاح والتأهيل للنساء، والاهتمام بتدريب النزيلات على مهن ملائمة تؤهلهن للحياة بعد انقضاء فترة السجن، وإعادة النظر في الحكم بإبعاد بعض الفتيات مع وجود أسرهن في البحرين، وضرورة إصدار قانون جديد لمراكز الإصلاح والتأهيل بدلاً من القانون الحالي،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتطبيق العقوبات البديلة في حالة الجنح البسيطة، والسماح لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية بالقيام بزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز ومراكز التوقيف.

بدأ في الأول من أغسطس/أب ٢٠٠٩ سريان أحكام التعديلات التي أدخلت تحسينات على نظام الكفيل، لكن انتقدت الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان عدم شمول النظام الجديد لعاملات الخدمة المترلية. ولغموض المادة (٢٥) من نظام الكفيل والتي تنص على انه للعامل الأجنبي من دون موافقة صاحب العمل – حق الانتقال إلى العمل لدى صاحب عمل آخر، وذلك دون الإخلال بالحقوق المقررة لصاحب العمل بموجب القانون أو نصوص عقد العمل المبرم بين الطرفين.

الحريات العامة

رغم إعلان الحكومة منذ مايو/أيار ٢٠٠٨ عن تشريع جديد للصحافة من شأنه إلغاء العقوبات الجنائية عن أغلب المخالفات الصحفية، استمرت السلطات في استخدام قانون الصحافة (قانون ٤٧ لعام ٢٠٠٢) في تقييد حرية الصحفيين، وفى تغطية القضايا المثيرة للجدل، ما زال ينص على عقوبات جنائية لبعض أنواع التعليقات الكتابية أو الشفهية، ومنها الكتابات التي تمس الوحدة الوطنية. وتعرض الكثير من الصحفيين للملاحقة القضائية الجنائية بموجب القانون الحالي، على خلفية كتابة موضوعات عن المحسوبية والفساد في القطاعات الحكومية المختلفة.

وشكا صحفيون يعملون في البحرين من أن مسئولين بوزارة الداخلية اتصلوا بهم للشكوى على خلفية كتاباتهم التي انتقدوا فيها سياسات الحكومة، وفى بعض الأحيان تدخلوا لمنع نشر المعلومات. وفي أبريل/نيسان ٢٠٠٩ أمرت السلطات بإغلاق صحيفة أخبار الخليج اليومية، بذريعة خرقها لقانون الصحافة، لكنها رفعت الحظر عن الصحيفة بعد ٢٤ ساعة.

كذلك تمت محاكمة السيد حسين سبت الصحفي بجريدة الوقت بسبب تقرير أعده عن الفساد في هيئة تنظيم سوق العمل، أمام المحكمة الجنائية بتهمة التشويه العلني لسمعة أحد المسئولين. وبعد العديد من جلسات المحاكمة، تم إرغامه على نشر اعتذار بالصحيفة. كما تم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حرمان الأستاذ على صالح محرر عمود بصحيفة البلاد من الكتابة بأي صحيفة محلية لأجل غير مسمى بعد نشره لمجموعة مقالات عن الإصلاحات الديمقراطية.

كذلك تم استدعاء الكاتبة الصحفية لميس ضيف أمام المحكمة بتهمة إهانة القضاء في سلسلة مقالات نشرت في شهر فبراير/شباط وحملت عنوان ملف العار الكبير، حيث تناولت المقالات بالتفصيل التحيز المزعوم ضد المرأة في محاكم الأسرة، وتقدم المجلس الأعلى للقضاء، وهو أعلى هيئة إدارية في السلطة القضائية، بشكوى جنائية بحق ضيف بعد أن رفضت مطلب مسئول قضائي بكتابة اعتذار.

وتقيد الحكومة حرية الإنترنت، وتصاعدت وتيرة الجهود الرقابية في شهر سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٩ حين أمرت وزارة الإعلام هيئة الاتصالات، بحجب ١٠٤٠ موقعاً بداعي استهداف المواقع الإباحية، إلا أنه بالبحث في هذه المواقع التي تم حجبها وجد أن الحجب طال مواقع إخبارية ومدونات صحفية ومنتديات للحوار ومواقع مخصصة لحقوق الإنسان.

وفي يونيو/حزيران عاقبت جامعة البحرين الطالبة نور عباس بإيقافها فصلاً دراسياً بعد أن وزعت منشوراً ينتقد سياسات الجامعة والكليات. وفيما بعد خففت الجامعة عقوبة نور إلى ثلاثة تحذيرات بمعنى أن أية مخالفة إضافية سوف تؤدى إلى فصلها من الجامعة.

وذكرت تقارير حقوقية وطنية أن السلطات أجبرت مركز العطار على إلغاء فعالية كان يعتزم تنظيمها في أغسطس/آب ٢٠٠٩، وكان من المقرر أن يتحدث فيها عدد من قيادات المعارضة.

استمرت السلطات في منع إضفاء الصفة القانونية على مركز البحرين لحقوق الإنسان الذي أمرت السلطات بحله في العام ٢٠٠٤. كما حاولت منظمتا اللجنة الوطنية للعاطلين عن العمل وجمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان التسجيل في وزارة الشئون الاجتماعية في العام ٢٠٠٥ بموجب القانون، ولم تتلق الجمعيتان أي رد على طلب التسجيل.

ومنعت وزارة التنمية الاجتماعية ورشة عمل عن بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان كانت تعتزم الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان عقدها في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ مايو /أيار ٢٠١٠ بداعي وجود محاور سياسية في برنامج الورشة، وأن الجمعية لم تنشر عبر الإعلام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تفاصيل المحاور كاملة. في المقابل نفى عبدا لله الدرازي الأمين العام للجمعية البحرينية لحقـــوق الإنسان وجود أي محاور سياسية في الورشة، مؤكداً أن كل المحاور الموجودة نشرت وعممـــت على الجميع وكلها تصب في مجال تعزيز قدرات العاملين في مجال حقوق الإنسان.

كما أغلقت السلطات في ٢٣ مارس/آذار ٢٠١٠ مكتب جمعية التمريض البحرينيـــة التي تقع داخل مجمع السلمانية الطبي، إذ كانت الجمعية تعتزم تنظيم اجتماع في ذلك اليـــوم، تضامناً مع المعتقلين في إحدى المظاهرات بعد تقديم الجمعية الإسعافات الأوليـــة للمتظـــاهرين الذين أصيبوا بالذخيرة الحية والرصاص الانشطاري خلال مظاهرة احتجاج في قرية كرزكـــان يوم ١٤ مارس / آذار ٢٠١٠.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهورية التونسية

أولاً: التطورات على الصعيد القانوني

صادق البرلمان في ٢١ يوليو/تموز ٢٠٠٩ على مشروع قانون بتنقيح التشريعات المتصلة بدعم الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب وغسيل الأموال. يهدف هذا القانون إلى ملاءمة التشريع التونسي مع مقتضيات القرارات الأممية الداعية إلى تجميد الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب إلى جانب استكمال المنظومة التشريعية ودعم جانبها الوقائي من خلال الآليات والإجراءات الكفيلة بحماية الساحة المالية من المخاطر والتصدي لجميع الطرق المستعملة لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وأعلن وزير العدل:" أن القانون ومن شأنه أن يكفل العمل بقواعد الحيطة مع كل من يقوم بأعمال "مالية مريبة" وتجميد الأموال بالنسبة للأشخاص الذين أقرت الأمم المتحدة أن لديهم نشاطاً إرهابياً.

صادق البرلمان في ١٩ فبراير/شباط ٢٠١٠ على مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية حظر استخدام الذخائر العنقودية. وتهدف الاتفاقية إلى وضع حد للمعاناة التي تتسبب فيها الذخائر العنقودية. واعتبر وزير الدفاع أن التصديق على هذه الاتفاقية يكتسي أهمية بالغة لأن من شأنه تعزيز المنظومة التشريعية الخاصة بمتضرري الأسلحة والذخائر وأن انضمام بلاده لهذه الاتفاقية سيتيح لها الحصول على مساعدات وتعويضات للمتضررين من الذخائر الحربية.

وأقرّ مجلس الوزراء في ١٩ مايو/أيار ٢٠١٠ مشروع قانون يقضي بإضافة فقرة جديدة للفصل ٦١ مكرّر من المجلّة الجنائية يعاقب بمقتضاها "كلّ تونسي يتعمد ربط اتصالات مع جهات أجنبية للتحريض على الإضرار بالمصالح الحيوية للبلاد التونسية، ويعتبر مصالح حيوية للبلاد كل ما يتعلّق بأمنها الاقتصادي". وقد نبهت الهيئة المديرة للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان إلى أنّ الغموض الذي يكتنف مشروع القانون الجديد وعمومية العبارات المستعملة تمثّل خطراً على الحريات العامة، إذ يتحدّث المشروع بشكل مبهم عن "ربط اتصالات مع جهات أجنبية" دون تحديد ما هي هذه "الجهات" وماذا تعني عبارة "ربط اتصالات"، كما لا يعرّف بدقة "التحريض"، إضافة إلى أنّ "المصالح الحيوية" و"الأمن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاقتصادي" هي بدورها مفاهيم يختلف بشأن تحديدها بدقة، مما يفتح الباب لتجريم أفعال قد تكون مجرد تعبير عن رأي عبر وسائل إعلام أجنبية أو بالمشاركة في حوارات بالخارج.

ثانياً: الحقوق الأساسية

١ - الحق في الحرية والأمان الشخصي

استمرت السلطات في اعتقال ومحاكمة أشخاص يشتبه في صلتهم بالإرهاب، فاعتقلت في ٧ يوليو/تموز ٢٠٠٩ تسعة تونسيين من بينهم ضابطان بسلاح الجو بتهمة التخطيط لاغتيال ضباط أمريكيين يزورون تونس للقيام بتدريبات مشتركة مع قوات الجيش ومحاولة توفير أسلحة لتنظيم إرهابي، وقال المحامي "بن عمر" إنه ليس هناك من دليل حقيقي على تورط هذه المجموعة في محاولة الاغتيال، معتبراً أن الأدلة مختلقة. وأضاف أن المتهمين أنكروا التهم الموجهة إليهم، وأن الشرطة انتزعت منهم اعترافات تحت طائلة التعذيب.

وأصدرت محكمة الاستئناف في ٣ يونيو/حزيران ٢٠٠٩ حكماً بالسجن ٨ سنوات بحق عريف أول بثكنة للقوات البرية في محافظة القصرين (وسط غربي تونس). بتهمة محاولة مساعدة عناصر تنظيم إرهابي على التسلل إلى الثكنة للاستيلاء على ذخيرة وسلاح، واستخدامها في أعمال تخريبية.

ويقدر محامون إن عدد المحتجزين بموجب قانون مكافحة الإرهاب يبلغ حوالي ألفي شخص بينما أعلنت وزارة العدل أن عددهم لا يمكن أن يتجاوز ٤٠٠.

كذلك واصلت السلطات ملاحقة نشطاء حقوق الإنسان والمجتمع المدني والتضييق عليهم، فمنعت سمير بن عمر المحامي في قضايا حقوق الإنسان من زيارة موكليه في أغسطس/آب ٢٠٠٩، وتم إتلاف سيارة المحامي الناشط في حقوق الإنسان عبد الرءوف العيادي في تشرين أول ٢٠٠٩. وضربت حصاراً على الناشط الحقوقي أ."خميس الشماري" وقامت بمنع جميع زواره باستثناء أفراد عائلته من دخول منزله، والحد من حريته في التنقل مما اضطره إلى الإضراب عن الطعام في ٢٠ فبراير/شباط ٢٠١٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستمر استبعاد "زكية الضيفاوي" المسئولة في التكتل الديمقراطي للحريات من لائحة المدرسين منذ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨ مما اضطرها إلى تنفيذ إضراب عن الطعام في اليوم العالمي للمرأة.

كما واصلت السلطات ملاحقة السجناء السياسيين السابقين، ومن ذلك، دَهم سكن السجين السياسي السابق "نور الدين قندوز" في ٩ مارس/آذار ٢٠١٠ ومصادرة حاسوبه المترلي، ويذكر أن "قندوز" تم إيقافه في ١٨/٧/١٩٩١ وحكم عليه بالسجن ٣٣ سنة و٣ أشهر، وأطلق سراحه في ٢٤ يوليو/تموز ٢٠٠٧، وتنتهي مدة السراح الشرطي في ٢٦ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠١٠.

كذلك واصلت السلطات ملاحقة النشطاء السياسيين والنقابيين، ومن ذلك تعرض حمة الهمامي المتحدث باسم الحزب الشيوعي التونسي (غير المرخص له) للضرب في مطار تونس على يد أشخاص يعتقد أنهم من أفراد الأمن إثر عودته من فرنسا حيث أدلى بانتقادات للانتخابات ولرئيس الجمهورية، وكذلك تعرض "محمد عبّو" المحامي الناشط في حقوق الإنسان لاعتداء عليه لفظيا عند وصوله من المغرب في ٢٧ فبراير/شباط ٢٠١٠، وتم إخضاعه لتفتيش بدني خاصّ ومصادرة مطبوعات في حوزته، وكذلك تعرض النقابيان "مسعود الرمضاني" و"عبد الرحمان الهذيلي" و"حاتم الفقيه" إلى مراقبة أمنية لصيقة في كل تحركاتهم وتنقلاتهم في ٢٣ فبراير/شباط ٢٠١٠.

ومُنع رئيس النقابة الوطنية للصحفيين "ناجي البغوري" في ٣٠ ديسمبر/كانون أول من الوصول إلى مكان عمله من قبل أفراد من البوليس السياسي تذرّعوا بالتعليمات لديهم، و لم يخل سبيله إلاّ عندما التحق به عدد من زملائه.

واعتقل الصحفي "زهير مخلوف" في ظروف سيئة بسجن "المسعدين" مبعداً ١٥٠ كلم عن عائلته القاطنة بالعاصمة، وكان قد حكم عليه في ١ ديسمبر/كانون أول بالسجن لمدة ٣ أشهر، كما تتعرض زوجته لمراقبة مشددة من البوليس السياسي، وحرمت من زيارته في عدة مناسبات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتعرض "معز الجماعي" مراسل راديو كلمة للاستيلاء على أوراقه الثبوتية من قبل شخص يشتبه في كونه مع البوليس السياسي، وفي ٢٨ ديسمبر/كانون أول استولى على حقيبته التي تحتوي على بطاقة هويته وجواز سفره وبطاقته الصحفية وآلتي تصوير ومبلغ مالي، في الوقت الذي تواجدت العناصر الأمنية بالمكان، وتقدم ببلاغ رفض المسئول تدوين البيانات المتعلقة بتعقّبه من قبل عناصر أمنيّة يشكّ في تورطها بسرقته، كما طلب منه وقف تعاونه مع "راديو كلمة" مقابل الإسراع في استرجاع ممتلكاته، وهو ما لم يستجب له. وبعودته في اليوم التالي تلقّي ردّا حازما بأنه يجب الانتظار مدة عام للحصول على وثيقة السفر.

وتعرض الصحفيان "فاتن حمدي" و"سليم بوخذير" للاعتداء من قبل الشرطة في ٣٠ ديسمبر/كانون أول عندما كانا يعتزمان حضور تظاهرة للتضامن مع الصحفيين المعتقلين "زهير مخلوف" و"توفيق بن بريك" التي نظمتها "اللجنة التونسية لحماية الصحفيين" بمقر صحيفة "الموقف" كما منع الصحفيان "لطفي حجي" و"محمود الذوادي" من الوصول إلى المكان وتعرضا للإهانة من جانب الشرطة.

٢ - الحق في المحاكمة العادلة

لاحظ مقرر الأمم المتحدة الخاص بتعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب خلال زيارته لتونس في ٢٢ يناير/كانون ثان ٢٠١٠، أن هناك هوة شاسعة بين التشريعات والواقع، فليس هناك تعريف واضح للإرهاب، ويعاقب القانون منذ عام ٢٠٠٣ على مجرد النوايا، وأشار إلى أنه تلقى العديد من الحالات ممن حوكموا بموجب هذا القانون بسبب تنزيلهم لبعض البرامج الدينية من الإنترنت، وعدم فتح قضايا حول مزاعم تعذيب يتعرض لها مشتبه بهم. وأن نطاق مفهوم الإرهاب اتسع أكثر مما يمكن، وأشار إلى أن الحكومة لم تسمح له بزيارة مراكز التحقيق والتي يزعم البعض أن السجناء يتعرضون داخلها للتعذيب وسوء المعاملة.

وتتسم المحاكمات التي تتم بموجب قانون مكافحة الإرهاب بافتقادها لشروط العدالة، ويحرم بعض المشتبه فيهم من الاتصال بمحاميهم، وتقبل المحاكم اعترافات تنتزع بالإكراه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أصدرت محكمة الاستئناف في ١٢ أبريل/نيسان ٢٠٠٩ أحكاما بالسجن تراوحت بين عام و٧ أعوام و٣ أشهر مع إيقاف التنفيذ على ٥٠ شاباً من محافظة بترت، بتهم الانضمام إلى تنظيم إرهابي والدعوة إلى تنظيم إرهابي وتوفير معلومات لفائدة تنظيم بقصد المساعدة على ارتكاب جرائم إرهابية.

وأصدرت محكمة الاستئناف في ١٩ يونيو/حزيران ٢٠٠٩ أحكاما بالسجن لفترات تراوحت بين ٣ أعوام و٨ أعوام بحق ١٢ شاباً من محافظة سوسة معتقلين منذ عامين، بتهم الانضمام إلى تنظيم إرهابي، والدعوة إلى ارتكاب جرائم إرهابية، وإيواء وإخفاء أشخاص لهم علاقة بجرائم إرهابية، والتبرع بأموال لتنظيم إرهابي، وعقد اجتماعات دون رخصة.

وقضت المحكمة الابتدائية في ١٦ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩ بالسجن لفترات تتراوح بين ٣ و٦ أعوام على ٩ شباب أعمارهم بين ٢٤ و٣١ عاماً بتهم التخطيط للالتحاق بالمقاومة العراقية والدعوة إلى الانتماء لتنظيم إرهابي، وأشار المحامي "سمير عمر" أن أحد أفراد هذه المجموعة توفي بالفعل في العراق، وأوضح أن ذنبهم الوحيد أنهم من أقارب "عبد السلام العدولي" الذي توفي في العراق. واعتقل الشبان الثمانية بين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ وكلهم من ضاحية مرناق جنوب العاصمة.

وأيدت محكمة التعقيب في ٢٣ أغسطس/آب ٢٠٠٩ حكماً بالسجن لفترات تراوحت بين ٨ سنوات وعامين مع وقف التنفيذ ضد ٣٨ شخص اتهمتهم السلطات بقيادة "تمرد مسلح" خلال يونيو/حزيران ٢٠٠٨ بمنطقة **الحوض المنجمي**، وجاءت أقصى العقوبات بحق النقابيين "عدنان الحاجي" و"بشير العبيدي" بالسجن ٨ سنوات لكل منهما، و"عادل جيار" و"طارق حلايمي" بالسجن ٦ سنوات لكل منهما. بتهم قيادة "تمرد مسلح"، والانتماء إلى عصابة، والمشاركة في اتفاق إجرامي بهدف التحضير أو ارتكاب اعتداء على الأشخاص أو الممتلكات، و"تعكير صفو النظام العام"، ووجهت المحكمة إلى بقية المتهمين- الذين لا يزال بعضهم هارباً - تهم رشق قوات الأمن بالحجارة، وإصابة عدد من رجال الشرطة بجراح، ونهب بنك ومتاجر ومنازل، وقطع الطرقات وخطوط السكك الحديدية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ووصف المحامي "عبد الستار بن موسى" قرار المحكمة بأنه "غير عادل"، وأعرب عن صدور عفو رئاسي في أقرب وقت عن المتهمين. ودعا "عبد السلام جراد" رئيس الاتحاد العام التونسي للشغل إلى إصدار عفو رئاسي عن النقابيين المعتقلين في هذه القضية.

٣ - معاملة السجناء والمحتجزين

طبقاً لتقرير"حول أوضاع الطلبة السجناء" للجمعية التونسية لمقاومة التعذيب تعرض عدد من الطلاب للعنف من قبل أجهزة الأمن داخل حجرة الإيقاف بالمحكمة الابتدائية وكذلك للتعذيب في الاحتجاز، وأضرب بعضهم عن الطعام احتجاجاً على هذه المعاملة.

وطبقاً للجمعية التونسية لمقاومة التعذيب تكرر رفض الجهة القضائية منح تراخيص الزيارة للمحامين المدافعين عن الصحفيين "توفيق بن بريك" و"زهير مخلوف" بدون أي مسوغات قانونية، وأمام تكرار الظاهرة اضطر عدد من المحامين للاعتصام بمحكمة الاستئناف للمطالبة بحقهم القانوني، وفي حالات عديدة أخرى رفضت إدارة السجن تنفيذ الأمر القضائي بالزيارة متعللة "بالتعليمات" وذهبت في أحيان أخرى إلى أن المعني بالأمر يرفضها، وبعد الاعتصام صرحت المحكمة بالزيارة إلا أن إدارة سجن سليانة رفضت تمكين ٣ محامين من زيارة موكلهم "بن بريك".

وقد فوجئت الساحة الحقوقية بصدور حكم ابتدائي من المحكمة الإدارية في ٢٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٩ يمنع المحامي من تقديم مطلب لزيارة موكله المحكوم نهائياً بتعلة أن المحكوم قد لا يكون راغبا في الزيارة المذكورة وأن الحق في تقديم الطلب محصور بالشخص المحكوم دون سواه، والأكيد أن هذا الحكم القضائي مخالف لأبسط المبادئ القانونية، وفيه خرق فادح لحقوق السجناء ولحقوق الإنسان عامة لأنه يمنع حقاً لم يمنحه القانون صراحة واستند إلى تأويل غريب لقانون السجون.

ثانياً: الحريات العامة

١ - حرية الرأي والتعبير

اعتقل الكاتب والصحفي "توفيق بن بريك" في ٢٩ أكتوبر/تشرين أول، وأجريت له

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

محاكمة جائرة قضت بسجنه ٦ أشهر بعد نشره مقالات تنتقد الرئيس في الصحافة الأجنبية خلال الحملة الانتخابية، وفي ٣٠ يناير/كانون ثان ٢٠١٠ أيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر ضده، ودخلت عائلته إضراباً عن الطعام في ٦ يناير/كانون ثان ٢٠١٠ مطالبة بإطلاق سراحه وللاحتجاج على الظروف الصحية المتردية التي يعاني منها والاعتداء على حقوقه كسجين وحقوق عائلته أثناء الزيارة.

وقررت ٣ صحف حزبية هي "الموقف" ومواطنون"، و"الطريق الجديد" في ٩ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩، احتجاجها عن الصدور مدة أسبوع، للمطالبة بالكف عن الإجراءات التضييقية غير المسبوقة المتمثلة أساساً في منع الصحف الثلاث من التصرف في النسخ التي تتسلمها من المطابع بشكل أسبوعي، الأمر الذي يربكها ويخنقها مادياً، ويضطرها إلى التوقف من تلقاء نفسها.

وتوسعت السلطات اعتباراً من ١٩ مارس/آذار ٢٠١٠ في حجب مواقع على الإنترنت تخص النشطاء من مختلف فعاليات المجتمع المدني عبر أطراف "مجهولة" تقوم بقطع الربط بالإنترنت أو القرصنة أو حجب مدونات.

واعتدت قوات الأمن علي الصحفية "فاتن حمدي" في ١٦ فبراير/شباط ٢٠١٠ أثناء أدائها عملها مما سبب لها أضراراً بدنية، وكانت تقوم برصد انطباعات المواطنين عن ارتفاع الأسعار.

واعتقلت قوات الأمن "زهير مخلوف" الصحفي بجريدة الموقف الأسبوعية الناطقة باسم الحزب الديمقراطي التقدمي، ومراسلاً لموقع السبيل أون لاين الإلكتروني في ٢٠ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩ بعد نشره تقريراً مصوراً حول المشاكل البيئية للحي الصناعي بمدينة نابل، وحكم عليه بالسجن ٣ أشهر نافذة مع غرامة قدرها ٦ ألف دينار (٤,٥ ألف دولار) وذلك بتهمة الإضرار بالغير عن طريق شبكة الاتصالات العمومية، ومددت محكمة الاستئناف في ١٠ فبراير/ شباط ٢٠١٠ سجنه شهراً إضافياً، وأفرجت عنه السلطات في ١٣ فبراير/شباط ٢٠١٠.

كذلك اعتقلت الصحفي "الفاهم بوقدوس" المراسل بقناة "الحوار التونسي"، وقد أدين غيابيا في عام ٢٠٠٨ بالسجن ٦ سنوات إثر قيامه بتغطية وقائع الحركة الاجتماعية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاحتجاجية بجهة قفصة عام ٢٠٠٨. و أصدرت المحكمة الابتدائية بقفصة حكماً بالسجن النافذ مدة ٤ سنوات في ١٣ يناير/كانون ثان ٢٠١٠.

ولا يزال العديد من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان هدفاً لحملة من التشهير والشتائم من قبل الصحافة المدعومة من أجهزة حكومية، والتي لم تتوقف منذ الانتخابات تتهمهم بالفساد والدعارة وبكونهم عملاء للمخابرات الإسرائيلية، وتدعو إلى تصفيتهم.

٢ - حرية التنظيم وتكوين الجمعيات

صوّت الصحفيون الموالون للحكومة لاستبدال المكتب التنفيذي لنقابة الصحفيين المستقلة الوحيدة في تونس في ١٧ أغسطس/آب ٢٠٠٩. إثر إصدار النقيب السابق تقريراً في مايو/أيار ٢٠٠٩ انتقد فيه أوضاع حرية التعبير.

وعبرت ٣ أحزاب معارضة هي "الديمقراطي التقدمي" و"التجديد" و"التكتل من أجل العمل والحريات" عن مساندتها للمكتب التنفيذي القديم، واعتبرت أن المؤتمر الاستثنائي الذي عقد هو انقلاب على الشرعية.

وتكررت الاعتداءات التي طالت مقرات نشطاء المجتمع المدني. وتعرض المقر المركزي للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في ٧ فبراير/شباط ٢٠١٠ إلى السرقة، وإلحاق أضرار بالمقر وخاصة الوحدة المركزية للحاسوب والمخزنة لكل وثائق الرابطة. وعبرت الهيئة المديرة عن استغرابها من تمكن المعتدين من تنفيذ مخططهم رغم أن المقر يخضع لرقابة أمنية مستمرة مع سعي الهيئة المديرة المتواصل لتنشيط الحوار الداخلي بهدف عقد مؤتمر الرابطة بشكل وفاقي. وتعرض مقر الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات للحصار في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩.

٣ - حرية المشاركة في إدارة الشئون العامة

شهدت تونس في ٢٥ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩ استحقاقين انتخابيين على المستوى الرئاسي والبرلماني، تميزت بأنها انتخابات إقصائية. فعلى مستوى الانتخابات **الرئاسية** تنافس الرئيس التونسي "زين العابدين بن علي" وثلاثة من قادة أحزاب من المعارضة البرلمانية المعتدلة،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهم "أحمد إبراهيم" الأمين الأول لحركة التجديد، و"أحمد الاينوبلي" الأمين العام للاتحاد الديمقراطي الوحدوي، و"محمد بوشيحة" الأمين العام لحزب الوحدة الشعبية، وذلك بعد استبعاد "مصطفى بن جعفر" عن التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات. وأعلن "أحمد نجيب الشابي" الحزب الديمقراطي التقدمي انسحابه بعد اعتبار ترشحه غير قانوني بموجب قانون استثنائي يفرض أن يكون المرشح قائداً منتخباً في حزبه.

امتدت الحملة الانتخابية من ١١ – ٢٣ أكتوبر/تشرين أول، وطبقاً لتقرير لمنظمات حقوقية وإعلامية عن التغطية الإعلامية للانتخابات بلغ ظهور الرئيس ٩٧,٢٢ % مقابل ٠,٢٣ % "لأحمد إبراهيم"، و"احمد اينوبلي" ١,٢٧ % في حين بلغت نسبة حضور "محمد بوشيحة" ١,٢٨ %.

وفاز الرئيس "زين العابدين بن علي بنسبة ٨٩,٦٢% و"محمد بوشيحة" نسبة ٥,٠١%، و"أحمد اينوبلي" بنسبة ٣,٨٠ % و"أحمد إبراهيم" بنسبة ١,٥٧ %.

وتنافس في **الانتخابات التشريعية** ١٠٨٠ مرشحاً (ضمن ١٨١ قائمة انتخابية تضم ١٦٦ قائمة للأحزاب و١٥ قائمة مستقلة) على ٢١٤ مقعداً يخصص منها نسبة ٢٥ % لأحزاب المعرضة بعد زيادة عدد المقاعد في مجلس النواب إلى ٢١٤ بالتعديل الذي أدخل على "قانون الانتخابات".

وفاز حزب التجمع الدستوري الديمقراطي بـ١٦١مقعدا، بنسبة ٧٥ %، وحصلت حركة الديمقراطيين الاشتراكيين على ١٦ مقعداً بنسبة ٧,٥ %، وحصل حزب الوحدة الشعبية على ١٢ مقعداً بنسبة ٥,٦ %، والاتحاد الديمقراطي الوحدوي على ٩ مقاعد بنسبة ٤,٢ %، والحزب الاجتماعي التحرري على ٨ مقاعد بنسبة ٣,٧ % وحزب الخضر للتقدم على ٦ مقاعد بنسبة ٢,٨ %، وحركة التجديد على مقعدين بنسبة ٠,٩ %. ولم يتمكن المستقلون و"أحزاب المعارضة" المكونة من الحزب التقدمي الديمقراطي والتكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات من دخول البرلمان.

وأجريت **الانتخابات البلدية** في ٩ مايو/أيار ٢٠١٠، وتنافس فيها أكثر من١٠,٥٠٠ مرشح على ٤٤٨٩ مقعدا في ٢٦٤ دائرة. وشارك فيها ستة أحزاب هي التجمع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدستوري الديمقراطي "الحاكم" بـ٢٦٤ قائمة، وحركة الديمقراطيين الاشتراكيين بـ٤٣ قائمة، وحزب الوحدة الشعبية بـ٣٩ قائمة، والاتحاد الديمقراطي الوحدوي بـ٢٤ قائمة، والحزب الاجتماعي التحرري وحزب الخضر للتقدم بـ ١٤ قائمة، بالإضافة إلي ثمانية قوائم مستقلة. بينما رفض الحزب الديمقراطي التقدمي المشاركة في هذه الانتخابات استطردا لموقفه السابق من الانتخابات الرئاسية والتشريعية وأكد أن هذه الانتخابات تتم تحت الحصار وفي أجواء الملاحقة وحمل السلطة المسؤولية كاملة عما وصلت إليه الحياة السياسية من تدهور وجمود.

وأعلنت وزارة الداخلية أن نسبة المشاركة في التصويت بلغت ٨٣,٤٧%، وحصل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي (الحاكم) على ٧٥% من المقاعد أي جميع المقاعد المفتوحة للتنافس. وتوزعت نسبة ألـ ٢٥% من المقاعد المخصصة للمعارضة على بقية القوائم فحصلت حركة الديمقراطيين الاشتراكيين على ١٥٤ مقعدا، وحزب الوحدة الشعبية على ١١٩ مقعداً، والاتحاد الديمقراطي الوحدوي على ٦٦ مقعداً، والحزب الاجتماعي التحرري على ٣٥ مقعداً، وحزب الخضر للتقدم على ٢٩ مقعداً، والقوائم المستقلة على ١٥ مقعداً.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أولاً: التطورات على الصعيد القانوني

سحبت الحكومة في ٢٥ يوليو/تموز ٢٠٠٩ تحفظاتها على المادة ٩ (٢) من اتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تتكفل بالمساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بمنح الجنسية للأبناء. ورغم توقيع الحكومة على اتفاقية "حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" منذ العام ٢٠٠٧ فإنها لم تصدق عليها بعد.

أقر مجلس الشعب الوطني (البرلمان) في ١ يوليو/تموز ٢٠٠٩ القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. وأكد على احترام مبدأ المحافظة على سرية الاتصال إلا في استثناءات حددها. ويتضمن القانون مراقبة الاتصالات الإلكترونية المنطوية على خطورة محتملة وعدم جواز إجرائها إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة، ويمنح القانون للسلطات حجب المواقع الإلكترونية بموجب المادة ١٢، وينص على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

وأوضح وزير العدل أن مراقبة المعلومات الإلكترونية ترخص في حالات الرقابة على الأفعال الإرهابية والتخريبية والتي تمس الأمن، أو تعرض منظومة معلومات وطنية لتهديدات كالتخريب أو التعطيل أو السرقة، وفي قضايا الجريمة المنظمة. وأكد أن القانون حاول الموازنة بين النظام العام والحرية الشخصية، وأنه في حال تعارضهما فإن الأمن يفضل على الحريات لأن المصلحة العامة تسبق المصلحة الخاصة. وقد عبر نواب عن انشغالهم بالمساس بالحريات الشخصية في إطار المراقبة التي ينص عليها القانون.

ثانياً: الحقوق الأساسية

١ - الحق في الحياة

استمر سقوط ضحايا من جراء العمليات الإرهابية التي تقوم بها الجماعات المسلحة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وإن كانت قد انخفضت وتيرتها عن العام ٢٠٠٨، ومن نماذج ذلك، قتل ١٠ أشخاص بينهم ٨ من رجال الشرطة، وجرح آخرون ببلدة تمزيرت في ٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يونيو/حزيران ٢٠٠٩. وفي هجوميين منفصلين قتل ٣ من رجال الأمن في ٢٧ يوليو/تموز ٢٠٠٩. كما قتل ٧ حراس أمنيين في ٢٢ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩ بمنطقة تيزي أوزو. وقتل ٧ أشخاص تابعين لشركة أمن خاصة في انفجار قنبلتين أثناء مرور دورية أمنية بولاية بجاية في ٣ ابريل/نيسان ٢٠١٠. وقد قدرت مصادر أن نحو ٣٠ مدنياً و٩٠ من أفراد الأمن قد قتلوا في مثل هذه الهجمات خلال العام ٢٠٠٩.

وقتل العشرات على أيدي قوات الجيش والأمن أثناء مكافحة الإرهاب بدون تقديم إيضاحات أو إجراء تحقيقات في مقتلهم، فيما أعربت بعض المصادر الحقوقية عن خشيتها من أن تكون بعض هذه الحالات بمثابة إعدام خارج القانون، ومن نماذج قتل المشتبه فيهم مقتل خمسة في ٢٧ يوليو/تموز ٢٠٠٩ في ولاية المدية. وقتل مسلح بولاية تيزي أوزو في نفس اليوم. وقتل عشرة مسلحين في ١٠ أكتوبر/تشرين أول بولاية بشار. وقتل "قيادي في تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" في ١٧ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩ وقتل ٣ مسلحين في تيزي أوزو في ٢٧ مارس/آذار ٢٠١٠.

وبرزت خلال الفترة التي يغطيها التقرير قضية "الموتى المجهولين" الذين لم يتم تحديد هويتهم ودفنوا بتراخيص بمقابر معتمدة تحت اسم "جزائري مجهول"، وعددهم نحو ٣ آلاف شخص. وأكد "فاروق قسنطين" رئيس اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان صحة المعطيات المتوفرة بشأنهم، وأن هذه الظاهرة تتواجد في أغلب المقابر خاصة بالمدن الكبرى، وتعود لأشخاص سقطوا في مواجهات مكافحة الإرهاب سواء لمواطنين لم يتسن معرفة هوياتهم أو لعناصر إرهابية لم تتوافر معلومات عنهم.

٢ - الحق في الحرية والأمان الشخصي

دخلت حالة الطوارئ عامها الثامن عشر في ٩ فبراير/شباط ٢٠١٠، والتي تحد من ممارسة الحقوق الحريات المدنية، وأدامت بذلك الوضع الاستثنائي الناجم عن إصدار قانون حالة الطوارئ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد واصل جهاز الاستخبارات العسكرية القبض على المشتبه فيهم لصلتهم بالإرهاب، واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي، ومن ذلك، اعتقلت وحدات مكافحة الإرهاب ٩ أشخاص من بينهم نساء في ١١ يوليو/تموز بتهمة تقديم معلومات لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي عن حركة وتنظيم قوات الأمن.

ومن ناحية أخرى واصلت السلطات ملاحقة نشطاء حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين، ومن نماذج ذلك، اعتقلت د.كمال الدين فخار" العضو في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان والمنتخب في جبهة القوى الاشتراكية بولاية غرداية في ١٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٩ برفقة ٣ ناشطين في جبهة القوى الاشتراكية، وتم وضعهم تحت الرقابة القضائية بتهمه الإضرار بالممتلكات العامة خلال الأحداث التي شهدتها مدينة بريان في فبراير/شباط ٢٠٠٩.

كما اعتقلت السلطات الشيخ "علي بلحاج" نائب الجبهة الإسلامية للإنقاذ في ١٢ مارس/آذار ٢٠١٠ لأنه وجه انتقادات حادة للرئيس، وأفرج عنه في ١٤ مارس/آذار. وسبق "لابن الحاج" أن اعتقل أكثر من ٥٠ مرة منذ خروجه من السجن عام ٢٠٠٣.

قررت السلطات الأمريكية الإفراج عن ٧ معتقلين جزائريين من معتقل جوانتانامو في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩ بعد تبرئتهم من تهم الإرهاب، وكان قد تم اعتقالهم في أفغانستان بين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢. وأعلنت وزارة العدل الأمريكية في يناير/كانون ثان ٢٠١٠ أنها سلمت معتقلّين جزائريّين آخرين للسلطات الجزائرية، هما: "حسن زميري" و"هادل هادي".

٣- الحق في المحاكمة العادلة.

لا يحترم الحق في المحاكمة العادلة بالنسبة للمشتبه في صلتهم بالإرهاب، إذ يُحرم بعضهم من الاستعانة بمحامين أثناء احتجازهم قبل المحاكمة، وتتقاعس المحاكم عن التحقيق في ادعاءات تعرضهم للتعذيب، وتقبل باعترافات يُزعم أنها انتزعت بالإكراه كأساس لإدانة المتهمين، وتصدر أحكاماً مغلظة.

ومن نماذج ذلك، أصدرت المحكمة الجنائية في ١٤ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩ حكماً بالإعدام غيابياً على "عبد الملك دروكدل" زعيم تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

و"صالح صالح" و"رياح عطيو" كما عاقبت ٤٨ متهماً آخرين بالسجن لمدد تتراوح بين مدى الحياة و٤ سنوات وتمت تبرئة اثنين. وكان المتهمون الـ٥٦ ملاحقين بتهمة الإرهاب. ونفى جميع الذين مثلوا أمام المحكمة التهم الموجهة إليهم.

ومازال مصير "عمار صايفي" الشهير باسم "عبد الرازق البارا" القيادي بالجماعة السلفية للدعوة والقتال غير معروف، بالرغم من إعلان وزارة الداخلية استلامه من السلطات الليبية في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٤، ويفترض أنه محتجز وموضع محاكمات كثيرة، وأدين غيابياً في قضايا أخرى. بل وأكد النائب العام أن السجون لا يوجد فيها أي شخص اسمه "عمار صايفي" في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩. ويثير "البار" جدلاً واسعاً في الوسط القانوني، حيث يطالب المحامون الذين يدافعون عن متهمين ضالعين في قضايا يوجد بها اسمه بحضوره المحاكمات على أساس أنه محتجز لدى السلطات التي سبق أن أعلنت أنها تسلمته من ليبيا.

وبرأت محكمة الجنايات في ٢١ فبراير/شباط ٢٠١٠ مرحلاً من معتقل جوانتانامو، من تهمة الإرهاب التي تلاحق ١٠ آخرين عادوا إلى الجزائر عام ٢٠٠٨ بعد أن برأهم القضاء الأمريكي من تهم الإرهاب. وأرجأت نفس المحكمة الفصل في قضية مرحل آخر بسبب وجوده في مستشفى الأمراض العقلية حيث يعاني من اضطرابات عصبية.

٤ - معاملة السجناء والمحتجزين

بدأ العمل بتعديل قانون العقوبات الذي يفرض عقوبة العمل للنفع العام بدلاً من العقوبات المقيدة للحرية، ويشترط ألا يكون المتهم عليه أحكام سابقة وألا تتجاوز العقوبة للجرم المرتكب ٣ سنوات، وألا تزيد العقوبة المنطوق بها عن عام حبساً نافذاً، والموافقة الصريحة للمتهم. وتنفذ عقوبة العمل للنفع العام على مستوى هيئة عمومية كالبلدية أو جمعية خيرية أو مؤسسة إدارية عمومية. وطالب المدير العام للإدارة العامة للسجون في يناير/كانون ثان ٢٠١٠ اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة الإدماج الاجتماعي بالتعاون مع القضاة لتفعيل تطبيق عقوبة النفع العام البديلة لعقوبة السجن. وأشار أن التقارير تفيد أن المحاكم شرعت بالنطق بعقوبات بديلة للسجن.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي متابعة ملف "مالك مجنون" التي تناولها التقرير السابق والمعتقل منذ ١١ سنة دون محاكمة، دخل في إضراب مفتوح عن الطعام في ٢٥ فبراير/شباط ٢٠١٠ احتجاجاً على تأجيل محاكمته لأجل غير مسمى، وكان شقيقة قد حصل على تأكيد من رئيس المحكمة بأن يتم الفصل في القضية خلال الدورة القضائية في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩، وهو ما لم يحدث.

ثالثاً: الحريات العامة

١ - حرية الرأي والتعبير

تزايدت دعاوي التشهير والسب والقذف ضد الصحفيين والأحكام الصادرة من المحاكم بشأنها، ومن ذلك حُكم على "نجار الدين داود" رئيس صحيفة "الواحة" في غرداية بالسجن لمدة ٦ أشهر في ١١ مايو/أيار ٢٠٠٩ بسبب مقالة نشرها في عام ٢٠٠٦ انتقد فيها رئيس الحكومة السابق "العربي بلخير" ومدير وزارة الصحة في الولاية، ويذكر أن "داود" يتعرض للتنكيل القضائي باستمرار وملاحق بأكثر من ٢٠ قضية. وأصدرت محكمة في ١٤ يوليو/تموز ٢٠٠٩ حكماً بالسجن ٦ أشهر على الصحفي "رابح لموشي" بجريدة النهار العربية بتهمة التشهير. وتعرض الصحفي "حنفي الغول" للمحاكمة خلال العام ٢٠٠٩ أمام محكمة جنح الجلفة، في ثلاث قضايا مختلفة تتراوح عقوباتها بين ٣٤ شهراً إلى ١٤ سنة سجناً على خلفية نشره مقالات تكشف الفساد واستغلال السلطات والنفوذ.

وتابع الرئيس لأول مرة مواطنين عاديين أمام القضاء بتهمة"إهانة رئيس الجمهورية"، وأصدرت محكمة وادي الزناتي في ٢٠ أكتوبر/تشرين أول حكماً بتغريم مزارع يدعى"عبد الله عيسى" ٥٠ ألف دينار (٣٥٠ دولار) بدعوى انتقاده لرئيس الجمهورية من جراء انتقاده لمسئولين محليين بسبب اهتراء شبكة تطهير المياه. وفي قضية مشابهة ضد مواطن يدعى "الشريف أوشن ببلدة عين مليلة بسبب رسالة وجهها إلى الرئيس في مطلع العام ٢٠٠٩ يشكو فيها "تعسف العدالة". وأخرى حملت عبارات تعبر عن استيائه من عدم التجاوب مع رسالته الأولى.

كذلك حجبت السلطات موقع "راديو كلمة – الجزائر" في ١٧ مارس/آذار ٢٠١٠، الذي يبث أخباراً مستقلة تتناول مواضيع ترتبط بالثقافة وحقوق الإنسان والحريات العامة. كما حجبت موقع www.rachad.org المعارض منذ بداية يناير/كانون ثان ٢٠١٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ - حرية التنظيم وتكوين الجمعيات

منعت السلطات الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان من عقد دورة تدريبية للصحفيين كانت مقررة في ٢٦ – ٢٨ مايو/أيار ٢٠٠٩ في زرالدة، و لم تقدم أية تبريرات للمنع الذي جاء قبل يوم واحد من بداية الدورة.

وواصلت السلطات التضييق على جمعيات عائلات المختفين فحالت دون وصول المشاركين إلى ندوة بعنوان "الحفاظ على الذاكرة لبناء المجتمع" في ١٦ يوليو/تموز ٢٠٠٩ بتواجد أمني كثيف سد كل الطرق "لأسباب أمنية". و لم ترد السلطات المحلية على طلب تسجيل جمعية "المشعل" لأبناء المفقودين في جيجل رغم أن القانون يلزمها بالرد خلال ستين يوماً. وظلت جمعيات أخرى لأهالي المفقودين عاجزة عن الحصول على التسجيل القانوني.

٣ - حرية التجمع السلمي

تواصلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير الاحتجاجات الاجتماعية حيث وقعت العديد من الإضرابات والمظاهرات احتجاجاً على البطالة وتدني الأجور وغيرها من المشاكل الاجتماعية. ومن ذلك إضراب نقابة الأطباء في قطاع الصحة العمومية في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩ وإضراب نقابة العاملين في قطاع الصحة العمومية في يناير/كانون ثان ٢٠١٠ الذي استمر لعدة أشهر للمطالبة بمراجعة القانون المعتمد بشأنهم في نهاية العام ٢٠٠٩ ومراجعة نظام العلاوات وتخصيص منازل لمهني الصحة. وإضراب نقابات معلمي الأطوار الابتدائية والمتوسطة والثانوية للمطالبة بمراجعة نظام المنح والتعويضات وتحديد سن التقاعد بعد خدمة ٢٨ سنة للرجال بدلاً من ٣٢ سنة، وخدمة ٢٥ سنة للنساء بدلاً من ٣٠ سنة وتحسين خدمات الصحة التي يتلقاها المدرسون. وتجاوبت الحكومة مع بعض هذه المطالب، لكن أعلن المضربون أن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة ظلت بعيدة عما تتضمنه لائحة مطالبهم. وأصدرت محكمة الجزائر العاصمة قراراً بوقف الإضراب بذريعة أنه غير قانوني بناء على شكوى من وزارة التربية والتعليم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤ - الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة

أجريت انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة في ٢٩ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩ لانتخاب ٤٨ عضواً بمعدل نائب عن كل ولاية، يضاف إليهم ٢٤ نائباً يجري تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية ليصل إجمالي عدد النواب الجدد إلى ٧٢ نائباً، بما يعادل نصف عدد أعضاء مجلس الأمة البالغ عددهم ١٤٤ عضواً. وفي ١٠ يناير/كانون ثان ٢٠١٠ عين الرئيس ١٦ عضواً من أصل ٢٤ عضواً في حين اختار الاحتفاظ بالمقاعد الثمانية المتبقية شاغرة لتعيين شاغليها لاحقاً.

وقد خسرت حركة مجتمع السلم "حمس" كتلتها البرلمانية في مجلس الأمة بسبب عدم توافر النصاب القانوني المحدد بـ١٠ أعضاء على الأقل، وذلك عقب انتخابات التجديد النصفي لمجلس الأمة، وكانت "حمس" تحوز ١١ نائباً في مجلس الأمة جاء نصفهم بفضل التعيين ضمن حصة رئيس الجمهورية، وهذه أول مرة تفقد القدرة على التمثيل ككتلة برلمانية منذ إنشاء المجلس عام ١٩٩٧.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية جيبوتي

استمرت عوامل التنافر العرقي تؤثر سلباً على الأوضاع في البلاد، وأوضاع حقوق الإنسان في القلب منها، حيث تهيمن قبائل العيسى على قيادة التحالف الرئاسي في البلاد، بينما تهيمن قبائل العفر على تحالف المعارضة، بالرغم من حرص الحكومة على إتاحة ما يوازي ثلث المناصب العامة لأبناء قبائل العفر، إلا أن هيمنتها المطلقة على الدولة تحول دون تحقيق المساواة التي تقتضيها حقوق المواطنة في البلاد.

وقد تابعت السلطات خلال العام بعض برامجها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان، فقامت بإدماج مادة لحقوق الإنسان في مناهج إعداد رجال الشرطة، وعقدت دورات تدريبية للضباط العاملين في أجهزة الأمن، وواصلت جهودها لتحسين أحوال السجون، وارتكزت على زيادة الرعاية الطبية والمعيشة، والفصل بين الإناث والذكور، وبين البالغين والأحداث، وبين المدانين والموقوفين، وخاصة في سجن جابودي، كما سمحت للصليب الأحمر الدولي بإجراء ست زيارات خلال العام ٢٠٠٩ إلى السجون، وسمحت له كذلك بزيارات منتظمة لمتابعة أوضاع أسرى الحرب الإريتريين.

غير أن نقص الموازنات قد أثر سلباً على تحقيق أهداف خطة الدولة لتحسين أوضاع السجون، مما دعا الصليب الأحمر الدولي لتوفير مساعدات عينية للسجناء، كانت أغلبها مواد النظافة الشخصية.

ولكن على صعيد آخر، استمرت الشكوى من سوء المعاملة في السجون ومراكز الاحتجاز، فتعرض المرحلون من البلاد لمعاملة سيئة خلال احتجازهم في مركز احتجاز نقاد المخصص للمرحلين الأجانب الذين يطردون في أغلب الأحيان خلال ٢٤ ساعة، على الرغم من التعاون الذي تبديه الحكومة مع مكتب مفوض الأمم المتحدة للاجئين.

كما استمر تعذيب وسوء معاملة الناشطين السياسيين المعارضين، ومن ذلك تعذيب الطالب الجامعي "ساماتار إبراهيم جويره" عقب توقيفه مع ثمانية آخرين في ٢٢ مارس/آذار ٢٠١٠ لمشاركتهم في تظاهرات سلمية احتجاجاً على مساعي رئيس البلاد لتعديل الدستور لتمكينه من تمديد رئاسته لفترة رئاسية ثالثة. وقد عاقبته المحكمة بالحبس لمدة ثلاثة شهور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما استمرت السلطات في ملاحقة الناشطين الحقوقيين أمنياً وقضائياً، حيث قامت السلطات في أبريل/نيسان ٢٠٠٩ باحتجاز الناشط الحقوقي "عبدي نويل" رئيس الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان ليوم واحد، وأحالته السلطات للمحاكمة للمرة الثالثة خلال ثلاث سنوات، بتهمة إهانة القضاء ورئيس الدولة على صلة بمقال نسب إليه.

وقد استمرت ملاحقة "نويل" حتى العام ٢٠١٠، حيث أجلت المحكمة في ١٧ يناير/كانون ثان ٢٠١٠ نظر قضيته لأجل غير مسمى، وخضع "نويل" للتحقيق والمحاكمة عدة مرات منذ احتجازه، ولم تتمكن المحكمة خلالها من نظر قضيته على صلة برفض سفارة جيبوتي في فرنسا منح تأشيرة دخول لمحاميه الفرنسي المرخص أمام القضاء الجيبوتي.

وقد وجه مقرر الأمم المتحدة الخاص بالحق في حرية إبداء الرأي والتعبير نداء إلى السلطات للتوقف عن الملاحقات الأمنية والقضائية المستمرة بحق "نويل".

وكان "نويل" قد أدين في العام ٢٠٠٧ وعوقب بالسجن لكشفه عن واقعة قيام جنود من الحرس الجمهوري باغتصاب فتاة، وكذا الكشف عن مقبرة جماعية لضحايا من خصوم الحكومة سقطوا خلال النزاع الأهلي في العام ١٩٩٢، وجرى الإفراج عنه لأسباب صحية بعد أقل من شهر قضاه في السجن.

ويتعرض "نويل" بين وقت وآخر لرقابة لصيقة ولحصار أمني لمنعه من الخروج من منزله أحيانًا ومنع وصوله إلى بعض الأماكن والتجمعات في أحيان أخرى.

واستمرت السلطات في فرض قيود صارمة على الحريات العامة، فعلى صعيد حرية الرأي والتعبير، تهيمن الدولة على وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وترفض الترخيص لوسائل إعلام مستقلة.

وواصلت خلال العام حظر جريدة التجديد الناطقة بلسان حزب التجديد الديمقراطي والتنمية المعارض منذ مايو/آيار ٢٠٠٧، والتي تعد آخر جريدة معارضة في البلاد.

كما تهيمن الدولة على شبكة المعلومات الإلكترونية "الإنترنت"، وترفض الترخيص لأي شركات عاملة في المجال، وتوظف الشركة الوحيدة المملوكة للدولة في الحظر المؤقت أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدائم للمواقع الإلكترونية، واستمر خلال العام ٢٠٠٨ فرض الحظر المتكرر على موقع الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان دون إجراءات قانونية أو مسوغ قضائي.

وبينما يتيح الدستور والقانون الحق في الاجتماع والتظاهر، إلا أن الدولة تحظر في الممارسة العملية الاجتماعات والتظاهرات العامة والإضرابات، وجرى خلال العام استخدام القوة والاحتجاز المؤقت لتفريق بعض التظاهرات السلمية والاجتماعات الاحتجاجية للأحزاب المعارضة والنقابيين العماليين.

وفي مجال الحق في التنظيم وتكوين الجمعيات، يمنح القانون وزارة الداخلية سلطة الموافقة على تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية، ويشترط حصول المؤسسين لأي حزب على دعم ثلاثين شخصية عامة من حملة الوسام الوطني "النجمة الكبرى"، والتي هي بيد أعضاء الحزب الحاكم والائتلاف الرئاسي.

وقد بات التضييق على حريات التعبير والاجتماع والتنظيم سبباً في بروز الدعوة للنكوص عن اتفاق السلم الموقع في مايو/آيار ٢٠٠١، والذي أنهى الصراع الأهلي في البلاد، وخاصة بعد مبادرة الائتلاف الرئاسي للدعوة للتمديد للرئيس "عمر جيلي" لفترة رئاسية ثالثة، والتي تتوقع المعارضة أن تتحقق بفضل سيطرة الائتلاف الرئاسي على تشكيل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في البلاد، والتي تضم ثلاثة أعضاء تعينهم الحكومة، وثلاثة يعينهم رئيس البرلمان، وثلاثة يعينهم مجلس القضاء، وعضوًا عن كل حزب سياسي مرخص.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة العربية السعودية

التطورات القانونية

أصدر مجلس الشورى في ٨ يوليو/تموز ٢٠٠٩ مشروع قانون من أجل تحسين الضمانات القانونية لحماية عاملات الخدمة المترلية، لكن أحكام مشروع القانون ما زالت لا تفي بالمعايير الدولية.

كما وافق مجلس الشورى في ١١ يناير/كانون ثان ٢٠١٠ على إنشاء برنامج عام للدفاع عن المدعى عليهم، يقضي بتعيين محام على نفقة الدولة لأي مدعى عليه جنائيًا لا يمكنه تحمل تكلفة المحامي، وهي خطوة من شأنها أن تعزز نظام العدالة الجنائية.

الحق في الحياة

ظلت مكافحة الإرهاب تعد الهاجس الأكبر للمملكة، وقد تعرض خلال العام الأمير "محمد بن نايف بن عبد العزيز" مساعد وزير الداخلية لمحاولة اغتيال في ٢٧ أغسطس/آب ٢٠٠٩، حيث فجر أحد المطلوبين الأمنيين نفسه أمام الأمير. وفى حادث آخر قتل رجل أمن في منطقة جيزان، كما أعلنت السلطات عن إحباط ثلاثة محاولات إرهابية.

وواصلت السلطات حملتها على المشتبه في علاقتهم بالإرهاب، وأعلنت في ١٤ أكتوبر/تشرين أول عن قتل اثنين من المشتبه بعلاقتهم بالإرهاب، كما أعلنت في ١٨ يناير/كانون ثان ٢٠١٠ عن مقتل ٣ من المطلوبين الأمنيين الذين تلاحقهم في حادث تفجير وقع في ١٣سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩ من الملاحقين على قائمة الـ٨٥. ولم يصل إلى علم المنظمة إجراء تحقيقات مستقلة في مقتل هؤلاء المشتبه فيهم.

وأفادت تقارير إعلامية أن القوات السعودية قتلت مدنيين يمنيين في اشتباكات عبر الحدود مع متمردين حوثيين من اليمن في أواخر شهر نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩. كما قتل عدد من العسكريين السعوديين خلال الاشتباكات مع المتمردين الحوثيين، وتم أسر عدد آخر منهم، وتم استرداد الأسرى السعوديين بعد قبول المتمردين الحوثيين إيقاف الحرب مع اليمن.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأفادت بعض التقارير الحقوقية بوفاة عبد الله الرميان، وهو ناشط سعودي في الأسبوع الأول من يونيو/حزيران ٢٠٠٩ أثناء احتجازه في سجن الحائر، بينما نفى مصدر أمني سعودي وفاة أي شخص في معتقلات أمن الدولة خلال تلك الفترة.

الحق في الحرية والأمان الشخصي

لا تحترم السلطات الأمنية قانون الإجراءات الجزائية عند اعتقال واحتجاز المشتبهين بالإرهاب. وظل المشتبه بهم قيد الحجز في مناطق بعيدة عن عائلاتهم ولمدة سنوات بدون محاكمة. وتابعت السلطات خلال العام ٢٠٠٩، اعتقال مئات الأشخاص واحتجزتهم في ظروف تكتنفها السرية شبه التامة، وعادة ما يحتجز هؤلاء المعتقلون بدون تهمة أو محاكمة لعدة شهور أو سنوات رهن التحقيق والاستجواب، دون أن يكون أمامهم سبيل للطعن في قانونية احتجازهم أو الاتصال بمحاميهم أو ذويهم. ويتعرضون للتعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة.

وأعلنت السلطات السعودية في ١٧ فبراير/ شباط ٢٠١٠ القبض على أحمد قطيم الدعدي الهذلي المطلوب رقم ١٠ على قائمة الـ٨٥ التي أعلنتها وزارة الداخلية في فبراير/شباط ٢٠٠٩. وبالقبض على الهذلي يبقى ٧٤ مطلوبًا تلاحقهم الأجهزة الأمنية.

وأعلنت وزارة الداخلية في ٢٤ مارس/آذار ٢٠١٠ عن إحباطها مجموعة عمليات انتحارية كان تنظيم القاعدة ينوى تنفيذها، ويشمل ذلك شبكة إرهابية تضم ٤٧ سعوديًا و٥١ يمنيًا وصوماليًا وبنغلاديشيًا واريتريًا، و١٢ شخصًا تم القبض عليهم في إطار خليتين انتحاريتين، كل واحدة منهما تضم ٦ أشخاص، وكانتا في المراحل النهائية لتنفيذ عمليات انتحارية ضد مصالح النفط في المنطقة الشرقية.

وقد تم إطلاق سراح ١٧ سجينًا سياسيًا من الطائفة الإسماعيلية في ٢٤ أغسطس/آب ٢٠٠٩، لكن ظل العديد من الزعماء الدينيين الشيعة. قيد الاحتجاز دون توجيه اتهام رسمي إليهم أو محاكمتهم، ومن بينهم عبد الرحمن الشميرى، على خسيفان القرني، موسى القرني، د.سعود الهاشمي، فهد السقاري القرشي، عبد الرحمن بن صادق، سيف الدين فيصل الشريف،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منصور العوثة، عبد الرحمن خان، عبد العزيز الخريجي، وسليمان الرشودى. ومعظم هؤلاء محتجزون منذ العام ٢٠٠٧.

وقد رحبت المنظمة بالإفراج عن الدكتور رءوف أمين العرابي والدكتور شوقي عبد ربه إبراهيم الطبيبين المصريين في ٢٤ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩، بعد الحكم الذي أصدرته محكمة سعودية في أكتوبر/تشرين ثان ٢٠٠٨ بتوقيع عقوبة السجن والجلد على الطبيبين على خلفية توجيه اتهامات لهما بالتسبب في إدمان مريضة من الأسرة الحاكمة كانت تخضع لعلاجهما. عقب زيارة الرئيس حسني مبارك للمملكة، واتساقًا مع السوابق القضائية بإطلاق سراح متهمين من دول غربية سبق إدانتهم بجرائم أشد.

معاملة السجناء والمحتجزين

تتباين أوضاع السجون ومراكز الاعتقال لكنها تظل إجمالا دون مستوى المعايير الدولية، وذكرت تقارير صحفية في ٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩ أن "محمد صقيب" أحد نزلاء مركز الترحيل في الشميسي توفي من جراء إصابته بالسل في عيادة المركز. ورصدت المصادر إضراب المحتجزين عن الطعام في المركز في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩، كما رصدت إضراباً آخر في سجن الحائر في يوليو/تموز ٢٠٠٩ احتجاجًا على سوء الأوضاع في السجن أو سوء المعاملة.

كما أوردت مصادر أن في سبتمبر/أيلول، قام نحو ٥٠٠ شخص من العمال الأجانب وغيرهم من المحتجزين في مركز ترحيل الشميسي بالرياض، بالإضراب عن الطعام احتجاجًا على احتجازهم لفترات طويلة وعلى ظروف الاحتجاز التي تتسم بالاكتظاظ والقذارة. وكانت لدى البعض جوازات سفر صالحة وتذاكر طيران لمغادرة السعودية، ولكن لم يسمح لهم بالطعن في قانونية اعتقالهم، واحتجزوا قرابة سبعة شهور ثم رحلوا. وقد توفي عدد من المعتقلين أثناء الاحتجاز.

وقامت هيئة حقوق الإنسان، وهي هيئة حكومية، بزيارات شملت ٥٠% من سجون المملكة. وقام من بينها سجون الخفجي، وحفر الباطن، والجبيل، والإحساء، والقطيف الحقل، وتيماء. ولاحظوا أن الأوضاع فيها كانت دون المستوى المقبول، وأشاروا إلى مشاكل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الازدحام واحتجاز السجناء إلى فترات طويلة بعد انتهاء مدة أحكامهم، بالإضافة إلى احتجاز المعتقلين قبل المحاكمة.

ودعت هيئة حقوق الإنسان السعودية إلى إصدار عفو، وتخفيض الأحكام، وتسوية القضايا قبل أن تصل إلى مرحلة المحاكمة.

وقامت الحكومة خلال الفترة التي يغطيها التقرير ببناء خمسة سجون جديدة لتخفيف الاكتظاظ. وأنشأت مراكز تدريب جديدة في الرياض والدمام لتوفير التدريب المهني للسجناء. وفي ٢ سبتمبر/أيلول وضمن جهود معالجة اكتظاظ السجون أذن مجلس الوزراء بتخفيف ١٥% من مدة السجن للسجناء الذين يتمتعون بسجل حسن السلوك أثناء الاحتجاز، والذين أنهوا برامج تدريب تعليمي ومهني في السجن.

الحق في المحاكمة العادلة

وأنشأت المملكة في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨ المحكمة الجنائية، ضمن نظام المحاكم القائمة، للتعامل مع قضايا الإرهاب، وأُوكل إلى المجلس الأعلى للقضاء سلطة الإشراف على هذه المحكمة. وأعلنت وزارة العدل في ٨ يوليو/تموز أن هذه المحكمة حاكمت ٣٣٠ شخصًا دون الكشف عن أسمائهم أو الاتهامات التي وجهتها ضدهم، وجميعهم تقريبًا في محاكمات مغلقة، وذلك في أول محاكمات يتم الإعلان عنها منذ العام ٢٠٠٣ لجرائم تتصل بالإرهاب. وتراوحت الأحكام الصادرة بحق المتهمين بين تسديد غرامات وعقوبة الإعدام. فيما تمت تبرئة ٧ منهم.

وكانت المحاكم السعودية قد أدانت في الفترة بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٨ نحو ٢١٨ شخصًا، بتهمة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، فيما وقعت عقوبة السجن لمدة ١٠ سنوات على البعض منهم، ومصادرة كافة الأموال ة المضبوطة بحوزتهم. وتم الكشف عن هذه المعلومة خلال كلمة السعودية في المؤتمر الـ١١ حول مكافحة الجريمة عبر الوطنية في فرنسا في ١٤ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩. وأشار وكيل وزارة الداخلية في كلمته أمام المؤتمر إلى أن الأعمال الإرهابية التي وقعت في المملكة حصدت أرواح نحو ٩٠ شخصًا من الضحايا المدنيين، وتسببت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في جرح وإصابة نحو ٦٠٨ أشخاص، وتمكنت المملكة من إحباط نحو ١٦٠ عملية إرهابية عن طريق الضربات الاستباقية للأجهزة الأمنية، وتكبدت الأجهزة الأمنية السعودية خسائر بشرية بين منسوبيها بلغت ٦٥ وأُصيب نحو ٣٩٠.

وتعرض العمال الأجانب لانتهاك حقوقهم على أيدي أصحاب الأعمال ومسئولي الدولة مع بقاء مرتكبي الانتهاكات بمنأى عن المساءلة والعقاب، وكان المشتغلون في العمالة المترلية، ولاسيما النساء، يجبرون على العمل زهاء ١٨ ساعة يوميًا، وتعرض البعض للإيذاء الجنسي وغيره من صور الإيذاء.

الحريات العامة

حرية الرأي والتعبير

استمرت الحكومة في تقييد حرية التعبير والصحافة بمنع نشر وتوزيع أية مصادر إخبارية تنتقد الأسرة المالكة. وتنشط الحكومة في منع النقد ومراقبة الأنشطة السياسية التي يقوم بها المواطنون. ويمنع جميع الموظفين الحكوميين من المشاركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إعداد أي وثيقة أو خطاب أو التماس، أو الانخراط في حوار مع الإعلام المحلي أو الأجنبي، أو المشاركة في أي اجتماعات تهدف إلى معارضة سياسات الدولة.

وفي ٣ سبتمبر / أيلول ٢٠٠٩ صدر الحكم على هادي آل قطيف بالسجن خمس سنوات لانتقاده الحكومة. كما تم اعتقال الدكتور سعيد بن زعير الأستاذ الجامعي في العام ٢٠٠٧ بتهمة توفير مساعدات مالية للإرهابيين، بينما ذكرت مصادر حقوقية اعتقاله لظهوره على قناة الجزيرة الفضائية وانتقاده الحكومة، وظل رهن الاعتقال حتى انتهاء كتابة هذا التقرير.

وتعرض الصحفيون أحيانًا للتحرش والتخويف عن طريق مكالمات هاتفية أو رسائل إلكترونية. ففي ١٧ يناير/كانون ثان بعد أن تعرض الفريق الوطني السعودي لخسارة فى مباراة لكرة القدم، اتصل أحد الأمراء بقناة الرياضية السعودية أثناء برنامج حي، وهدد المعلق وأمره بالتزام الصمت. وكان المعلق قد أدلى بتعليق سلبي عن الفريق السعودي وإدارة اتحاد الكرة المرتبطة رسميا بالعائلة المالكة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما علق الشيخ صالح اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى في برنـــامج إذاعـــي في سبتمبر/أيلول بأن المسموح بموجب الشريعة قتل مالكي قنوات التليفزيون الفضائية التي تبـــث مواد منافية للأخلاق وللإسلام. وبعد ردة فعل محلية ودولية قوية، أوضح اللحيدان ملاحظاتـــه قائلا: إن مالكي وسائل الإعلام يمكن أن يخضعوا للعملية القضائية بما فيها الحكم بالإعدام. وفي ١٤ فبراير/شباط صدر مرسوم ملكي بتعيين الدكتور صالح بن حميد رئيسًا للمجلس الأعلـــى للقضاء بدلاً من اللحيدان.

كما أغلقت وزارة الثقافة والإعلام فى ٨ و ٩ أغسطس/آب مكاتب شـــبكة إل بي سي في الرياض وجدة بزعم انتهاكها للسياسة الإعلامية. وجاء ذلك بعد أيام من إذاعة شـــبكة إل بي سي برنامجًا تليفزيونيًا ركز على رجل يصف تجاربه الجنسية وهو يقود سيارة في شوارع جدة ويلتقط النساء. وفى ٣١ يوليو/تموز اعتقلت الشرطة في جدة مازن عبد الجواد وثلاثة مـــن أصدقائه الذين ظهروا في البرنامج فضلاً عن مصور وصحفية. وبعد إدانته بتهم جنائيـــة بنـــشر الفساد، أصدرت المحكمة الجزائية حكما على جواد بالسجن خمس سنوات و١٠٠٠ جلـــدة، ومنح من السفر والحديث مع وسائل الإعلام لمدة خمس سنوات بعد إطلاق ســـراحه. وأديـــن الرجال الثلاثة الذين ظهروا في البرنامج بتهمة الحديث عن الجنس علنًا، وحكم عليهم بالسجن لمدة سنتين و٣٠٠ جلدة، وحكم على المصور من شبكة إل بي سي بالسجن شهرين. وفى ٢٤ أكتوبر/تشرين أول حكمت المحكمة على روزانا اليامي، الصحافية من إل بي سي التي شاركت في البرنامج بـــ٦٠ جلدة والمنع من السفر لمدة سنتين، لكن الملك ألغى الحكم بالجلـــد في ٢٧ أكتوبر/تشرين أول .

وقيدت الحكومة إمكانية الوصول إلى الإنترنت. و لم يكن بإمكان الأفراد والجماعات المشاركة في التعبير السلمي عن وجهات نظرها عن طريق الإنترنـــت، بمـــا في ذلـــك البريـــد الإلكتروني.

ففي ٢٩ يوليو/تموز اعتقلت قوات الأمن رأفت الغانم واحتجزته، وهو مدون سوري ذو شعبية ومؤسس المدونة المؤيدة للإصلاح " ضفاف". وكانت مقالات الغانم انتقدت هيئـــة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وكان قد وقع التماسًا لإطلاق سراح المدون محمد العتـــيبى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والكاتب خالد العمير. وظل مكان احتجاز الغانم غير معروف حتى نهاية العام ٢٠٠٩. وفي ٢٠ أغسطس/آب حجبت هيئة الاتصالات والمعلومات صفحات وليد أبو الخير على موقع "تويتر"، وكانت كتاباته على ذلك الموقع تتضمن تعليقات عن قضاياه هو وغيره من المحامين المتعلقة بحقوق الإنسان.

وفي ٢٨ ديسمبر/كانون أول حجبت هيئة الاتصال والمعلومات الموقع الخاص بجمعية الحقوق المدنية والسياسية بعد أن وجهت الجمعية رسالة مفتوحة إلى الملك عبد الله اتهمت فيه الحكومة بتعذيب المعتقل والناشط في حقوق الإنسان سليمان الرشودى.

الحق في التجمع السلمي

تقيد الحكومة بشدة حرية التجمع السلمي وترفض السلطات عادة طلبات التظاهر، كما تعطل وتفرق وتعتقل المتظاهرين أو العازمين على التظاهر.

في ١يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ اعتقلت شرطة الرياض خالد العمير ومحمد العتيبي و٢١ شخصًا آخرين على الأقل في الرياض واحتجزتهم في أماكن مجهولة بعد أن حاولوا الاعتصام احتجاجًا على العدوان الإسرائيلي على غزة، و لم يتم الكشف عن مكان وجودهم إلا في أواخر يونيو/حزيران، حيث وجهت الحكومة تهمة المشاركة في عملية احتجاج للعمير والعتيبي. ورغم إسقاط هذه التهمة فيما بعد فقد واصلت احتجاز عشرة أشخاص حتى نهاية العام ٢٠٠٩.

وفي أواخر فبراير/شباط وأوائل شهر مارس/آذار اعتقلت قوات الأمن أكثر من ٥٠ مواطنا شيعيًا من بينهم أطفال في المنطقة الشرقية لمشاركتهم في مظاهرة سلمية تضامنًا مع الشيعة الذين اعتقلوا في اشتباكات المدينة. وظلت السلطات تحتجز أكثر من ٤٢ فردًا حتى ١ يوليو/تموز عندما أصدر الملك عفوًا عنهم.

الحق في تكوين الجمعيات

وجهت جمعية الحقوق المدنية والسياسية رسالة مفتوحة إلى الملك في ١٢ أكتوبر/ تشرين ثان، تعلن فيها إنشاء مجموعة للحقوق المدنية والإنسانية من اجل التوعية بحقوق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الإنسان في المجتمع، وتثقيف المواطنين عن الحقوق الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولم تقدم المجموعة طلبًا للحصول على ترخيص. وكان عدد الأعضاء المؤسسين للجمعية ١١ شخصًا من الأكاديميين والناشطين في حقوق الإنسان.

وقد شكت الجمعية من تعرض القاضي سليمان الرشودي وهو أحد أعضاء ويبلغ من العمر ٧٣ عاما لأشكال فظيعة من التعذيب الجسدي والنفسي في السجن حيث يمكث منذ أكثر من ثلاث سنوات بدون توجيه تهمة إليه.

كما قامت السلطات بحجب موقع منظمة حقوق الإنسان أولا من على شبكة الإنترنت.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية السودان

شهد السودان خلال الفترة التي يغطيها التقرير، والتي اتسمت بالمفصلية، العديد من التطورات والتحولات على صلة بأزماته المتعددة، حيث استمر الجدل بشأن ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية للرئيس السوداني ومسئولين في الحكومة السودانية بتهم ارتكاب جرائم خلال النزاع في إقليم دارفور، كما استمر النزاع في إقليم دارفور على نحو أعاق معالجة أثاره، واتسع نزاعه لينال من القوات الأفريقية الأممية، كذلك ارتفعت وتيرة الخلافات بين طرفي الحكم الشريكان في اتفاق سلام الجنوب، متخذا أبعاداً أكثر حدة على صلة بالاستعداد لاستحقاقات الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والولائية والاستفتائين المرتقبين على مصير المناطق المتنازع عليها وحق تقرير المصير في الجنوب، وترافقت هذه الخلافات مع اتساع في الاشتباكات المسلحة ذات الطابع القبلي في الجنوب، ليتصدر الخلاف حول الجنوب المشهد السوداني.

التطورات الرئيسة:

فمن ناحية استمر الجدل بين الحكومة السودانية والمحكمة الجنائية الدولية على صلة بقرار الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية في مارس/آذار ٢٠٠٩ حول قبول قرار كبير المدعين العامين بالمحكمة الصادر في يوليو/تموز ٢٠٠٨ بتوجيه الاتهام للرئيس السوداني "عمر البشير" بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الإقليم، وتابع الادعاء العام لدى المحكمة طعنه على قرار المحكمة التمهيدية بعدم قبول الاتهام للرئيس "البشير" بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وقبلت الدائرة التمهيدية في مطلع فبراير/شباط ٢٠١٠ إعادة النظر في قرارها بالامتناع عن توجيه تهمة الإبادة الجماعية، الأمر الذي جدد من وتيرة القضية والصخب بشأنها.

غير أن الموقفين العربي والأفريقي قد استمرا حائلاً دون إمكانية تفعيل قرار الاتهام ومذكرة الاعتقال الصادرة بحق الرئيس السوداني، والذي من ناحيته تابع جهوده الدءوبة لإثبات عجز المحكمة عن النيل منه برحلاته الخارجية المتكررة إلى عواصم عربية وأفريقية لا تلتزم دولها بأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبينما دعا الأمين العام لجامعة الدول العربية للوقوف في وجه "مخططات المحكمة الجنائية الدولية لزعزعة الاستقرار في السودان"، دعا تقرير للاتحاد الأفريقي السودان لتشكيل محاكم مختلطة تضم قضاة وطنيين ودوليين للنظر في الجرائم التي ارتكبت في إقليم دارفور خلال النزاع ومحاسبة المسئولين عنها، وهو ما قد يؤدي قانوناً لتقويض ولاية المحكمة الجنائية الدولية في حالة الاستجابة له وتنفيذه على نحو جاد.

كما عزز السودان من تفاهماته مع الأطراف الدولية والعربية والأفريقية المنغمسة في شئون السودان، وأفسح أمامها المجال واسعاً للعب أدوار وساطة بين الحكومة وخصومها السياسيين في كل من جنوب السودان وإقليم دارفور، بما يؤكد قدرته على كسر العزلة التي تفرضها قرارات المحكمة.

وتابعت الحكومة السودانية جهودها لمحاولة تأكيد اتهاماتها للمحكمة بالتورط في مؤامرة دولية تحاك ضد السودان، وتأكيد اتهاماتها بنقص كفاءة ومهنية المحكمة في الربط بين الرئيس السوداني والجرائم المرتكبة خلال النزاع في الإقليم.

واعتبر المؤتمر الوطني الحاكم أن نتائج الانتخابات الرئاسية والعامة في البلاد في أبريل/نيسان ٢٠١٠ إنما تؤكد على دعم الشعب السوداني للحكومة بمواجهة المحكمة الجنائية الدولية، في وقت استبق فيه كبير المدعين العامين بالمحكمة الدولية بالدعوة إلى إعادة الملف إلى مجلس الأمن الدولي بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بمعالجة امتناع الحكومة السودانية عن التعاون مع المحكمة.

ورغم الجهود التي بذلتها الحكومة للإسراع بتسوية النزاع في الإقليم كأداة سياسية لكسب ود المجتمع الدولي وتعطيل قرارات المحكمة، إلا أن ارتفاع وتيرة الصراع السياسي حول الجنوب لم يسعفها لتحقيق هدفها، على الأقل حتى فبراير/شباط ٢٠١٠، حيث شرعت الحكومة في وضع اتفاق إطار لتسوية النزاع مع حركة العدل والمساواة بزعامة الدكتور "خليل إبراهيم" كامتداد لمفاوضاتها الجارية بوساطة قطرية في الدوحة منذ ربيع ٢٠٠٩، وارتباطاً بتسوية خلافاتها مع الحكومة التشادية التي تدعم نشاط حركة العدل والمساواة، وتأسس الاتفاق على تقاسم السلطة والثروة على نحو يقارب اتفاق سلام جنوب السودان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيما استمرت خلافاتها مع إحدى فصائل حركة تحرير السودان بزعامة "عبد الواحد محمد نور" المنفي اختيارياً في فرنسا، والذي لا يزال يرفض الانضمام إلى مسيرة التسوية في الإقليم، بينما استطاعت الحكومة الحد من خلافاتها مع فصيل حركة تحرير السودان بزعامة "ميني أركو ميناوي" الذي سبق أن شارك في التوقيع على اتفاق أبوجا للسلام في الإقليم، وتقلد زعيمه موقع مساعد الرئيس السوداني لشئون إقليم دارفور، والذي كاد أن ينقلب على الاتفاق على صلة بالانتهاكات التي ارتكبتها الحكومة السودانية في دارفور في أعقاب محاولة حركة العدل والمساواة اجتياح العاصمة الخرطوم في مايو/آيار ٢٠٠٨.

ولوحظ أنه في اليوم التالي لتوقيع اتفاق الدوحة الإطاري، اندلع قتال عنيف في منطقة جبل مرة في دارفور، وورد أن الجيش السوداني قد شن هجمات واسعة مدعومة بالطيران الحربي على المنطقة للقضاء على قوات حركة تحرير السودان بزعامة "عبد الواحد نور"، ما أدى إلى سقوط العشرات من القتلى، ونزوح عشرات الآلاف عن المنطقة وتجميد جهود إغاثية، وخاصة في بلدة ديربات.

ورغم نجاح الحكومة في توقيع اتفاق إطاري ثان مع حركة التحرير والعدالة التي تضم ستًا من الفصائل المسلحة المنشقة عن حركات التمرد الرئيسة برعاية قطرية في ١٨ مارس/آذار، فقد فشلت في ثلاث جولات أخرى من المباحثات مع حركة العدل والمساواة للتوصل إلى اتفاق نهائي كان من المفترض الانتهاء منه في منتصف مارس/آذار.

وقد اتسع الخلاف بين حزب المؤتمر الوطني الحاكم والحركة الشعبية لتحرير السودان التي تدير أعمال حكومة جنوب السودان بزعامة "سلفا كير ميارديت"، على صلة بموعد إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي كان مقرراً لها ٩ يوليو/تموز ٢٠٠٩ وفقاً لبنود اتفاق السلام في الجنوب الموقع بين الطرفين، والقضايا الأخرى ذات الصلة، مثل التعداد السكاني والذي يتأسس عليه تسجيل الناخبين وتقسيم الدوائر الانتخابية وإجراءات عدة تتعلق بالتصويت ومواقعه ومجرياته، خاصة وأن هذه التدابير ذاتها لا تزال العنصر الحاكم في الاستفتاء المقرر على حق تقرير المصير في جنوب السودان في مطلع العام ٢٠١١، وكذا بعد الاتفاق على إجراء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استفتاء خاص في منطقة أبيي الغنية بالنفط والمتنازع عليها تطبيقاً للاتفاق بين الطرفين وفتوى التحكيم الصادرة عن محكمة العدل الدولية في يوليو/تموز ٢٠٠٩.

وقد بدأت شواهد الخلاف بين الطرفين في أعقاب الإشكاليات التي رافقت إجراءات التعداد السكاني لما لها من أثر على الإعداد لتسجيل الناخبين وتوزيع الدوائر الانتخابية تمهيداً للانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي كان مقرراً أن تجرى قبل ٩ يوليو/تموز ٢٠٠٩، وتقرر تأجيلها إلى أبريل/نيسان ٢٠١٠، وهو ما فتح الباب أمام أحزاب المعارضة لاعتبار الحكومة منتهية الولاية وغير شرعية، داعية لتشكيل حكومة ائتلاف وطني بديلة لتصريف شئون البلاد لحين إجراء الانتخابات.

كما أدى استمرار الخلاف لبروز توافق بين أحزاب المعارضة السياسية والحركة الشعبية لتحرير السودان في سياق ما عرف بتحالف أحزاب جوبا، ورغم الاحتمالات التي حملها هذه التحالف من اتفاق على ترشيح "سلفا كير ميارديت" زعيم الحركة الشعبية لتحرير السودان لرئاسة البلاد، الأمر الذي عكس رغبة لدى الأطراف في ترجيح احتمالات التصويت لوحدة السودان في استفتاء تقرير مصير الجنوب ٢٠١١، إلا أن الحركة الشعبية اتخذت قراراً بترشيح نائب أمينها العام لموقع الرئاسة، وهو ما صنفه مراقبون بخطوة للخلف أتت بعد خطبة ألقاها "سلفا كير" ودعا فيها سكان الجنوب للتصويت لصالح الانفصال في ٢٠١١.

وكانت الخلافات قد توسعت بين طرفي الحكم لتشمل تفعيل اتفاق السلام والدستور الانتقالي فيما يتعلق بسن التشريعات ذات الصلة من البرلمان الانتقالي، ومن بينها القانون الخاص بجهاز الأمن الوطني والاستخبارات، الذي صدر مجافياً لاتفاق السلام بتكريس صلاحية الجهاز في اعتقال الأفراد لنصف المدة التي كان مسموحاً بها في القانون السابق، بدلاً من اقتصار صلاحية الجهاز على جمع وتحليل المعلومات، كما استمر القانون في إضفاء حصانة قانونية على الجهاز وأفراده ضد المحاسبة على الانتهاكات التي قد يمارسونها.

الحقوق الأساسية:

تصدر جنوب السودان مواقع انتهاك الحق في الحياة في البلاد خلال العام ٢٠٠٩، حيث سقط قرابة ٢٥٠٠ قتيل خلال حوادث قتال واشتباكات مسلحة وقعت بين قوات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحركة الشعبية لتحرير السودان وميليشيات جنوبية أخرى تعبر عن تكوينات سياسية وقبلية جنوبية متنافرة مع الحركة، أو خلال الصراع القبلي المتزايد على الموارد التي تناقصت، وخاصة موارد المياه ومناطق الرعي والزراعة في ظل ظروف مناخية متدهورة.

وكان من أخطر الحوادث التي شهدها جنوب السودان خلال الفترة التي يغطيها التقرير الهجوم الذي وقع في بداية شهر أغسطس/آب من جانب ميليشيا مسلحة من قبيلة مورلي ضد مخيم أقامه أفراد من قبيلة النوير في ولاية جونجلي، وسقط خلال الهجوم ١٨٥ قتيلاً من قبيلة النوير، وبينهم ١٢ من جنود حراسة مخيم القبيلة.

وكان شهر يونيو/حزيران قد شهد مقتل ٤٠ من قبائل النوير كانوا يقومون بحراسة قافلة بضائع نهرية في نهر سوبات بعد هجوم شنته جماعات قبلية، يعتقد أنها من قبائل جيكاني التي كانت طرفاً في اشتباكات مع قبائل النوير خلال مايو/أيار السابق.

وتعد هذه الحوادث امتداداً للاشتباكات الواسعة السابقة التي كانت قبائل النوير طرفاً خلالها مع القبائل الأخرى، وعلى رأسها قبائل الدينكا التي تعد الطرف الرئيس في تكوين الحركة الشعبية لتحرير السودان والقبائل الأخرى الحليفة لها، والتي كانت قد أودت بحياة قرابة الألف في حادثين سابقين خلال أبريل/نيسان ومايو/أيار، وأديا لنزوح الآلاف من السكان.

وسقط ٧ قتلى من قبائل النوير في هجوم شنته ميليشيات تابعة لقبائل الدينكا في مقاطعة أورور بولاية جونجلي في ١٧ أكتوبر/تشرين أول، وفي الفترة من ٨ إلى ١٤ نوفمبر/تشرين ثان، سقط ١١ قتيلا في اشتباكات بين قبائل الدينكا وقبائل الشيلوك في ولاية أعالي النيل، وفي ١٦ نوفمبر/تشرين ثان، سقط قرابة خمسين قتيلاً في اشتباكات بين قبائل الدينكا وقبائل المونارديي في صراع على مناطق الرعي في منطقة أواريال بولاية البحيرات.

وتبادلت الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان المسئولية عن اشتباكات على الحدود الجنوبية لولاية جنوب دارفور في ٢٥ أبريل/نيسان ٢٠١٠، أسفرت عن سقوط ٥٥ قتيلاً.

ورغم المخاطر الكبيرة التي عكسها تكرار هذه الأحداث الدامية منذ نهاية العام ٢٠٠٨، إلا أن الإجراءات والتدابير المتخذة إزاءها لم تكن كافية للحد من إمكانية تجددها،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ورافق ذلك تبادل الاتهامات بين طرفي الحكم في السودان بشأن المسئولية عن الأسباب التي أدت لوقوع هذه الأحداث وتجددها.

واستمرت أنشطة ميليشيا جيش الرب الأوغندية المتمردة تمثل مصدراً خطيراً لانتهاك الحق في الحياة في ولايات جنوب السودان، وخاصة المجاورة للحدود الدولية مع جمهورية أفريقيا الوسطى، وشنت هذه الميليشيا هجوماً في ولاية الاستوائية الوسطى أسفر عن مقتل ٢٥ واختطاف ٢٣ آخرين، كما سقط ثلاثة جنود تابعين للحركة الشعبية لتحرير السودان خلال مواجهتهم هجوما قامت به الميليشيا الأوغندية في ولاية بحر الغزال، ونجحت خلالها الحركة الشعبية في تحرير ٤٦ نازحاً اختطفتهم الميليشيا الأوغندية.

أما في **إقليم دارفور**، فقد استمرت الاشتباكات المسلحة بين الجيش السوداني والفصائل المتمردة، متخذة منحى متصاعداً بين فترة وأخرى، كما باتت القوات المشتركة الأفريقية الأممية هدفاً متزايداً، وسقط ٢٤ من جنودها قتلى حتى مطلع مايو/آيار ٢٠١٠.

فجرى استهداف القوات المشتركة يومي ٤ و٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩ في منطقتين مختلفتين بولاية شمال دارفور، ما أدى لسقوط خمسة جنود قتلى من بين القوات الرواندية في الإقليم، وقد بلغ عدد القتلى في صفوف القوات المشتركة ٢٢ جندياً منذ نشر القوة في يناير/كانون ثان ٢٠٠٨.

كما تعرضت دورية باكستانية ضمن القوة المشتركة لاعتداء في منتصف فبراير/شباط ٢٠١٠ في محيط بلدة نيالا بولاية جنوب دارفور، أدى لإصابة ٧ من الجنود، وقد قامت الشرطة السودانية باعتقال شخصين وورد إحالتهما للمحاكمة بتهمة اشتراكهما في هذا الاعتداء.

وتشير المصادر إلى اتهام الميليشيات المتمردة في الإقليم باستهداف دوريات وقوافل القوات المشتركة، سواء لمنع قيامها برصد التحركات العسكرية، أو للاستيلاء على معداتها.

كما تعرض للاختطاف في ١٥ أبريل/نيسان ٢٠١٠ رجلان وامرأتان ضمن القوة الجنوب أفريقية المشاركة في اليوناميد، ولم يتم التعرف على مطالب الخاطفين وهويتهم حتى الانتهاء من إعداد التقرير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد تضاربت الأرقام حول أعداد ضحايا الاشتباكات التي وقعت في جبل مرة بين الجيش السوداني وميليشيا حركة تحرير السودان بزعامة "عبد الواحد نور" بدءًا من ٢٥ فبراير/شباط ٢٠١٠، حيث بلغت في أدناها ١٤٠ قتيلاً، وفي أقصاها ٤٠٠ قتيل، وورد أن أغلب الضحايا من المدنيين غير المنخرطين في أعمال القتال.

واتهمت المنظمات الإنسانية العاملة في الإقليم بشن حملة عسكرية واسعة على المنطقة بمجرد التوقيع على اتفاق الدوحة الإطاري مع حركة العدل والمساواة واستئناف المباحثات مع بقية الفصائل، وذلك بهدف التخلص من الميليشيا المتمردة التي تعزف عن المشاركة في المفاوضات المستمرة في الدوحة، وأعلنت عن سحب طواقمها العاملة في المنطقة، وشملت الاتهامات شن الجيش الحكومي لغارات جوية على العديد من مراكز الميليشا دون تمييز بين المواقع العسكرية والأهداف المدنية. بينما دأبت الحكومة السودانية على نفي وجود اشتباكات في المنطقة، قبل أن تعلن عن قيامها بالرد على اعتداءات ضد قواتها.

وقد أسهم التوصل إلى اتفاق الدوحة الإطاري بين الحكومة السودانية وحركة العدل والمساواة في التخفيف من أزمة التوسع في إصدار أحكام بإعدام قرابة المائة من العناصر المتهمة بالانتماء إلى الحركة، وهي الأحكام التي ألغاها الرئيس السوداني في ٢٠ فبراير/شباط ٢٠١٠ تزامناً مع التوصل للاتفاق في الدوحة.

وارتبطت هذه العقوبات جميعها بالهجوم الذي شنته الحركة على مدينة أم درمان في مايو/آيار ٢٠٠٨، وتمت عبر محاكمات موجزة لا تتوافر فيها شروط ومقومات المحاكمة العادلة، وعبر سن تشريع استثنائي مؤقت للإجراءات الجنائية في جرائم الإرهاب، وانسحب خلالها أعضاء هيئات الدفاع عن المتهمين والتي ضمت رئيس وأعضاء المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وصدر أغلب هذه الأحكام خلال الشهور الثلاثة الأولى التالية للهجوم.

غير أن السلطات السودانية قد نفذت في ١٤ يناير/كانون ثان ٢٠١٠ أحكاماً بالإعدام بحق ستة من المدانين بالمسئولية عن مقتل ١٤ شرطياً خلال المواجهات التي جرت بين سكان مدينة سوبا الأراضي والشرطة في مايو/آيار ٢٠٠٥ بعد محاولة الشرطة طرد السكان بالقوة، وسقط خلالها ثلاثة قتلى من السكان وأكثر من مائة جريح.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بينما شكل **إقليم دارفور** المصدر الرئيس في انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، فعلى صلة بالاشتباكات في جبل مرة، احتجز مسلحون دورية تضم ٤٠ جندياً من القوات المشتركة على إثر كمين نصبوه لهم في منطقة جبل مرة، ورغم الإفراج عن القوة المختطفة، إلا أن عنصرين كانا لا يزالان مفقودين.

وكان مسلحون قد اختطفوا عامل إغاثة فرنسي يعمل لدى الصليب الأحمر (جوتييه لوفيفر) في ٢٢ أكتوبر/تشرين أول، وهو خامس عامل إغاثة يتم اختطافه في الإقليم، وورد أن الاختطاف كان لأسباب تتعلق بالسرقة، وقد أفرج عنه في أبريل/نيسان ٢٠١٠ بعد تدخل مسلح قامت به القوات الأمنية السودانية.

وفي ديسمبر/كانون أول، أصدر الرئيس السوداني عفواً عن ١١٩حدثاً معتقلين منذ أحداث الهجوم على أم درمان في مايو/أيار ٢٠٠٨، وكذا جرى إطلاق سراح ٤٩١ امرأة، بعضهن بصحبة أطفالهن الرضع.

ويذكر أن البرلمان الانتقالي قد أقر تشريعاً لحماية وضمان حقوق الطفل في نهاية ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩، ورد ترحيب صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بما تضمنه من مواد.

وقد أفرجت الحكومة السودانية في نهاية فبراير/شباط ٢٠١٠ عن ٥٧ محتجزاً من المعتقلين المشتبه في صلتهم بحركة العدل والمساواة في إقليم دارفور، وكانت الحكومة قد التزمت في اتفاق الدوحة الإطاري بالإفراج عن ثلث محتجزي الحركة، غير أنها أفرجت عن قرابة نصف محتجزيها في بادرة طيبة، ولكنها من ناحية أخرى لم تفرج كما هو متوقع عن شقيق الدكتور "خليل إبراهيم" المعتقل لديها.

وفي سياق تعثر المحادثات بين الحكومة وحركة العدل والمساواة خلال مارس/آذار ٢٠١٠، وجهت الحركة اتهامات للحكومة بإعادة اعتقال ١٥ من عناصرها، في سياق ما أسمته بعدم الجدية في تلبية شروط اتفاق الدوحة.

وعلى صلة بالنزاع في دارفور أيضاً، أسقطت المحكمة الجنائية الدولية في ١٠ فبراير/شباط ٢٠١٠ الاتهامات التي كانت وجهتها للقيادي "إدريس أبو قردة" المتهم بارتكاب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جرائم حرب على صلة بالنزاع في إقليم دارفور، وذلك بعد أن سلم نفسه طواعية تنفيذاً لمذكرة اعتقال أصدرتها المحكمة بحقه.

وفي مجال **الحريات العامة**، واصلت الحكومة السودانية إجراءاتها التسعفية بحق الصحفيين والناشطين الحقوقيين في انتهاك **لحرية الرأي والتعبير**، ومن ذلك ما جرى في ٨ أكتوبر/تشرين ثان، حيث اقتحم قائد شرطة جنوبي مقر راديو "مرايا" التابع لبعثة الأمم المتحدة إلى السودان، وهدد العاملين فيه على صلة بظنه أن الإذاعة الأممية تقف وراء شائعة حول مقتل "سلفا كير ميارديت" زعيم الحركة الشعبية لتحرير السودان ورئيس حكومة الجنوب.

وفي منتصف مارس/آذار ٢٠١٠، اعتقلت الشرطة الطالب الجامعي "عبد الله مهدي" على صلة بانتمائه لحركة "قرفنا" وهي حملة شعبية تهدف لإنهاء حكم حزب المؤتمر الوطني الحاكم، وقالت مصادر أنه تعرض للتعذيب.

كما استدعى جهاز الأمن الوطني كل من الكاتب "الحاج وراق" والصحفي "فايز سيلايك" رئيس تحرير جريدة أجراس الحرية، وباشر التحقيقات معهما قبل أن يحرك الدعوى القضائية بحقهما بتهمة نشر أخبار كاذبة، على صلة بمقال للكاتب نشرته الصحيفة حول "تآكل شرعية" الانتخابات بعد انسحاب "ياسر عرمان" مرشح الحركة الشعبية لتحرير السودان من الانتخابات.

وفيما يتصل **بحرية التجمع السلمي**، اعتقلت قوات الشرطة في ٧ ديسمبر/كانون أول قيادات في المعارضة تصدروا تظاهرات احتجاجية أمام مبنى البرلمان الانتقالي ضد إصرار حزب المؤتمر الوطني على رفض مطالب المعارضة بتصحيح مضمون التشريعات الأساسية، واعتماد الحزب الحاكم على أغلبيته الميكانيكية في تمرير هذه التشريعات بالمخالفة لما هو منصوص عليه في اتفاق سلام الجنوب والدستور الانتقالي، وكان من بين المعتقلين قيادات في الحركة الشعبية لتحرير السودان بينهم "باقان أموم" الأمين العام للحركة و"ياسر عرمان" نائب الأمين العام للحركة ومرشحها لاحقاً في انتخابات الرئاسة، وقد أفرجت عنهم السلطات بعد عدة ساعات قضوها في الاحتجاز.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد أدت هذه الاعتقالات إلى تجمع المعارضة في الخرطوم لتواصل احتجاجاتها في مقر حزب الأمة المعارض ومقر حركة تحرير السودان بزعامة ميني أركو ميناوي، وقد استخدمت الشرطة الهراوات والغازات المسيلة للدموع لتفريق المتظاهرين الذين تعرضوا لإصابات مختلفة. كما رافق ذلك قيام محتجين في جنوب السودان بإشعال النيران في مقر تابع لحزب المؤتمر الوطني الحاكم في ولاية واراب.

وعلى صلة بحرية **تكوين الجمعيات والأحزاب والنقابات** فقد استمر حظر نشاط ثلاث من منظمات حقوق الإنسان التي اشتملت عليها قرارات الحكومة السودانية أثناء صدور قرار الاتهام بحق الرئيس السوداني "عمر البشير".

كما مارس حزب المؤتمر الوطني الحاكم ضغوطاً كبيرة على أعمال الجمعية العمومية لاتحاد المحامين السودانيين في نهاية ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩، حيث جرى التلاعب في قوائم العضوية، وتعطيل مناقشات الجمعية للتقارير الأدبية والمالية والقضايا التي يهتم بها المحامون، وذلك بهدف إسقاط قائمة المرشحين المستقلين والمعارضين التي تزعمها الدكتور "أمين مكي مدني" الوزير السابق والناشط الحقوقي الدولي المعروف ورئيس مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان ورئيس المرصد السوداني لحقوق الإنسان.

وجاء **الحق في المشاركة في الشئون العامة** في مقدمة القضايا الإشكالية التي شهدتها الفترة التي يغطيها التقرير.

وظفت الحكومة السودانية أغلبيتها الميكانيكية في البرلمان الانتقالي (٥٢%) لتمرير التشريعات على النحو الذي يلبي طموحات حزب المؤتمر الوطني الحاكم، وبغض النظر عن موقف شريك الحكم في الجنوب والأحزاب المعارضة الأخرى.

امتدت الخلافات بين شريكي الحكم بداية إلى إجراءات تسجيل الناخبين في الجنوب، حيث أعلنت حكومة الجنوب عن تقديرات أعداد الناخبين المسجلين، والتي تتناقض بشدة مع تقديرات الحكومة لأعداد الناخبين وفقاً للإحصاء السكاني الذي كان موضع خلاف بين الطرفين، فجاءت أعداد الناخبين المسجلين في محافظة الوحدة بزيادة تتجاوز ١٠٠ % التقدير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الناتج عن الإحصاء السكاني، وبلغت الزيادة ما بين ٧ % إلى ٤٠ % في المحافظات الأربع الرئيسة الأخرى، وتبادل الطرفان الاتهامات حول التلاعب في القوائم.

ومع إصدار القانون الخاص بالاستفتاء على مصير الجنوب، سمح القانون للجنوبيين المقيمين في الشمال (٥٠٠ ألف) وكذا المقيمين خارج البلاد بالتسجيل والقيام بالتصويت في محال إقامتهم، بينما كانت الحركة الشعبية والقوى الجنوبية الأخرى تصر على قصر عمليات التسجيل والتصويت في مناطق الجنوب فقط، مما يعني انتقال الجنوبيين من المناطق الأخرى إلى محافظات جنوب السودان للتسجيل والتصويت فيها، وهو ما يعده معارضو القانون بمثابة ضمانة للحيلولة دون التزوير والتلاعب.

وقد لف برود نسبي الأزمة السودانية بعد تراجع "سلفا كير ميارديت" زعيم الحركة الشعبية لتحرير السودان ورئيس الحكومة الانتقالية في جنوب البلاد عن الترشح لموقع رئيس الجمهورية في مواجهة الرئيس "عمر البشير"، والاكتفاء بترشيح نفسه رئيساً لحكومة الجنوب، مع تقديم مرشح آخر للحركة من أبناء الشمال هو "ياسر عرمان" نائب الأمين العام للحركة، بجانب ١٠ آخرين من مرشحي المعارضة، يتقدمهم السيد "الصادق المهدي" زعيم حزب الأمة المعارض.

وقد استمر الاحتقان بين حزب المؤتمر الحاكم من ناحية وبقية الأحزاب والحركات السياسية سبباً في تدهور الواقع، حيث وقعت العديد من الحوادث التي عكست هذه الاحتقانات من وقت مبكر. ففي ٢٢ أكتوبر/تشرين أول، وقع تبادل لإطلاق النار بين قوات تابعة للحركة الشعبية لتحرير السودان وقوة شرطة جنوبية مرافقة لفريق عامل في مهمة تسجيل الناخبين في الولاية الاستوائية الوسطى، مما أدى إلى مقتل شخص واحد، وربط التحركات الخاصة بتسجيل الناخبين بضرورة التنسيق مع الحركة الشعبية لتحرير السودان.

كذلك وقع صدام بين أنصار الحركة الشعبية لتحرير السودان وأعضاء من جناح الحركة الشعبية لتحرير السودان – التغيير الديمقراطي في جامعة جوبا خلال احتجاجات على مخالفات شابت عمليات تسجيل الناخبين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وخلال الأسابيع الخمسة التي سبقت موعد إجراء الانتخابات (١١ – ١٥ أبريل/نيسان ٢٠١٠)، توالت قرارات الانسحاب من جانب أحزاب المعارضة، وخاصة على مستوى الانتخابات الرئاسية، وكان من أبرزها انسحاب السيد "الصادق المهدي" رئيس الوزراء السابق وزعيم حزب الأمة، وانسحاب مرشح الحركة الشعبية لتحرير السودان وشريك الحكم في الجنوب السيد "ياسر عرمان" نائب الأمين العام للحركة، فضلاً عن انسحاب الحركة من مجريات الانتخابات البرلمانية والولائية في كافة ولايات الشمال ما عدا ولايتين محاذيتين للحدود الجنوبية.

وفي الانتخابات البرلمانية والمحلية، تنافس ١٤٥٣ مرشحاً على كل المستويات ينتمون إلى سبعين حزبًا، فضلاً عن المستقلين. وقد انسحب العديد من المرشحين للبرلمان، بينهم رؤساء تحرير صحف السوداني، والتيار، والأهرام اليومي.

ورغم الدعاوى المتكررة بتأجيل الانتخابات لحين توفير الضمانات اللازمة لنزاهتها وإجراء التعديلات التشريعية الضرورية وتبين تدابير تكفل نزاهة المفوضية العليا للانتخابات، إلا أن الحكومة السودانية مضت قدماً في إجرائها رغم تأييد شريكها في الجنوب للتأجيل، فقد حظيت الحكومة بدعم أمريكي واضح، ولحقه دعم أوروبي. بينما هددت الحكومة المراقبين الدوليين الداعين لتأجيل الانتخابات بالطرد من البلاد وعدم السماح لهم بمتابعتها، وردت على شريكها في الجنوب بالتهديد بتأجيل استفتاء الجنوب المقرر في يناير/كانون ثان ٢٠١١.

وقد اكتسح حزب المؤتمر الوطني الحاكم نتائج الانتخابات في شمال السودان، بينما اكتسحت الحركة الشعبية لتحرير السودان الانتخابات في الجنوب، على نحو يضمن احتكار الطرفين للسلطة في مناطق نفوذهما.

ووفقاً للنتائج الرسمية، فقد شارك في الانتخابات ١٠,١ مليون ناخب من أصل ١٦ مليون ناخب مسجل في ولايات السودان الـ٢٥، توزعوا على ١٠٧٥ مركز اقتراع بمجموع ١٢٠ ألف صندوق انتخابي، وجرت الانتخابات في ظل رقابة دولية ومحلية، وضمت ٨٤٠ مراقبًا دوليًا من ١٨ منظمة وحكومات، وأكثر من ٢٠ ألف مراقب محلي و٢٣٢ منظمة محلية.

بدأت مجريات التصويت في ١١ أبريل/نيسان، وكان مفترضاً أن تنتهي في ١٣ أبريل/

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نيسان، وقد استدعت صعوبات التصويت مد مجرياته ليومين إضافيين وحتى ١٥ أبريل/نيسان.

وفاز الرئيس "عمر البشير" برئاسة البلاد بأغلبية بلغت ٦٨ % من الأصوات (٦,٩ مليون)، تلاه "ياسر عرمان" مرشح الحركة الشعبية لتحرير السودان بنسبة ٢٣ % (٢,٢ مليون) بالرغم من انسحابه، وجاء "عبد الله دينق" مرشح المؤتمر الشعبي ثالثاً بـ ٣٩٦ ألف صوت، و"حاتم السر" مرشح الحزب الاتحادي "الأصل" بـ ١٩٥ ألف صوت، والسيد "الصادق المهدي" زعيم حزب الأمة والمنسحب من السباق بـ ٩٧ ألف صوت، ومرشح حزب الأمة "الإصلاح والتجديد" بـ٤٩ ألف صوت، ومرشح الحزب الشيوعي بـ ٢٦ ألف صوت، بينما حصلت المرشحة الوحيدة السيدة "فاطمة أحمد عبد المحمود" عن حزب الاتحاد الاشتراكي على٣٠ ألف صوت.

وعلى صعيد مناطق الجنوب، اكتسح "سلفا كير ميارديت" زعيم الحركة الشعبية انتخابات رئاسة حكومة الجنوب بنسبة ٩٣% من ٢,٢ مليون ناخب شاركوا في التصويت في الجنوب، تلاه "لام أكول" مرشح المعارضة بـ ٧% فقط.

وقد شهدت ولاية بحر الغزال الغربية في رابع أيام التصويت مصادمات بين أعضاء من شريكي الحكم، أدت إلى مقتل تسعة من أعضاء حزب المؤتمر الوطني الحاكم. كما اتهم الحزب الحاكم الحركة الشعبية باعتقال ٤٠٠ من أعضائه في الجنوب.

وقد اعتبرت الحركة الشعبية لتحرير السودان على لسان أمينها العام "باقان أموم" أن التصويت الكاسح في الجنوب لصالح "ياسر عرمان" مرشح الحركة يعكس الرفض الكاسح في الجنوب لحكم الرئيس "البشير"، وهو ما يعد مؤشراً على توجهات التصويت في استفتاء الجنوب المقرر في يناير/كانون ثان ٢٠١١.

وقد اكتسح كل من الحزبين الحاكمين مقاعد البرلمان، بما في ذلك المقاعد المخصصة للقوائم الحزبية وتلك المخصصة للمرأة، و لم يخسرا سوى عدد محدود للغاية من المقاعد التي توزعت على أحزاب الأمة الفيدرالي، والأمة "الإصلاح والتجديد"، والاتحادي الديمقراطي "الأصل"، والاتحادي، وبضعة مقاعد للمستقلين، ما يغير - على نحو كبير - تركيبة البرلمان الجديد عن البرلمان الانتقالي المنتهية ولايته، والذي كان يضم تمثيلاً أكبر للقوى السياسية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد تكرر المشهد على مستوى حكام الولايات الـ٢٥ التي لم تخرج سوى ولاية غرب الاستوائية لصالح أحد المرشحين المستقلين، وبالمثل على صعيد انتخابات المجالس الولائية للولايات.

وقد توالت الاحتجاجات على أعمال تزوير قام بها شريكا الحكم في مناطق نفوذهما، وجاء تقرير المراقبين الدوليين وبعض تقارير المراقبة المحلية لتعكس خروقات كبيرة، يأتي أدناها في أخطاء مطبعية رافقت بطاقات المرشحين، وتأخر فتح مراكز الاقتراع، ومضى أهمها بشأن عمليات تزوير جرى توثيقه على نحو واسع.

وقد اعتبر المراقبون الدوليون أن الانتخابات لم ترق إلى المعايير الدولية، معتبرين أن إيجابيتها الوحيدة تتمثل في أنها تعزز الممارسة الديمقراطية في البلاد التي تشهد أول انتخابات تعددية بعد قرابة ربع قرن من انقطاعها.

وبينما ساندت الإدارة الأمريكية ومن خلفها الاتحاد الأوروبي هذا المعنى، ولكن على نحو يؤيد العمل بنتائج الانتخابات بغض النظر عن الخروقات التي رافقتها ومدى تأثيرها في تغيير النتائج، فقد اعتبرت الجامعة العربية الانتخابات في السودان نموذجاً يحتذى في الدول العربية رغم الصعوبات.

وقد اعترفت مفوضية الانتخابات بأخطاء في مسار الانتخابات والتصويت، ولكنها اعتبرتها لا تؤثر على النتائج المعلنة، وقبلت المفوضية نسبة محدودة للغاية من الطعون الكثيفة المقدمة إليها، فعلى سبيل المثال، قبلت ٥٨ طعناً فقط من بين ٣٥٠ طعناً تلقتها في اليوم الأول للانتخابات.

وقد شكا "لام أكول" المرشح المنافس لزعيم الحركة الشعبية "سلفا كير ميارديت" على رئاسة حكومة الجنوب من أعمال تزوير وغياب المراقبين وتراخ للمفوضية في مواجهتها، مشيراً إلى أن المفوضية اكتفت بردود اعتذارية على شكاواه وتوجيه مناشدات لحكومة الجنوب، وقال إن محافظ بحر الغزال الشرقية ومحافظ بحر الغزال الغربية في الجنوب قد أخرجا صناديق التصويت من مراكز الاقتراع الرسمية واصطحباها إلى منازلهما.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بينما اتهمت أحزاب المعارضة شمالاً وجنوباً الحزبين الحاكمين بأعمال تزوير واسعة وغير مخفية، وقد نشر موقع "يوتيوب" شريطاً مصوراً يعرض أعمال تسويد بطاقات الانتخاب وحشوها في الصناديق في مراكز الاقتراع الشمالية، وقد حرصت الحكومة السودانية على وقف بث الموقع في السودان وعدد آخر من المواقع المحلية التي نقلت عنه أو التي نشرت صوراً أخرى، وكذا شكا مرشحو المعارضة من سوء جودة الحبر الذي يستخدم للتدليل على قيام الناخب بالتصويت.

وكانت عملية التصويت ذات طابع معقد، نتيجة الجمع بين انتخابات الرئاسة والبرلمان وحكومات الولايات، وكان على كل ناخب في الشمال التصويت في ثماني بطاقات، وفي الجنوب التصويت في ١٢ بطاقة انتخابية. وقد سجلت مصادر الإعلام أن الرئيس "عمر البشير" قد استغرق ست دقائق ونصف للتصويت.

وكان التصويت أكثر صعوبة في مئات من مراكز الاقتراع في الشمال، اعترفت المفوضية الانتخابية بـ٢٦ مركزاً منها، تأخر فيها التصويت لساعتين على الأقل خلال اليوم الأول، أو لم يكن هناك كفاية في عدد الموظفين في مراكز الاقتراع بما عطلها على نحو متقطع، فضلاً عن التعطل نتيجة لأخطاء مطبعية كثيرة في رموز وشعارات مرشحي المعارضة، وحازت كثيراً من الوقت لمعالجتها قبل استئناف التصويت.

وقد استبق تحالف منظمات المجتمع المدني العاملة في الانتخابات "تمام" (١٢٠ منظمة سودانية غير حكومية) إعلان نتائج الانتخابات بإصدار تقرير موجز تناول الخروقات في مجمل العملية الانتخابية في مراحلها التحضيرية والإجرائية، وانتهى إلى التوصية بإعادة النظر في مجمل العملية الانتخابية ونتائجها، وعدم الاستناد إليها في تكوين الحكومة الجديدة في البلاد، داعياً لتشكيل حكومة قومية ائتلافية لقيادة البلاد في الفترة المتبقية من المرحلة الانتقالية، على أن يعقب هذه الفترة إجراء انتخابات جديدة عبر تعداد سكاني جديد وتشكيل جديد لمفوضية الانتخابات وإلغاء القوانين المقيدة للحريات وغيرها من الإصلاحات الضرورية.

وفور انتهاء الانتخابات، وقبل إعلان النتائج وبعدها، استفحلت التطورات الميدانية في البلاد، حيث شهد الجنوب مواجهات على صلة بالصراع القبلي بين الجنوبيين بعضهم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البعض، وبينهم وبين قبائل شمالية على خطوط التماس، كما تبادلت الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان الاتهامات بشأن تكثيف الحشود والاستعدادات العسكرية في المناطق الحدودية. كذلك فإن الوضع في إقليم دارفور يبقى مرشحاً لمزيد من التدهور على صلة بمماطلة الحكومة في استكمال مباحثات السلام.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهورية العربية السورية

أولاً: التطورات على الصعيد القانوني

صادقت سوريا على اتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين في ١٠ يوليو/تموز ٢٠٠٩.

وصدر القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ الخاص "بمكافحة الاتجار بالأشخاص" في ١٧ يناير/كانون ثان ٢٠١٠، ويحدد القانون العقوبات بحق من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر، أو من يشارك أو يحرض أو يتدخل فيها، أو يعلم بها ولا يبلغ عنها، أو من ينضم إلى جماعة إجرامية هدفها أو من بين أهدافها الاتجار بالأشخاص، أو تدخل للتأثير على الشهود والأدلة، وينص على إحداث دور لرعاية ضحايا الاتجار بالأشخاص تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية وإدارة متخصصة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في وزارة الداخلية.

وأقر مجلس الشعب مشروع قانون جديد للعمل في ٢٩ مارس/آذار ٢٠١٠، ويتضمن العديد من المزايا، وفقاً للحكومة، لجهة إلزام أصحاب العمل بالتأمينات الاجتماعية، وتوثيق عقود العمل، وعدم قبول الاستقالات المسبقة، ومنح العمال زيادة دورية في الرواتب، في حين تقول تقارير عمالية إن القانون يغبن العامل من حيث إقراره مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" و"جواز التسريح التعسفي". خاصة المادة ٦٥ من القانون المتعلقة بالتسريح التعسفي، وقد اعتبر بعض البرلمانيين أن تلك المادة شكلت تراجعاً عن الحقوق المكتسبة للعمال "وإجحافا" كبيرا بهم.

ثانياً: الحقوق الأساسية

١ - الحق في الحياة

أفادت اللجنة السورية لحقوق الإنسان بوفاة "محمد مصطو رشيد" نتيجة التعذيب في سجن حلب المركزي، حيث تم اعتقله لمدة ٤ أشهر تعرض خلالها للتعذيب، مما استدعى نقله إلى مستشفى الحميات بحلب، وبعد ٤ أيام أعيد إلى السجن ثم أعلنت وفاته في ١٩ يناير/كانون ثان ٢٠١٠. كما أوردت اللجنة نفسها وفاة "المعتصم بالله شافع الحريري" في ٢٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فبراير/شباط ٢٠١٠ بعد خروجه من المعتقل بعشرة أشهر متأثراً بالتعذيب الشديد الذي تعرض له عند اعتقاله في أبريل/نيسان ٢٠٠٩.

وشهدت الفترة التي يغطيها التقرير سقوط ضحايا أثناء تنفيذ قرارات إدارية، ففي ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٩، وإثر وقوف أهالي بلدة الرحيبة في وجه هدم ٧١ منزلاً جرت مصادمات عنيفة بين أهالي القرية والشرطة قتل فيها أربعة أشخاص وجرح أكثر من ١٥ آخرين.

كذلك أطلقت قوات الأمن النار على تجمع من الأكراد خلال الاحتفال برأس السنة الكردية في ٢١ مارس/آذار ٢٠١٠ خلف قتيلاً واحداً على الأقل وجرح آخرين، وألقت قوات الأمن القبض على عشرات المتظاهرين، وتابعت الاعتقالات في الأيام التالية، فاعتقلت ٢٣ شخصاً بينهم ٤ قاصرين في ٢٣ مارس/آذار باتهامات التحريض على الفتنة وعلى أعمال الشغب والاعتداء على موظف عام.

ونظرت لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية على تقرير سوريا بقلق بالغ إلى تزايد القتلى الأكراد خلال تأديتهم الخدمة العسكرية، والذين أعيدت جثثهم إلى أسرهم وهي تحمل علامات إصابات خطيرة، وطالبت اللجنة بإجراء تحقيق سريع ودقيق لهذه الوفيات.

٢ - الحق في الحرية والأمان الشخصي

في ظل سريان حالة الطوارئ المفروضة منذ العام ١٩٦٣، استمر انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي من قبل السلطات مستهدفة الإخوان المسلمين ونشطاء حقوق الإنسان والسياسيين والصحفيين ومواطنين أكراد، بالاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والمنع من السفر.

وتعرضت عناصر يشتبه في تأييدها لجماعة الإخوان المسلمين المحظورة للاعتقال، كما تواصل اعتقال بعض عناصر الإخوان المسلمين لفترات طويلة، وتعرضوا لمحاكمة جائرة كان معظمها أمام محاكم أمن الدولة (ويتناول التقرير نماذج من هذه المحاكمات في القسم الخاص بالمحاكمة العادلة).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكان من أبرز النماذج التي تعرض لها نشطاء حقوق الإنسان اعتقال المحامي "مهند الحسني" رئيس المنظمة السورية لحقوق الإنسان في ٢٨ يوليو/تموز ٢٠٠٩ بعد استدعاءات أمنية متكررة على خلفية عمله الحقوقي والمهني في رصد المحاكمات أمام محكمة أمن الدولة، ووجهت له تهم إضعاف الشعور القومي ونشر أنباء كاذبة، ورفضت محكمة النقض الطعن المقدم من هيئة الدفاع وأحالته محتجزاً إلى محكمة الجنايات في ٨ فبراير/شباط ٢٠١٠. كما رفضت إدارة سجن دمشق المركزي (عدرا) مرتين تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري بالسماح له بالحضور أمامها للمرافعة في الدعوى المقامة منه للحصول على الإشهار القانوني لمنظمته. وبدلاً من أن تتضامن معه نقابة المحامين بدمشق أصدرت قراراً بشطبه النهائي من جدول المحامين بتهمة ترؤسه لمنظمة حقوقية غير مرخص بها ودون إذن النقابة.

واعتقلت السلطات الناشط الحقوقي "هيثم المالح" (٨٠ عاماً) في ١٤ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩، ومثل أمام النيابة العسكرية في ٢١ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩، وتركز الاستجواب حول لقاءاته الإعلامية ومقالاته، وأحيل محتجزا في ١٣ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩ إلى محكمة الجنايات العسكرية بتهمة "نشر أنباء كاذبة من شأنها أن توهن نفسية الأمة". ولا تزال الدعوى منظورة أمام القضاء العسكري.

ولم يعرف مصير "نزار رستناوي" عضو "المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا" الذي انتهت فترة محكوميته في ١٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٩، ولكن لم يطلق سراحه، ولم يعلم مصيره، وتخشي المنظمات الحقوقية وأسرته أن يكون قد لقى حتفه في أحداث سجن صيدنايا عام ٢٠٠٨. وكان قد اعتقل في ١٨/٤/٢٠٠٥، وحكم عليه بالسجن لمدة ٤ سنوات في ١٨/٤/٢٠٠٦.

وواصلت السلطات اعتقال النشطاء السياسيين، ومن نماذج ذلك، اعتقال المعارض البعثي "عثمان أحمد بسامسي" على الحدود السورية العراقية إثر عودته من العراق في ٢١ فبراير/شباط ٢٠١٠ عقب تطمينات حصل عليها من السفارة السورية في بغداد بعدم اعتقاله. وتم الإفراج عنه في ٢٥ مارس/آذار ٢٠١٠. واعتقال المعارض "محمود صفو" عضو المكتب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السياسي للحزب اليساري الكردي في ٢٨ مارس/آذار ٢٠١٠ ولم يعرف مصيره، أو مكان احتجازه.

كما استمرت الاعتقالات على خلفية التعبير عن الآراء، فاعتقلت المدونة "طل الملوحي" الطالبة بالمرحلة الثانوية في ٢٧ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩ على صلة بقصيدة شعر نشرتها على مدونتها، ولم يتم عرضها على أي جهة قضائية، ولم تتمكن أسرتها من معرفة مصيرها أو مكان احتجازها. واعتقل الشيخ "عبد الرحمن كوكي" في ٢٢ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩ عقب مشاركته في برنامج "الاتجاه المعاكس" الذي تبثه قناة الجزيرة الفضائية. وعاقبته محكمة الجنايات بالسجن لمدة سنة في ١٠ فبراير/شباط ٢٠١٠ ولكن أطلق سراحه بموجب عفو رئاسي خاص في ١٦ فبراير/شباط ٢٠١٠. واعتقل الصحفي "معن عاقل" في ٢٢ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩ وتم الإفراج عنه في ٢٣ فبراير/شباط ٢٠١٠ دون توجيه أي تهمة له. واعتقل الصحفي "علي طه" والمصور "علي أحمد" في ٧ يناير/كانون ثان ٢٠١٠ وأفرج عنهما في ٧ فبراير/شباط ٢٠١٠ دون توجيه أية تهمة لهما.

واستمرت ظاهرة المنع من السفر في تزايد مستمر، وطالت المئات من نشطاء حقوق الإنسان والمجتمع المدني، بل وامتدت لأصدقائهم ومعارفهم ويتم المنع دون توضيح أية أسباب، ولا يعلم الممنوعون من السفر بقرار المنع إلا عند وصولهم إلى الحدود أو أثناء الحصول على جواز السفر أو تجديده، فمنع عدد من أعضاء المؤتمر القومي العربي من السفر إلى لبنان للمشاركة في أعماله في أبريل/نيسان ٢٠١٠ من بينهم أ."راسم الأتاسي" رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا. ومنع المحامي "رديف مصطفى" رئيس مجلس إدارة اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا عندما كان متوجهاً لحضور مؤتمر دولي في جنيف في فبراير/شباط ٢٠١٠. ومنع "خالد الخالدي" عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا الذي لم يعلم بقرار منعه إلا عندما تقدم بطلب للحصول على جواز سفر في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩. كما منع "محمد مروان غازي" القيادي في حزب الاتحاد الاشتراكي العربي الديمقراطي عند سفره لأداء مناسك العمرة في ٣ يوليو/تموز ٢٠٠٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وشهد العام ٢٠٠٩ إطلاق سراح "ميشيل كيلو" و"محمود عيسي" بعد انقضاء مدة الحكم الصادر بحقهما من محكمة الجنايات. وكان "كيلو" اعتقل في ٢٠٠٦/٥/١٤ و"عيسي" في ٢٠٠٦/١٠/٢٣ على خلفية توقيعهما على إعلان (دمشق بيروت- بيروت دمشق)، وعاقبتهما محكمة الجنايات بالسجن ٣ سنوات في ٢٠٠٧/٥/١٣. كما تم الإفراج عن ٣٦ موقوفاً ومحكوماً على خلفيات سياسية إسلامية ويسارية وليبرالية في ١٢ أبريل/نيسان ٢٠١٠ من بينهم "حسن زهرا" القيادي في حزب العمل الشيوعي وذلك بموجب عفو رئاسي لأسباب صحية.

وأفرجت سلطات الاحتلال الإسرائيلي في ١٥ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩ عن الأسيرين "بشر المقت" عميد أسرى الجولان المحتلة و"عاصم محمود أحمد الولي" بعد قضائهما أكثر من ٢٤ عاماً في سجون الاحتلال التي لا زال يقبع فيها الأسير "صدقي المقت" الذي ينتمي لنفس المجموعة التي تم اعتقالها في ١٩٨٥/٥/١١ بتهمة تنفيذ عمليات مقاومة ضد الاحتلال.

٣- الحق في المحاكمة العادلة

استمرت إحالة النشطاء السياسيين إلى محكمة أمن الدولة التي تفتقر إلى شروط المحاكمة العادلة، إذ تمارس مهامها بأمر من الحاكم العرفي، ولا تعتد بالإجراءات الأصولية المنصوص عليها فى التشريعات النافذة. كما استمرت إحالة المدنيين إلى القضاء العسكري بالإخلال بحق الأفراد بالمثول أمام قاضيهم الطبيعي.

ومن نماذج المحاكمات أمام محكمة **أمن الدولة**، أصدرت محكمة أمن الدولة حكما بالإعدام على "خالد أحمد بن محمد" في ٥ أبريل/نيسان ٢٠٠٩ بموجب المادة ١ من القانون ٤٩ لعام ١٩٨٠ بعد إدانته بالانتماء إلى جماعة الإخوان المسلمين، لكن تم تخفيض العقوبة إلى السجن ١٢ سنة والحجر والتغريم والتجريد من الحقوق المدنية. كما حكمت بالإعدام على "صفوح البكري" في ١٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٩ بنفس التهم، وتم تخفيض الحكم أيضاً إلى السجن ١٢ سنة والحجر والتغريم والتجريد من الحقوق المدنية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأصدرت محكمة أمن الدولة العليا حكماً بالسجن لمدة ٥ سنوات على كل من "نظمي محمد" و"ياشا قادر" و"دلكش مو" و"أحمد درويش" في ١٨ أبريل/نيسان ٢٠١٠ بتهمة الانتماء إلى جماعة سرية محظورة تهدف لاقتطاع جزء من أراضي الدولة وإلحاقها بدولة أجنبية. ويذكر أنه تم فصل ملف المعتقل "تحسين خيري مو" الذي كان قد اعتقل معهم، بسبب اختفائه منذ أكثر من سنة من سجن صيدنايا، ويقول رفاقه إن الشرطة العسكرية قد أخذته بعد أن تم اعتقالهم جمعياً في ٣١ يوليو/تموز ٢٠٠٧.

ومن نماذج المحاكمات أمام المحاكم **العسكرية**، أصدر قاضي الفرد العسكري حكماً بالسجن لمدة سنة بحق "إبراهيم برو" عضو اللجنة السياسية لحزب يكيتي الكردي في سوريا في ٢١ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩ بتهمة الانتماء إلى جمعية سرية محظورة، وخفضت إلى السجن ٨ أشهر. كما أصدر قاضي الفرد العسكري في ٩ أغسطس/آب ٢٠٠٩ حكماً بالسجن لمدة ٣ أشهر على كل من :"نصر الدين برهك" و"فيصل نعسو" و"فنر سعدون" بتهمة انتمائهم إلى جمعية سرية. وكانوا قد اعتقلوا في ٢٠٠٩/٣/٩ على خليفة احتفال الحزب الديمقراطي الكردي في سوريا بيوم المرأة العالمي وأحلى سبيلهم في ٢٠٠٩/٤/٢٠.

وبالنسبة لمعتقلي إعلان دمشق رفضت محكمة النقض الطعن المقدم من هيئة الدفاع، وصدقت في ١٤ يوليو/تموز ٢٠٠٩ على الحكم الصادر بحقهم من محكمة الجنايات بسجنهم لمدة عامين ونصف في ٢٠٠٨/١٠/٢٩. واستمر تعرضهم للمحاكمات حتى من داخل السجن، وقد برأت محكمة الجنايات العسكرية "وليد البني" في ١٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٩ من تهمة وهن نفسه الأمة. بينما تقرر محاكمة "علي العبد الله" أمام محكمة أمن الدولة.

٤ - معاملة السجناء والمحتجزين

نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير المقدم من سوريا في مايو/أيار ٢٠١٠، وأعربت عن قلقها من الادعاءات بشأن استخدام التعذيب بشكل روتيني، ولاسيما في أماكن الاحتجاز، والقلق إزاء عدم وجود أحكام قانونية تحظر التعذيب صراحة وكذلك استخدام الاعترافات والبيانات التي يتم الحصول عليها نتيجة التعذيب كدليل في الإجراءات القضائية،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وخاصة أمام محكمة أمن الدولة والمحاكم العسكرية وعدم التحقيق في ادعاءات المتهمين بـــأنهم تعرضوا للتعذيب، وأشارت اللجنة إلى أنه رغم أن لائحة السجون تضمن حـــق الـــسجناء في التواصل مع محاميهم وأفراد عائلاتهم إلا أن ذلك لا يتوافر لجميع المعتقلين من الناحية العمليـــة ولا يطبق منذ بداية الاحتجاز.

كما أعربت اللجنة عن قلقها من وجود أماكن احتجاز سرية تحت ســـلطة أجهـــزة المخابرات مثل المخابرات العسكرية، ومديرية الأمن السياسي والإدارة العامـــة للمخـــابرات، والإدارة العامة لمخابرات القوات الجوية. حيث لا يمكن الوصول إلى أماكن الاحتجاز التابعـــة لهذه الأجهزة من جانب هيئات التفتيش المختلفة أو الرقابة المستقلة، ولا تخضع للمراجعة مـــن جانب السلطات، ويحرم المحتجزون فيها من الضمانات القانونية، وتثور ادعاءات أن المحتجـــزين في هذه الأماكن يحتجزون لفترات طويلة دون أية مراجعة قضائية. وعملياً يتم حبسهم انفراديا ويتعرضون للتعذيب أو سوء المعاملة.

وتعاني السجون من الاكتظاظ ونقص الرعاية الصحية، ويعاني السجناء الـــسياسيون ومعتقلو الرأي بشكل خاص من احتجازهم مع السجناء الجنائيين، وتعمـــد بعـــض الـــسجناء الجنائيين إهانتهم ومضايقتهم وإلصاق التهم بهم والتي اعتمدت في حالات عديـــدة لمحاكمتـــهم بتهم جديدة، وكما لا يسمح بزيارتهم إلا في وجود ضابط.

ورغم مرور سنوات على الأحداث الدموية المؤسفة التي جرت في سجن صـــيدنايا، فلم يصل إلى علم المنظمة إجراء تحقيقات بشأنها، وسمحت السلطات لعدة عائلات من أهـــالي المعتقلين في سجن صيدنايا العسكري لأول مرة منذ الأحداث التي اندلعت فيه في يوليو/تمـــوز ٢٠٠٨ بزيارة أبنائهم في ٢١ يوليو/تموز ٢٠٠٩. لكن استمرت في رفض عائلات أخرى ممـــا أثار المخاوف من أن يكونوا قد لاقوا حتفهم خلال الأحداث المؤسفة التي شهدها السجن.

ثالثاً: الحريات العامة

١ - حرية الرأي والتعبير

استمر التقييد الصارم لحرية الرأي والتعبير، ومنعت وزارة الإعلام توزيع عدد من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصحف، منها العدد ٦٥ من جريدة "الخبر" الأسبوعية الاقتصادية في أغسطس/آب ٢٠٠٩، والعدد ٥٢ من مجلة "شبابلك" في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩، والعدد ١٣٨-١٣٩ من مجلة "بقعة ضوء" الأسبوعية في ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩.

وبتعليمات من وزير الإعلام في ٢ أغسطس/آب ٢٠٠٩ تم صرف الصحفي "أحمد تكروني" من منصبه كرئيس تحرير جريدة العروبة التي تصدر في حمص. إثر نشره مقالاً عن تفوّق الهوية المناطقية لمواطني حمص على الهوية الوطنية السورية. كما قرر وزير الإعلام وقف الصحفية "سمر شمّة" عن إعداد برنامج "معكم" على القناة الأولى السورية، في ١ يوليو/تموز ٢٠٠٩ بسبب تناول احتجاج أهالي بلدة الرحيبة على هدم بيوتهم من قبل الدولة، التي سبقت الإشارة إليها. وأغلقت السلطات المركز السوري للإعلام في ١٣سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩ لانتقاده سياسة المنع الشفهي للبرامج والصحف التي ينتهجها وزير الإعلام.

وقامت عناصر من المخابرات في ٢٩ يوليو/تموز ٢٠٠٩ بإغلاق مكتب قناة "المشرق" الخاصة في دمشق، وأبلغت جميع موظفي مكتب القناة بضرورة مراجعة الفرع الأمني المسئول عن إغلاقها.

كذلك جرى استدعاء الصحفيين "بسام علي" و"سهيلة إسماعيل" للمثول أمام محكمة الاستئناف الثانية بمدينة حمص في ١٣ نيسان/إبريل٢٠١٠ بتهمة مقاومة النظام الاشتراكي بسبب نشرهما تحقيقات تكشف قضايا فساد وتزوير واختلاس أموال عامة في الشركة العامة للأسمدة في مدينة حمص.

واستمرت السلطات في مراقبة وحجب العديد من المواقع على شبكة المعلومات الدولية حتى بلغ عدد المواقع التي حجبتها حسب العديد من المصادر ما يزيد على ٢٤٠ موقعاً، يخص بعضها منظمات حقوقية من بينها "المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا" والمنظمة الوطنية لحقوق الإنسان" في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩ واختراق موقع "المرصد السوري لحقوق الإنسان" وتغيير محتوياته في فبراير/شباط ٢٠١٠. وأصدرت محكمة أمن الدولة العليا بدمشق في ١٣ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩ حكماً بسجن المدون "كريم أنطوان عربجي" ٣ سنوات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بتهمة "نشر أنباء كاذبة من شأنها أن توهن نفسية الأمة"، وذلك على خلفية مقالات انتقد فيها السلطات. وكان قد اعتقل في يونيو/حزيران ٢٠٠٧.

٢ - حرية التنظيم وتكوين الجمعيات

تقصر سوريا التعددية الحزبية قانوناً على ائتلاف حزبي تحت هيمنة الحزب الحاكم، وتشدد وزارة الشئون الاجتماعية في رفضها أو قبولها الترخيص للجمعيات الأهلية استناداً إلى معايير "أمنية- وسياسية". وفي سياق ذلك تعمل كل منظمات حقوق الإنسان بدون الترخيص والإشهار القانوني اللازمين للعمل كجمعية معترف بها رغم توافر الشروط القانونية، مما دعا المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان للجوء للقضاء الإداري للحصول على حقها القانوني بالترخيص، ولكن استمرت الدعوى منظورة لسنوات حتى أصدرت المحكمة حكمها في أبريل/نيسان ٢٠١٠ برفض الدعوى، واستندت في ذلك إلى حجة وزارة الشئون الاجتماعية من أن الدعوى مقامة من ممثلي المنظمة قبل أن يتم الترخيص، وبالتالي ليس لهم صفة إقامة الدعوى في تفسير قاصر لنصوص القانون. بل وكانت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل طالبت خلال العام ٢٠٠٩ النيابة العامة باعتقال ومحاكمة الأعضاء المؤسسين للمنظمة الوطنية لحقوق الإنسان لأنها بدأت نشاطها قبل الإشهار.

كما تلجأ وزارة الشئون الاجتماعية إلى إبعاد بعض أعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المؤسسين للجمعيات الأهلية واستبدالهم بآخرين. فقررت في ٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٩ حل مجلس إدارة "اتحاد الجمعيات الخيري" بحلب، وتعيين مجلس إدارة مؤقت قبل يوم واحد من عقد اجتماع الهيئة العامة للاتحاد.

٣ - حرية التجمع السلمي

شهدت الفترة التي يغطيها التقرير انتهاك الحق في التجمع السلمي باستخدام قوات الأمن الأعيرية النارية ضد المواطنين على نحو ما سبق الإشارة.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية الصومال

بعد عقدين من الحرب الأهلية، وفي ظل الانهيار التام للدولة، وتقويض الاستقرار ومعها ضمانات حقوق الإنسان، تتسع المعاناة في البلاد على نحو أكثر حدة، حيث عادت العاصمة مقديشيو ومناطق وسط وجنوب الصومال لتشهد جولات نزاع دامية، فاستفحل النزاع بين الحكومة الانتقالية بزعامة الرئيس الانتقالي "شيخ شريف شيخ أحمد" مدعومة بالقوات الأفريقية وبين كل من حركة شباب المجاهدين والحزب الإسلامي، وهي القوى التي كانت تشكل ما يسمى بـ"تحالف إعادة تحرير الصومال"، والتي عملت على تخليص البلاد من الاحتلال الإثيوبي، ثم انقسمت عقب قبول زعيمه "شيخ شريف" الشروط الدولية والإقليمية لتشكيل حكومة انتقالية خلفاً للرئيس الانتقالي السابق "عبد اللاه يوسف".

ثم ذهب الانقسام إلى أبعد من ذلك بانقسام التحالف فيما بين حركة شباب المجاهدين والحزب الإسلامي في إطار تنافسات على إدارة المناطق الإقليمية، بينما مضت الحكومة الانتقالية إلى التحالف مع حركة "أهل السنة والجماعة" الصوفية لتعزيز قدرتها على مواجهة الطرفين الآخرين، وردت حركة شباب المجاهدين بالتحالف مع حركة "كامبوني" المنشقة عن الجماعة الإسلامية الصومالية المسلحة والتي تنشط في منطقة القرن الأفريقي عموماً، كما أعلنت في يناير/كانون ثان ٢٠١٠ "توحيد جهادها مع جهاد تنظيم القاعدة الدولي" بعد أن ظلت تنفي علاقتها به لأكثر من عام.

وفيما بقيت حكومتا إقليمي "جمهورية أرض الصومال" و"بونت لاند" في شمال البلاد بمنأى عن النزاع الأهلي المحتدم في مناطق وسط وجنوب البلاد، دون أن يمنع ذلك وقوع قلاقل على غرار الصراعات القبلية التي رافقت تأجيل الانتخابات الرئاسية في إقليم أرض الصومال، والقلاقل الأمنية المرتبطة بتوغلات إثيوبية في إقليم بونت لاند، والذي قد يتصل بملاحقة ناشطين في حركة تحرير إقليم أوجادين الذي تحتله إثيوبيا منذ ١٩٨٩.

إلا أن حكومتي الإقليمين عملتا منفردتين على جذب التأييد الدولي لهما بالانخراط في جهود مكافحة القرصنة البحرية التي تصاعدت قدراتها كمًا ونوعًا خلال الفترة التي يغطيها

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التقرير، وبالمثل عملت الحكومة الانتقالية منفردة، و لم يفلح الانتشار العسكري الدولي الواسع في كبح جماح الظاهرة التي باتت تهدد ممرات الملاحة البحرية الدولية.

وبين عاملي النزاع الأهلي المحتدم وجهود مكافحة القرصنة البحرية، عاود شبح الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب بما يرافقها من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان ليمثل البعد الحاكم في الجهود الدولية، لاسيما بعد استفحال الأوضاع في اليمن المجاور، والمخاوف من تعاظم دور تنظيم القاعدة في البلدين وفي الممرات الملاحية.

و لم تكن الجهود الدولية لإغاثة النازحين واللاجئين الصوماليين بأفضل حظاً من العوامل الثلاثة السابقة، فبين قيود متزايدة فرضتها حركة شباب المجاهدين على عمل وكالات الإغاثة الأممية، وبين فساد هذه الوكالات المالي والسياسي الذي رصدته هيئات التفتيش الأممية ذاتها، تتزايد معاناة قرابة ٣,٥ مليون نازح صومالي داخل البلاد، وتتهدد ضروريات المعيشة لقرابة ١,١ مليون لاجئ في البلدان المجاورة.

النزاع الأهلي

فعلى صعيد النزاع الأهلي في مناطق وسط وجنوب الصومال، لم تفلح جهود الحكومة الانتقالية في فرض سيطرتها ونشر القانون في البلاد في ظل محدودية إمكانياتها العسكرية والأمنية، على الرغم من تضاعف القوات الأفريقية الداعمة لها من ٣٥٠٠ جندي إلى قرابة ستة آلاف وتمركز بعضها قرب الحدود الأثيوبية والكينية، وتحالفها مع حركة "أهل السنة والجماعة" التي تهيمن على بعض مدن وسط البلاد.

حيث لا تبسط الحكومة الانتقالية سيطرتها فعليًا سوى على بضعة أحياء قليلة في العاصمة مقديشيو تنتشر فيها القوات التابعة لها والقوات الأفريقية، ويتواجد فيها القصر الرئاسي وبضعة مقار حكومية والمطار الرئيس، وتعمل ميليشيات حليفة للحكومة الانتقالية من وقت لآخر على انتزاع بعض البلدات في وسط وجنوب البلاد من يد حركة شباب المجاهدين والحزب الإسلامي اللذين يسيطران على معظم هذه المناطق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفيما أكدت الإدارة الأمريكية أنها تعمل على دعم وتسليح قوات الحكومة الانتقالية منذ مايو/آيار ٢٠٠٩، فقد بدأ الاتحاد الأوروبي في نهاية مارس/آذار ٢٠١٠ - رغم تحفظات بعض أعضائه - تدريب قوات الحكومة الانتقالية، وعززه ببعثة عسكرية تنشط في أوغندا.

كما عكست حادثة اختطاف خبيري أمن فرنسيين من العاصمة مقديشيو على صلة بدورهما الاستشاري للحكومة الانتقالية ما تقدمه فرنسا من دعم أمني للحكومة، وبينما نجح أحدهما في الفرار من قبضة حركة الشباب، فقد حوكم الآخر بتهمة التجسس واشترط محتجزوه وقف التدخلات الفرنسية وسحب القوات الأفريقية للإفراج عنه.

واستمرت الخلافات الإقليمية سبباً في تأجيج النزاع في الصومال، حيث تواصل التدخل الإثيوبي على المناطق الحدودية، واعترفت إثيوبيا بوجود قوات لها بدعوى الاستطلاع، كما توغلت في بعض المناطق بدعوى ملاحقة عناصر حركة تحرير إقليم أوجادين، ونجحت في تعبئة الهيئة الحكومية الإقليمية لتنمية شرق أفريقيا "الإيجاد" للتعبئة السياسية ضد إريتريا بدعوى قيام الأخيرة بدعم وتسليح الإسلاميين في الصومال وتوفير الملاذات لهم، وتبنى مجلس الأمن دعوة "الإيجاد" لإدانة إريتريا في بيان له في ١١ يوليو/تموز، رغم النفي المتكرر لإريتريا التي تأزمت علاقتها القوية مع الإدارة الأمريكية على صلة بتباين المواقف في الصومال، حيث تصر إريتريا على عدم شرعية الحكومة الانتقالية التي تشكلت بمقتضى قرارات البرلمان الانتقالي المعدل برعاية جيبوتي التي تتنازع بدورها مع إريتريا على مناطق حدودية.

وقد شهدت الفترة منذ مطلع يونيو/حزيران ٢٠٠٩ وحتى نهاية مارس/آذار ٢٠١٠ مقتل أكثر من ألف شخص خلال الاشتباكات التي وقعت بين المتحاربين وجرح ثلاثة آلاف على الأقل، وجرت أغلبها في العاصمة مقديشيو، وجاء أغلب القتلى والجرحى من المدنيين الذين يسقطون نتيجة الاستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة بين الخصوم، وخاصة من جانب قوات الحكومة والقوات الأفريقية.

ومن ذلك، سقط ٢٠ قتيلاً وعشرات الجرحى في ١٨ يونيو/حزيران في تفجير وقع في بلدة بلدوين وسط البلاد، وقتل خلال الانفجار وزير الأمن في الحكومة الانتقالية الذي زار المدينة التي تتناوب الحركات المتحاربة السيطرة عليها، كما وقع انفجار آخر في أحد فنادق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مقديشيو أودى بحياة خمسة وزراء في الحكومة الانتقالية واثنين آخرين بينهما مراسل قناة العربية خلال حفل تخريج طلاب في مطلع ديسمبر/كانون أول.

كما سقط ٣٠ قتيلاً في ١٧ يونيو/حزيران خلال اشتباكات في مقديشيو وبلدة هودان وقعت بين قوات الحكومة وحركة الشباب، ومن بين القتلى ١٨ مدنياً بينهم خمسة أطفال، استشهدوا خلال قصف عشوائي نال من المسجد الذي احتموا داخله. وسقط ١٢ قتيلاً في اشتباكات مماثلة وقعت في ٥ يوليو/تموز، و٢٠ قتيلاً في اشتباكات جرت في مقديشيو في ١١ يوليو/تموز، وأوردت الحكومة أنه من بين القتلى مسلحون أجانب من اليمن وباكستان وأفغانستان. وقالت مصادر الحكومة أنها نجحت في قتل ٤٠ من عناصر حركة الشباب في ١٢ يوليو/تموز.

كما سقط ٤٥ قتيلاً و٣٠ جريحاً أغلبهم من المدنيين في اشتباكات بين حركة الشباب والقوات الأفريقية في العاصمة مقديشيو في ٢٠ أغسطس/آب. وسقط ١٤ عنصراً من القوات الأفريقية في تفجير استهدف قواتهم في ١٧ سبتمبر/أيلول.

واتسع نطاق الاشتباكات بين قوات الحكومة وحركة الشباب جنوباً، فسقط ٣٦ قتيلاً وعشرات الجرحى خلال ثلاثة أيام من القتال في مناطق عدة في الجنوب في مطلع نوفمبر/تشرين ثان، وقتل ١٢ أغلبهم مدنيون في هجوم على مقر للشرطة في مقديشيو في ٢٠ ديسمبر/كانون أول.

وفي الصراع بين حركة أهل السنة والجماعة وحركة الشباب وسط البلاد، سقط ٣٦ قتيلاً و٦٠ جريحاً في اشتباكات وقعت خلال الأسبوع الأول من يونيو/حزيران، وأسست حركة السنة الجماعة "الصوفية" ميليشيا مسلحة لمنع حركة الشباب من هدم الأضرحة والمزارات الصوفية في البلاد.

وشهد شهرا فبراير/شباط ومارس/آذار ٢٠١٠ تصعيداً جديداً في القتال، تمركز في العاصمة مقديشيو ومحيطها، وقد أدى في الأسبوع الأول من فبراير/شباط إلى مقتل ٨ من المدنيين وجرح ٢٠ آخرين نتيجة استخدام قذائف الهاون والمدفعية في الاشتباكات، كما نزح قرابة ١٠ آلاف من سكان المدينة إلى خارجها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بينما اشتدت الاشتباكات على نحو محموم في النصف الأول من مارس/آذار لتودي بحياة قرابة ١٢٠ مدنياً وجرح قرابة أربعمائة آخرين، فضلاً عن نزوح قرابة ٣٥ ألف من السكان، فيما وقع ثلاثة آلاف مدني قيد حصار مستمر لأكثر من أسبوع بين القوات من الجانبين دون توفير ممر آمن لخروجهم.

وقد دفع تدفق قوات حركة شباب المجاهدين على المدينة لإسراع الحكومة الانتقالية بتوقيع اتفاق لتقاسم السلطة مع حركة "أهل السنة والجماعة" الصوفية يقضي بمنح الحركة خمسة حقائب وزارية ومناصب دبلوماسية ومواقع قيادية أمنية، وذلك للإفادة من دعم قوات الحركة التي تناهض حركة شباب المجاهدين.

وقد تراجع نفوذ حركة الشباب في مناطق جنوب البلاد بعد التنافس بينها وبين حليفها الرئيس الحزب الإسلامي بزعامة شيخ "طاهر أويس" على السيطرة على ميناء كيسمايو أكبر موانئ البلاد، وكذا على بعض أحياء مقديشيو، وتبادلت الحركتان الاغتيالات، وكان أبرزها اغتيال "بار علي بار" القيادي الثاني في الحزب الإسلامي في مقديشيو في ١٠ مارس/آذار.

وسارعت حركة شباب المجاهدين إلى عقد تحالف جديد مع حركة "كامبوني" بزعامة الكيني "حسن تركي" المنشقة عن الجماعة الإسلامية الصومالية المسلحة، وكلا الحركتين متهمتان من قبل الإدارة الأمريكية بدعم العمليات الإرهابية في الصومال وخارجها.

ويأتي هذا التحالف بعدما قررت حركة شباب المجاهدين في نهاية يناير/كانون ثان الماضي "ضم جهادها إلى جهاد تنظيم القاعدة العالمي"، وكانت الحركة تنفي الاتهامات الأمريكية بالعلاقة بالقاعدة منذ يناير/كانون ثان ٢٠٠٩.

مكافحة الإرهاب

وتترافق هذه التطورات مع تدخل عسكري أمريكي يستهدف تصفية من تصفهم الإدارة الأمريكية بعناصر تنظيم "القاعدة" في القرن الأفريقي، والذين تتهمهم بدعم حركة شباب المجاهدين في الصومال، وكانت الإدارة الأمريكية قد أعلنت أنها قامت بتصفية أحد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عناصر القاعدة "صالح نبهان" في غارة جوية شنتها جنوبي البلاد في سبتمبر/أيلـــول، رغـــم أن القوات الأمريكية التي تتواجد في سواحل الصومال تتمركز في مناطقهـــا الـــشمالية بـــدعوى مكافحة القرصنة.

كما أعلنت حركة شباب المجاهدين في ١٩ أكتوبر/تشرين أول أنها أسقطت طـــائرة أمريكية دون طيار قبالة ميناء كيسمايو، وهو ما لم تنفه المصادر الأمريكيـــة. كمـــا قامـــت السلطات الأمريكية باعتقال ثمانية مواطنين أمريكيين من أصـــل صـــومالي، وأعلنـــت في ٢٣ نوفمبر/تشرين ثان عن عزمها إحالتهم للمحاكمة لقيامهم بتجنيد أمريكيين آخريـــن لقتـــال القوات الأمريكيـــة فـــي الصومال.

وأعلنت الحكومة الانتقالية في مارس/آذار ٢٠١٠ نبأ مقتل قيادي صومالي بتنظيم القاعدة في الصومال رفضت ذكر اسمه، لكن وسائل الإعلام التابعة لها أشارت إلى أنه "عمار إبراهيم" الذي يعتقد أنه خلف القيادي "صالح نبهان" الذي اغتالته الإدارة الأمريكية في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩.

وأطلق المواطن السعودي "سعيد الشهري" المعتقل السابق في جوانتنامو والذي يعتقد أنه موجود في اليمن، في شريط مصور في مطلع فبراير/شباط دعوته للمجاهدين في الـــصومال للمساهمة في السيطرة على مضيق باب المندب "وقطـــع الإمـــدادات العـــسكرية الأمريكيـــة لإسرائيل"، وكانت السلطات اليمنية قد أعلنت مقتل "الشهري" في غارة جوية في ديـــسمبر/ كانون أول ٢٠٠٩.

وتزامن ذلك مع دعوة رئيس الوزراء الانتقالي لتبني خطة دولية لإنقاذ الصومال على غرار أفغانستان، وهو ما تلا دعوة الرئيس "شيخ شريف" للقوى الدولية بالتدخل المباشر لدعم حكومته، فضلاً عن أنباء بنية الحكومة استقدام شركات أمن خاصة على غـــرار المرتزقـــة في العراق وأفغانستان، وهي الشركات وثيقة الصلة بحروب الإدارة الأمريكية.

القرصنة البحرية

وعلى الرغم من الخطوات المتخذة لمكافحة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منذ خريف العام ٢٠٠٨، غير أن أزمة القرصنة الصومالية ازدادت شراسة بمضي الوقت على نحو بات يهدد حركة التجارة العالمية ويضر بالممرات الملاحية وبينها قناة السويس المصرية.

وقد أعلنت الحكومة الانتقالية عن تشكيل قوة بحرية هدفها القضاء على ظاهرة القرصنة البحرية في البلاد، وجاء ذلك في سياق الإعلان عن بدء تدريب هذه القوة في عدد من الدول الأجنبية، بينما اعتبر القادة العسكريون في الحكومة أن الجهود الدولية لمواجهة الظاهرة قد باءت بالفشل الذريع، وتعهدوا بالقضاء على هذه الظاهرة خلال العامين المقبلين إذا ما توافر الدعم اللازم لقواتهم.

وعادة ما يتم الإفراج عن البحارة والسفن مقابل فدية مالية، ومن ذلك ما جرى في مطلع أغسطس/آب حيث تم إطلاق سراح ١١ بحاراً إندونيسياً يشكلون طاقم سفينة ماليزية بعد ٣ أشهر في الاحتجاز، وسفينة شحن ألمانية وطاقمها بعد ٤ أشهر في الاحتجاز، والسفينة التركية "هورايزون ١" وطاقمها في مطلع أكتوبر/تشرين أول.

وانتهت أزمة احتجاز ٤٠ بحاراً مصرياً على قاربي صيد محتجزين في منتصف أغسطس/آب، حيث فشلت جهود مالكي القاربين للإفراج عنهم مقابل فدية، ولكن تمكن رجال أمن مصريين بمعاونة تشكيلات قبلية صومالية من فك أسرهم ونقلهم إلى الأراضي المصرية.

كذلك انتهت في مطلع فبراير/شباط ٢٠١٠ أزمة احتجاز سفينة الصيد التايوانية "وين فار" وعلى متنها ٣٠ بحاراً، توفي ثلاثة منهم منذ احتجازها في أبريل/نيسان ٢٠٠٩، بعد تدخل مالك السفينة وقيامه بسداد فدية رفض الإعلان عن قيمتها.

كذلك نجحت قوة دانماركية تابعة لقوة مكافحة القرصنة في تحرير سفينة شحن بعد اختطافها بساعات في فبراير/شباط ٢٠١٠، كما انتهت محكمة تابعة لإقليم "جمهورية أرض الصومال" من محاكمة وإدانة ١١ متهماً بارتكاب جريمة القرصنة، بعد أن هاجموا بالخطأ سفينة حربية تابعة لحلف الأطلنطي ضمن الجهود الدولية لمكافحة القرصنة في المنطقة ظناً منهم بأنها سفينة تجارية، ورغم الإفراج عنهم على أحد السواحل الصومالية لغياب الصلاحية القانونية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدولية لمحاكمتهم، إلا أن سلطات جمهورية أرض الصومال أوقفتهم وعاقبتهم بالسجن لمدة ١٥ عاماً بعد إدانتهم بالصور الفوتوغرافية التي قدمها حلف الأطلنطي لعملية اعتقالهم.

كما نجحت البحرية الفرنسية في مطلع مارس/آذار في اعتقال ١١ قرصاناً آخر ودمرت زورقين لهم بعد مهاجمتهما سفينة شحن فرنسية ومركب صيد أسباني في البحر العربي.

وبالرغم من الوجود العسكري الدولي المكثف أمام السواحل الصومالية، إلا أن عصابات القرصنة البحرية في الصومال تواصل أنشطتها في خطف واحتجاز السفن البحرية المارة أمام السواحل الصومالية، بل ووسعت من أنشطتها مؤخراً على نحو مفاجئ.

فقد قامت هذه العصابات في نهاية نوفمبر/تشرين ثان باختطاف ناقلة النفط اليونانية "ماران سنتاريوس" العملاقة خلال رحلتها لنقل ٣٠٠ ألف طن من النفط من ميناء جدة السعودي إلى ميناء نيو أورليانز الأمريكي، وجرت عملية الاستيلاء قبالة جزر سيشل في المحيط الهندي (١٣٠٠ كيلو متر من سواحل الصومال) واقتادوها إلى السواحل الصومالية.

وبلغ عدد السفن المحتجزة حوالي ١٣٠ سفينة تجارية، تم الإفراج عن أغلبها مقابل دفع فدية، من أهمها ناقلة النفط السعودية العملاقة "سيريوس ستارز" في يناير/كانون ثان الماضي التي كانت تنقل ٣٨٠ ألف طن نفط مقابل ٣ ملايين دولار أمريكي، وسفينة تجارية أسبانية خلال نوفمبر/تشرين ثان مقابل ٣,٥ مليون دولار أمريكي.

وقد هاجم القراصنة قرابة ١٠٠ سفينة خلال العام ٢٠٠٩ فقط، واحتجزوا أكثر من ٥٠٠ رهينة من البحارة، وبنهاية مارس/آذار٢٠١٠، بقى القراصنة يحتجزون ١٢ سفينة بينها حاملات نفط عملاقة، وأكثر من٢٢٠ بحاراً، ويقوم القراصنة بتهديد السفن بالقذائف الصاروخية لإجبارها على الاستسلام، قبل تفخيخها بالمتفجرات خلال رحلتها إلى السواحل الصومالية، حيث يستمر احتاجازها مفخخة، ويجري احتجاز طواقمها في مراكز مفخخة كذلك للحيلولة دون أي تدخل قتالي لتحريرهم.

ومن بين السفن المختطفة، السفينة التركية "هورايزون ١" مع ٢٣ من بحارها في ٨ يوليو/تموز، وسفينة إماراتية ثبت أنها تستخدم اسما مزيفاً هو "الميزان"، وكانت في طريقها إلى ميناء كيسمايو الذي تهيمن عليه الحركات الإسلامية في الصومال وعلى متنها شحنة أسلحة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وخلال مارس/آذار ٢٠١٠، تمكن القراصنة الصوماليون من اختطاف سفن عملاقة، بينها ناقلة نفط سعودية خلال مرورها في خليج عدن، وناقلة النفط النرويجية "يو بي تي أوشن" التي تنقل نفطاً إماراتياً من أمام سواحل مدغشقر في أقصى جنوب المحيط الهندي، والسفنية التركية "لو فريجيا" التي تنقل أسمدة إسرائيلية إلى تايلاند في قلب المحيط الهندي بعد يوم واحد من انتهاء مهمة الفرقاطة الصينية التي كانت ترافقها في خليج عدن، وكذا ناقلة نفط تابعة لهونج كونج خلال رحلتها من العراق إلى الولايات المتحدة.

أزمة الإغاثة الإنسانية

وعلى صعيد جهود الإغاثة الإنسانية، فقد استمر التراجع الحاد في تلبية الاحتياجات الإنسانية، سواء على صلة بتراجع المعونات بالترافق مع زيادة الاحتياجات، أو من خلال الضغوط التي تمارسها الحركات المسلحة على عمليات الإغاثة، فضلاً عن الفساد الذي يصاحب تدبير وتوزيع المواد الإغاثية. وصدقت توقعات الأمم المتحدة بارتفاع أعداد النازحين والمنكوبين المحتاجين للمساعدات إلى ٣,٥ مليون صومالي، وأعلنت مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين أن الصومال واحد من ثلاثة دول رفعت أعداد اللاجئين والنازحين بأكثر من ٢٠ % حول العالم.

ويتسم الوضع الإنساني الكارثي في الصومال بأنه الأكثر سوءا في تاريخ هذا البلد، والأكثر منه أنه مرشح لمزيد من التدهور على صلة بتفاقم النزاع الأهلي. فقد أعلنت منظمة الصحة العالمية في نهاية نوفمبر/تشرين ثان أن الوضع في الصومال قد بلغ أسوأ حالاته خلال الثماني عشر عاماً الماضية، خاصة في ضوء النقص الحاد في تمويل الاحتياجات الإنسانية وبصفة خاصة قطاع الصحة، وأن مستوى الرعاية الصحية للأم والطفل يعد الأسوأ عالمياً، فيما يعتمد أكثر من ثلاثة ملايين وثمانمائة ألف شخص على مساعدات إنسانية غير متوافرة.

وشكا برنامج الغذاء العالمي من القيود التي تفرضها الإدارة الأمريكية على تمويل خططه الإغاثية والتي تحول دون تنفيذ الإغاثة في مناطق نفوذ الحركات الإسلامية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويذكر أن مسئولين في مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشئون الإنسانية جددوا ما أعلنه مكتبهم قبل عامين بأن الصومال يشهد أسوأ أزمة إنسانية في العالم، وأنها تتجاوز بكثير الواقع في إقليم دارفور غربي السودان الذي سبق وأن وُصف بأنه الأسوأ حتى العام ٢٠٠٦.

كما يذكر أن نشاط حركة شباب المجاهدين التي سيطرت على غالبية مناطق البلاد قد أدى إلى تقليص انتشار نشاطات الأمم المتحدة الإنسانية في البلاد، وقد عملت الحركة على محاصرة مكاتب الأمم المتحدة، وإغلاق بعضها، ونهبت محتويات ومنقولات ثلاثة منها، كما دعت بعض المكاتب لتعليق نشاطها في البلاد، ومؤخراً طلبت الحركة وقف جهود الأمم المتحدة لاستيراد الغذاء.

وهو ما دفع الأمم المتحدة لسحب غالبية موظفيها من مناطق نفوذ حركة الشباب، مع التحذير من التوقعات بحركة نزوح جماعي لأكثر من ثلاثمائة ألف صومالي باتجاه الدول المجاورة، والتي تضم بالفعل مئات الآلاف من اللاجئين الصوماليين، فضلاً عن مئات الآلاف من الصوماليين الذين يعيشون في اليمن عبر خليج عدن، بما يتجاوز ١,١ مليون لاجئ صومالي يعيشون جميعاً على المساعدات الإنسانية.

وقد أخذت أزمة تدبير الإغاثة منحنى أكثر خطورة بعد نشر وسائل الإعلام بمحتويات تقريرًا عما يسمى بـ"مجموعة المراقبة التابعة للأمم المتحدة في الصومال" والتي انتهت إلى اتهام الوكالات الأممية الإنسانية وعلى رأسها برنامج الغذاء العالمي بالتلاعب بالمساعدات، مشيرة إلى أن نصف المساعدات تذهب لمقاولين فاسدين يقومون ببيعها بأسعار كبيرة في السوق السوداء، ويمارسون احتكارات واسعة في الأسواق، وأن حجم الخسائر يتجاوز ٢٠٠ مليون دولار سنويا في معاملات برنامج الغذاء العالمي وحده، وأوحى التقرير بأن موظفي الأمم المتحدة يتقاضون رشى للتعامل مع مقاولين معدودين وجماعات مسلحة معينة.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية العـراق

مقدمة:

شهد العام ٢٠٠٩ ارتفاع معدلات العنف مجدداً بعد فترة من الاستقرار النسبي، وأدت عودة العنف مجدداً إلى قيام البرلمان العراقي باستجواب كل من رئيس الوزراء ووزراء الدفاع والداخلية والاستخبارات، وربطت بعض التحليلات الارتفاع في معدلات العنف، بعدة عوامل من أبرزها عودة النشاط المسلح لتنظيم "دولة العراق الإسلامية" التابع لتنظيم القاعدة، والذي تبنى سلسلة من العلميات التفجيرية النوعية استهدفت عدة مبان حكومية في بغداد في أغسطس/آب وتفجيرات أكتوبر/تشرين أول، وتلك التي استهدفت الجسر الدولي بين العراق وسوريا والأردن، وبدء تنفيذ الاتفاق الأمني بين الحكومة العراقية والقوات الأمريكية، في ظل تساؤلات حول مدى قدرة القوات العراقية على الاستغناء عن دعم القوات الأمريكية، كذلك يرتبط ارتفاع معدلات العنف بالانتخابات البرلمانية التي ستعيد تشكيل الخريطة السياسية العراقية التي أثارت جدلاً سياسياً واسع النطاق، وقد بلغت معدلات العنف ذروتها خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٩ أثناء نقل السلطات إلى الحكومات المحلية الجديدة بموجب انتخابات المجالس المحلية في يناير/كانون ثان، وخلال شهر ديسمبر/كانون ثان ٢٠٠٩ حيث شهدت البلاد خمسة تفجيرات متزامنة نفذت في مناطق مختلفة من البلاد في أعقاب إقرار قانون الانتخابات العراقي.

وأخفقت الجهود التي بذلها العراق خلال العام ٢٠٠٩ للخروج من ولاية الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، والتي يخضع لها للعام العشرين على التوالي، نتيجة لضغوط البلدان المستحقة للتعويضات وعلى رأسها الكويت من ناحية، وتذرع المجتمع الدولي باستمرار تردي الوضع الأمني من جهة أخرى. واستصدرت الكويت أمراً قضائياً بريطانياً في نهاية أبريل/نيسان ٢٠١٠ احتجزت بمقتضاه طائرة تابعة للخطوط الجوية العراقية في أول رحلة لها لاستئناف خط الطيران بين بغداد ولندن، ويسعى العراق خلال العام ٢٠١٠ إلى مواصلة الجهود لإنهاء خضوعه لولاية الفصل السابع من الميثاق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولاً: التطورات الدستورية والقانونية:

اعتمد مجلس النواب في ٦ ديسمبر/كانون أول عدداً من التعديلات على قانون الانتخابات، من أبرزها تشكيل البرلمان من ٣٢٥ مقعداً بدلاً من ٢٧٥ من بينها ٣١٠ مقاعد عامة و١٥ معقداً تعويضياً للمكونات المسيحية والأزيدية والشبك والصابئة المندائية، كذلك تم إلغاء العمل بالقائمة المغلقة، وتم إقرار نظام القائمة المفتوحة بحيث لا يقل عدد المرشحين فيها عن ثلاثة ولا يزيد على ضعف المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، ويحق للناخب التصويت على القائمة أو أحد المرشحين الوارد اسمه فيها، ويجوز الترشيح الفردي، فضلاً عن معاملة التصويت في الخارج مثل التصويت في الداخل على أن يتم إحصاء الأصوات في المحافظة التي ينتمي إليها الناخب.

كذلك اعتمد مجلس النواب العراقي في ٢٣ نوفمبر/تشرين ثان تعديلاً للقانون الوطني للاستثمار، وبموجب التعديل يسمح للأجانب بامتلاك الأراضي لأغراض إقامة المشاريع السكنية وتسريع عملية طلب تراخيص الاستثمار وتوضيح السلطات الاتحادية والبلدية.

وانتكست جهود إنشاء مفوضية عليا مستقلة لحقوق الإنسان، بعد الطعن في مشروعية لجنة الخبراء التي تم إنشاؤها ليناط بها اختيار المفوضين، وتعليق مجلس النواب للجنة وأعمالها، على أن تستأنف عملها في أعقاب الانتخابات التشريعية في مارس/آذار ٢٠١٠.

وأقر مجلس النواب العراقي قانوناً جديداً للجمعيات، وصادق عليه مجلس الرئاسة، وأصبح قيد النشر، وييسّر القانون الجديد تأسيس المنظمات غير الحكومية، فيقلل عدد المؤسسين إلى ثلاثة أشخاص، ويلزم جهة الإدارة بالبت في طلب التأسيس خلال سبعة أيام من تاريخ قبول طلب التأسيس وبخلافه يعتبر طلب التسجيل مرفوضاً، وتصدر الدائرة المختصة شهادة التسجيل في مدة أقصاها ٤٥ يوماً، وتكتسب المنظمة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة التسجيل. ويتعين عليها عند رفض طلب التأسيس أو التسجيل بيان أسباب الرفض وإبلاغه للمؤسسين تحريرياً، ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام المحكمة الاستئنافية بصفتها التمييزية خلال ٣٠ يوماً من التبليغ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يحظر القانون على المنظمات غير الحكومية أن تتبنى أهدافاً وتقوم بأنشطة تخالف الدستور والقوانين النافذة أو ممارسة الأعمال التجارية، أو جمع أموال لدعم مرشحين لمناصب عامة، أو توزيع الأموال المتأتية من المنح والمساعدات على أعضائها عند حل المنظمة.

ويقصر القانون شروط العضوية على الأهلية والسن (١٨عاماً)، ويتيح قبول عضوية الأجانب المقيمين في العراق بنسبة لا تزيد عن ٢٥% من عدد أعضاء الجمعية بخلاف المنظمات المؤسسة أصلا للأجانب، كما يتيح للأحداث الانتساب للمنظمة دون حضور الهيئة العامة أو التصويت.

كما يتيح القانون للمنظمة قبول التبرعات والمنح من الهيئات الداخلية والخارجية والعوائد الناتجة عن نشاطاتها ومشاريعها، وحق المشاركة في العطاءات التي تعلن عنها السلطات العامة إذا كانت ضمن مجال اختصاصها، وتملك العقارات. ويلزم المنظمة بتقديم تقرير مالي لمصادر تمويلها ومعاملاتها، وأنشطتها، وأن تتعامل في مواردها وإنفاقها من خلال المصارف، وأن تمسك سجلات حسابية مطابقة لمبادئ المحاسبة المقرة قانوناً، ويحظر تجميد الحساب المصرفي للمنظمة إلا بقرار قضائي، وتقوم دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية في حال تبين لها أن سجلات المنظمة المالية غير دقيقة وفيها تلاعب، ويتيح القانون للمنظمة أن تنتسب أو تشترك أو تنضم لأي منظمة أو هيئة أو شبكة تتفق مع أهدافها يكون مقرها خارج العراق.

ويقصر القانون حل المنظمة على الإجراء الاختياري أو القضائي، كما يقصر العقوبات عند مخالفة "أحكام القانون" على "التعليق" لفترة زمنية، ويجوز الطعن عليه، أو الحل بناء على قرار قضائي، كما ييسر القانون تأسيس المنظمات غير الحكومية الأجنبية في العراق، وشبكات المنظمات غير الحكومية.

ثانياً: الحقوق الأساسية

١ - الحق في الحياة

سجل مرصد الحقوق والحريات الدستورية العراقي مقتل قرابة ٣٤,٣١٣ شخصاً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإصابة ١٣,٥٣٨ خلال العام ٢٠٠٩، وتعددت مصادر انتهاك الحق في الحياة خلال العام، وكان من بينها العمليات العسكرية التي تشنها قوات الاحتلال الأمريكية وقوات الأمن العراقية وأعمال المقاومة والأعمال الإرهابية، ووفقاً للمرصد قتل قرابة ٧٩ شخصاً على أيدي القوات الأمريكية، و٨٧٠ قتيلاً بواسطة منتسبي الجيش والشرطة، وتم اغتيال ٤٧٣، وقتل قرابة ٢٦٠٨ آخرين من جراء التفجيرات والعبوات الناسفة.

ورصد تقرير لجنة الأمم المتحدة لمساعدة العراق مقتل العديد من المدنيين خلال العام على أيدي قوات الاحتلال الأمريكية، أثناء عمليات المداهمة والعمليات البرية أو على نقاط التفتيش المشتركة، فعلى سبيل المثال قتل ثلاثة أشقاء في ٢٢ يناير/كانون ثان بعد أن داهمت قوات الاحتلال الأمريكية منزلهم جنوب الموصل، وزعمت القيادة الأمريكية في العراق أن سيدة قد قتلت "عرضاً" أثناء مداهمة منزلها غرب محافظة نينوي في ١٥ مارس/آذار، وفي ١٩ مايو/أيار قتل صبي في الثانية عشرة من العمر بعد أن أطلق الجنود الأمريكيون عليه النيران بزعم الاشتباه في أن المسلحين قد دفعوا الصبي لإلقاء قنبلة يدوية على الجنود، وهو ما نفته الشرطة العراقية، وفي كردستان العراق لقي شخص مصرعه في ١٣ أبريل/نيسان خلال اشتباك على الطريق بين السليمانية وظازلوجا.

وتورطت قوات الأمن العراقية في مقتل مدنيين خلال العام، فلقي الصحفي سلام الدسوقي مصرعه بعد أن أطلق جاره الشرطي النار عليه في ٥ فبراير/شباط على إثر نزاع شخصي وجرى اعتقال الشرطي، كما تم القبض على عادل المشهداني رئيس وحدة حرس حي الفضل ببغداد للاشتباه في ارتكابه جرائم أثناء تبادل لإطلاق النار في ٣٠ مارس/آذار بين أنصاره وقوات من الأمن العراقي وأدت إلى مصرع مدنيين من المارة.

شهد العام استمرار استهداف أفراد الشرطة العراقية وأفراد الجيش، فوفقاً لتقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق شهد النصف الأول من العام اغتيال ٥٣٥ شخصاً، فعلى سبيل المثال اغتيل العميد أحمد كاظم برسيم إثر استهداف سيارته في ٦ أبريل/نيسان، وفي ١١مايو/أيار اغتيل العميد الركن عبد الحسين محسن الكاظمي بعد إطلاق الرصاص عليه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستمرت عمليات استهداف مجالس الصحوة التي جرى تأسيسها منذ عام ٢٠٠٦، بهدف محاربة تنظيم القاعدة، ففي ٢٤ يناير/كانون ثان قتل اثنان من حراس مجلس الصحوة على إثر تعرضهم لهجوم بالقرب من نقطة تفتيش في محافظة بابل، وفي ٧ ديسمبر/كانون الأول قتل ستة من أعضاء الصحوات بالرصاص في قرية نديم شمال بغداد.

وتواصل خلال العام العثور على جثث مجهولة الهوية في مختلف أرجاء العراق والتي بلغت قرابة ٧٠٣ جثة تحمل آثاراً واضحة للتعذيب وفقاً لمرصد الحقوق والحريات الدستورية.

وجرى استهداف العشرات من الزعماء الدينيين ورؤساء العشائر والقضاة والمحامين والمسئولين الحكوميين خلال العام، فعلى سبيل المثال قُتِل "محي الدين رسول" العضو في الحزب الشيوعي الكردستاني في منزله في كركوك في الثالث من يناير/كانون ثان، وقتل مسلحون في ٣ مارس/آذار زعيماً عشائرياً كردياً يدعى "وريا فتاح خليل آغا"، وفي ١٢ يونيو/حزيران اغتيل "حارث العبيدي" رئيس جبهة التوافق في مجلس النواب العراقي ونائب رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أيدي مسلحين، وقد قتل المذكور في أعقاب دعوته في ١١ يونيو/حزيران الوزارات المعنية بالسجناء والمعتقلين إلى تحسين أوضاع حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز والسجون، ونوه بنيته استدعاء الوزراء المسئولين عن ذلك أمام المجلس لاستجوابهم.

وتعد العمليات التي استهدفت مؤسسات حكومية وأدت إلى سقوط مئات القتلى هي الأبرز خلال العام، ففي ١٩ أغسطس/آب قتل أكثر من ١٠٠ شخص وأصيب ٥٠٠ في هجمات استهدفت وزارتي الخارجية والمالية، وفي ٢٥ أكتوبر/تشرين أول انفجرت سيارتان ملغومتان استهدفتا وزارة العدل ومقر حكومة مقاطعة بغداد، وأسفرت عن مقتل ١٦٥ شخص وجرح ٥٠٠ آخرين، وفي ٨ ديسمبر/كانون أول قُتِل ١٢٧ شخصاً وأصيب المئات في تفجيرات بالقنابل استهدفت مرافق تعليمية ومجمعات قضائية ومؤسسات حكومية أخرى.

وأدت الاشتباكات المسلحة في ٢٨ يوليو/تموز بين قوات الأمن العراقية ومجاهدي خلق إلى مقتل ١١ من أعضاء منظمة مجاهدي خلق وجرح ٣٠ من عناصر الأمن الداخلي إثر محاولة الأخيرة اقتحام معسكر أشرف الذي يضم حوالي ٣٤٠٠ فرد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من ناحية أخرى أدت نتائج الانتخابات التي جرت في ١٦ مارس/آذار ٢٠١٠، إلى اندلاع موجة جديدة من العنف تعيد إلى الأذهان مشهد الاقتتال الطائفي الذي ساد العراق منذ الغزو الأمريكي في عام ٢٠٠٣، ورصد مركز الحقوق والحريات الدستورية، ارتفاع أعمال العنف خلال شهر أبريل/نيسان ٢٠١٠، حيث بلغ عدد الضحايا قرابة ٢٠٠٠ ضحية بين قتيل وجريح، فقتل قرابة ٣٠٠ شخص مدني من جراء انفجار العبوات الناسفة والمفخخات والقنابل، وبلغ عدد الجثث مجهولة الهوية (٦٧) جثة، وبلغ ضحايا الاغتيال والذي وصل إلى حد اغتيال أسر بأكملها داخل المنازل ١١٠ قتيل، وبلغ عدد القتلى من أجهزة الشرطة والجيش (٦٤) قتيلاً.

٢ - الحق في الحرية والأمان الشخصي

رصدت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق وجود ٤٣٦٠٠ معتقل في العراق حتى يونيو/حزيران من بينهم ١٠٨٦٦ معتقلاً لدى قوات الاحتلال الأمريكية، و ٢٨٩٧١ معتقلاً من بينهم ١٢٨٣ حدثاً لدى السلطات العراقية ، بينما يوجد في سجون إقليم كردستان ٢٨٦٣ آخرون.

ترتب على توقيع الاتفاقية الأمنية الموقعة بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية، إلغاء "صلاحيات" قوات الاحتلال الأمريكية في اعتقال المشتبه بهم، إلا إذا طلبت منها الحكومة العراقية ذلك بقرار وفقاً للقانون العراقي، وبموجب الاتفاقية، وأعلنت قوات الاحتلال الأمريكية أنها ستقوم بتسليم الحكومة العراقية ١٥٠٠ ملف من ملفات المحتجزين في اليوم الأول من كل شهر، بحيث تقرر الحكومة العراقية خلال ثلاثين يوماً إما الإفراج عن المحتجزين أو نقلهم إلى السجون العراقية، وحتى يونيو/حزيران تم عرض ٩٢٥٠ ملفاً على لجنة مشتركة تتكون من ممثلين عن وزارات العدل والداخلية ولجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب وقوات الاحتلال الأمريكية، وأعلنت وزارة حقوق الإنسان نقل ٨٤١ من المحتجزين إلى السلطات العراقية، وبلغ عدد المفرج عنهم حتى يونيو/حزيران ٥٠٠٠ معتقل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أغلقت قوات الاحتلال الأمريكية مركز الاحتجاز في معسكر بوكا في سبتمبر/أيلول، وتم نقل المحتجزين إلى سجن التاجي في بغداد حيث تشرف عليه قوات الاحتلال وإلى مركز الاحتجاز في معسكر كروبر.

استمرت وزارة الدفاع خلال العام في احتجاز العشرات من المعتقلين المدنيين بالمخالفة لاختصاص الوزارة، حيث يجب نقل هؤلاء إلى السجون ومراكز الاحتجاز التابعة لوزارة العدل، كما استمر طول فترات الاحتجاز لدى سلطات الحكومة العراقية دون توجيه تهمة محددة أو المراجعة القضائية، وفتحت وزارة الداخلية تحقيقا في مزاعم التعذيب وفي بطء معالجة القضايا في سجني العمارة والديوانية، ودعا مجلس القضاء الأعلى في ١٦ يونيو/حزيران إلى معالجة أوجه القصور في نظام الاحتجاز السابق للمحاكمة.

وتم اكتشاف سجن سري في بغداد يتبع رئيس الوزراء "نور المالكي" في ١٨ أبريل/نيسان ٢٠١٠، كان يقبع به ٤٣٠ معتقلاً من السنة الذين اختفوا خلال أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩ من محافظة نينوي، وتواترت الأنباء عقب الكشف عن المعتقل أن قوة أمنية عراقية قامت باعتقالهم بناء على أمر مباشر من رئيس الوزراء. وقد نجحت وزارة حقوق الإنسان في اكتشاف المعتقل، ودخل عدد من مفتشي الوزارة المبنى لتفقد أوضاع المعتقلين، وأكدوا تعرض ١٠٠ معتقل على الأقل للتعذيب، حيث بدت آثار المعاملة الوحشية واضحة المعالم على أجسادهم.

واستمر خلال العام العمل بقانون مكافحة الإرهاب بعد أن قامت حكومة كردستان بتمديده، وبموجب هذا القانون جرت العديد من الاعتقالات، حيث يعاني المحتجزون من نقص المساعدة القانونية والاحتجاز لفترات طويلة دون إجراء التحقيقات وبطء إجراءات المحاكمة.

وأنشأت حكومة إقليم كردستان في خطوة إيجابية لجنة حكومية فرعية لرصد مراعاة حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات الأمن الكردية.

وقامت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بعشر زيارات للسجون ومراكز الاحتجاز في أربيل ودهوك والسليمانية، حيث وثقت انتهاكات لحقوق المحتجزين ارتكبتها سلطات إقليم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كردستان مثل الضرب أثناء الاستجواب والتعذيب باستخدام الصدمات الكهربائية والاعترافات القسرية ونقص الرعاية الطبية، فضلاً عن اكتظاظ السجون.

٣- الحق في المحاكمة العادلة

استمرت المحاكم العراقية خلال العام في انتهاك المعايير الدولية المتعارف عليها بشأن المحاكمات العادلة، ولا تتوفر فيها ضمانات الاستقلال والحيدة، فضلاً عن استمرار افتقاد النظام القضائي العراقي للاستقلالية في ظل غياب مقومات الحياد والموضوعية، وهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية. وقد استأنفت الحكومة العراقية في مايو/أيار تنفيذ أحكام الإعدام بحق السجناء الذين صدرت بحقهم أحكام بالإعدام بعد توقف دام قرابة عامين في محاكمات مبتسرة غابت عنها الضمانات القانونية، حيث أصدرت المحكمة الجنائية المركزية العراقية أغلب أحكام الإعدام بعد محاكمات مختزلة استغرق أغلبها دقائق قليلة، وهو ما يشكل انتهاكاً للحق في الحياة بموجب المادة (٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أصدرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بيانا في ٦ أبريل/نيسان طالبت فيه الحكومة العراقية بوقف تنفيذ جميع أحكام الإعدام الصادرة بحق المدانين لحين قيام المؤسسات القضائية ومؤسسات سيادة القانون بتقديم الضمانات الوافية لإجراء محاكمات عادلة تتفق وأحكام المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، خاصة وأن العديد من الأشخاص تمت إدانتهم بالاستناد إلى اعترافات انتزعت بالإكراه تحت وطأة التعذيب. وقد طالبت الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٢/١٤٩ الحكومة العراقية بإيقاف العمل بعقوبة الإعدام، حتى يتم إجراء مراجعة شاملة للتشريعات العراقية بما فيها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات العسكري.

وثقت بعثة الأمم المتحدة صدور ٣٢٤ حكماً بالإعدام خلال الفترة من الأول من يناير/كانون ثان وحتى ٣١ مايو/أيار ٢٠٠٩، من بينها ١٠٢ حكم في محافظة الديوانية وحدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد عجلت الحكومة العراقية خلال الفترة من نهاية سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩ وحتى مارس/آذار ٢٠١٠ تنفيذ عدد غير معلوم من أحكام الإعدام الصادرة بحق قرابة ٩٢٥ شخصاً خلال السنوات الخمس السابقة، وذلك على صلة برغبتها في إرضاء ذوي ضحايا وتكوينات سياسية مؤيدة لها خلال فترة الحملة الانتخابية والتمهيد لها. ويأتي ذلك بالمخالفة للنداءات الدولية لها، وكذا بالتناقض مع تعهدها المقدم إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل بالعمل على الحد من استخدام عقوبة الإعدام.

وفي سياق المحاكمات التي تنظرها المحكمة الجنائية العراقية المركزية لرموز النظام السابق، أصدرت المحكمة في يناير/كانون ثان ٢٠١٠ حكماً بالإعدام بحق على حسن المجيد لإصداره الأوامر بشن هجوم بالغازات السامة على بلدة حلبجة عام ١٩٨٨ وأدت إلى مقتل قرابة ٥٦٠٠ كردي، ووفقاً لمنظمات حقوق الإنسان المعنية صدر الحكم بعد محاكمة مسيسة وجائرة لم تستوف معايير المحاكمات العادلة.

حكمت محاكم عسكرية في محطة مايبورت البحرية في جاكسونفيل بولاية فلوريدا وبموجب القانون الموحد للقضاء العسكري، على تريفور سلان الحارس، وهو أحد حراس معسكر بوكا، بالسجن لمدة ثلاثة أشهر لضربه معتقلين، كما أدانت هيئة محلفين عسكرية في فورت كامبل بولاية كنتاكي في ٢٧ فبراير/شباط الملازم مايكل بيهانا بقتل منصور محمد بالقرب من تكريت في عام ٢٠٠٨، وحكم على زميله بالسجن ١٧ شهراً في نفس الحادثة.

وحكمت المحكمة العسكرية في القاعدة العسكرية الأمريكية في ثكنة روز في فيليسك- ألمانيا، على الرقيب مايكل ليهي بالسجن مدى الحياة بعد إدانته بتهمة القتل المتعمد لأربعة معتقلين عراقيين في عام ٢٠٠٧، وأصدرت ذات المحكمة حكماً بالسجن ٣٥ عاماً بحق الرقيب جوزيف مايو لتورطه في إعدام أربعة رجال رمياً بالنار و لم يعثر على جثثهم، وحكم على الرقيب الأول جون هاتلي بالسجن مدى الحياة على خلفية نفس القضية، وتم تخفيف الحكم على كل من ليهي ومايو إلي عشرين عاماً مع إمكانية إطلاق السراح المشروط بعد أن يقضيا سبع سنوات في السجن.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأسقطت محكمة استئناف عسكرية في كامب بندلتون بولاية كاليفورنيا التهم الموجهة للمقدم جيفري تشيساني المتورط في قتل ٢٤ مدنياً عراقياً في منطقة الحديثة عام ٢٠٠٥، ومن بين الجنود الثمانية جنود متهمون في القضية أسقطت التهم عن خمسة منهم وتم تبرئة السادس.

تأجلت محاكمة خمسة من موظفي شركة "بلاك ووتر" وجهت لهم تهمة قتل ١٤ مدنياً في بغداد في عام ٢٠٠٧، بدعوى إجراء مزيد من التحقيقات.

أوضاع المعتقلين والسجناء

تشير التقارير المتعددة التي أصدرتها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بخصوص أوضاع السجون والمعتقلات العراقية، إلى سوء أوضاع مراكز الاحتجاز والسجون نتيجة للتكدس الحاد بعدد يفوق طاقتها الاستيعابية من جراء العمليات الأمنية المتعددة التي تم تنفيذها على مدار سنوات، فضلاً عن نقص الرعاية الصحية وغياب نظام فعال لإدارة السجون، والتأخير في حسم قضايا المعتقلين وتقديمهم للمحاكمة، فضلاً عن ممارسة التعذيب بشكلٍ منهجي خاصة في مرافق الاحتجاز التابعة لوزارة الداخلية مثل الجادرية، وتشير الإفادات التي قدمها معتقلون سابقون لبعثة الأمم المتحدة إلى أن المحتجزين يتم تعليقهم من أطرافهم ويتعرضون للصعق بالكهرباء والكي وصب المواد الحارقة على أجسادهم واستخدام المثقاب الكهربائي، والإجبار على الجلوس على أغراض حادة والاعتداء الجنسي، فضلاً عن الضرب المبرح بالخراطيم والكابلات والآلات الحادة.

وخلال العام وثقت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بعد العديد من الزيارات إلى السجون ومراكز الاحتجاز في أربيل ودهوك والسليمانية، انتهاكات لحقوق المحتجزين ارتكبتها سلطات الإقليم مثل الضرب أثناء الاستجواب والتعذيب باستخدام الصدمات الكهربائية والاعترافات القسرية ونقص الرعاية الطبية، فضلاً عن اكتظاظ السجون.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كذلك أفادت مصادر المنظمة بقيام السلطات بالحيلولة دون تمكين البعثة الأممية من زيارة بعض مراكز الاحتجاز السرية، أو تعطيل الزيارات لحين نقل المحتجزين لأماكن أخرى بعيداً عن الراقبة القانونية.

ثانياً: الحريات العامة

١ - الحق في حرية الرأي والتعبير

شهد العام ٢٠٠٩ استمرار ملاحقة وترهيب الإعلاميين، فضلاً عن تعرضهم للاعتقال التعسفي خاصة من قبل الحراس الشخصيين للمسئولين ووزارة الدفاع، ففي ١٣ فبراير/شباط ضرب أفراد تابعين للجيش العراقي مراسل محطة الاتجاه الفضائية واثنين من المصورين والسائق عند نقطة تفتيش طويريج، وفي ١٣ أبريل/نيسان أقدم حراس وزير التجارة على ضرب مراسل الوكالة الوطنية العراقية للأنباء، ووفقاً لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق وقعت ٦٤ حالة اعتداء ضد الصحفيين والإعلاميين خلال فترة الانتخابات المحلية في بغداد والبصرة وبابل والأنبار، واتخذ وزير الداخلية إجراءات عقابية لم يفصح عنها بحق عشرين موظفاً من موظفي الوزارة لاعتدائهم على صحفيين وإعلاميين.

فشلت محاولتان لاغتيال كل من نقيب الصحفيين العراقيين مؤيد اللامي في ٢١ مارس/آذار ٢٠١٠ في بغداد، والصحفي ميثم الأحمد مدير إذاعة "سندباد" في البصرة ورئيس تحرير أسبوعية "الأماني" المستقلة في ١٧ مارس/آذار٢٠١٠.

وفي كردستان العراق صدرت أحكام بالسجن ضد عدد من الصحفيين لتوجيههم النقد لمؤسسات الدولة في الإقليم، وحكمت محكمة قضاء حلبجة على الصحفي ناصح عبد الرحيم بالسجن أربعة أيام بسبب مقال له عن نشاطات فرع الحزب الديمقراطي الكردستاني الثاني عشر في حلبجة.

وتعرض مدير شعبة الإعلام التابعة لفرع الاتحاد الإسلامي الكردستاني في زاخو للاعتقال التعسفي دون أمر قضائي، وتردد أن الاعتقال تم على خلفية مقالته حول الضغوط السياسية التي تمارسها قوات الأسايش ضد الاتحاد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢ - الحق في المشاركة السياسية

شهد العراق انتخابات تشريعية في خلال مارس/آذار ٢٠١٠، بعد جدلٍ عنيف شهدته الساحة العراقية في إقرار قانون الانتخابات وتعديلاته، حيث أعلنت مفوضية المساءلة والعدالة في ٧ يناير/كانون ثان ٢٠١٠ استبعاد ١٥ كياناً سياسياً من المشاركة في الانتخابات، كما استبعدت مئات المرشحين، وتقدم عدد من المرشحين بطعون أمام محكمة النقض، بينما قررت كيانات أخرى ترشيح آخرين ليحلوا محل المستبعدين، وقبل مجلس المفوضين التابع للمفوضية العليا استبعاد المرشحين المدرجة أسماؤهم، وصدق مبدئياً على قوائم المرشحين في ٣ فبراير/شباط فيما تضاربت قرارات محكمة النقض، ورافق هذه التطورات تدهور ملحوظ في الموقف الأمني.

خاض سباق الانتخابات ٦٢٩٢ مرشحاً ينتمون إلى ٨٦ كياناً وائتلافاً سياسياً أبرزها قائمة ائتلاف دولة القانون بزعامة رئيس الوزراء نوري المالكي، والقائمة العراقية بزعامة رئيس الوزراء السابق "إياد علاوي"، وقائمة الائتلاف الوطني بزعامة عمار الحكيم، والتحالف الكردستاني بزعامة "جلال طالباني" و"مسعود البرزاني".

بدأ الاقتراع يوم ٥ مارس/آذار ٢٠١٠ للعسكريين وأفراد الشرطة المسجلين والعراقيين المغتربين في عدة دول تم تحديدها، وأجريت الانتخابات يوم ٧ مارس/آذار ٢٠١٠، وخضعت الانتخابات لرقابة محلية واسعة النطاق ورقابة دولية محدودة.

وأعلنت مفوضية الانتخابات النتائج الرسمية في مساء ٢٦ مارس/آذار، وأظهرت هذه النتائج فوز القائمة العراقية بزعامة "إياد علاوي" بعدد ٩١ مقعداً بزيادة مقعدين عن ائتلاف المالكي، وحل الائتلاف الوطني الذي يتزعمه عمار الحكيم في الموقع الثالث بسبعين مقعداً. وفي محافظات كردستان تبوأ التحالف الكردستاني المركز الأول وحاز ٤٣ مقعداً، فيما حصلت قائمة التغيير على ثمانية مقاعد، والاتحاد الكردستاني على أربعة مقاعد، والجماعة الإسلامية الكردستانية على مقعدين. وفي مقاعد الأقليات ذهبت ثلاثة من حصة المسيحيين الخمسة إلى قائمة الرافدين، ونال المقعدين الباقيين المجلس الشعبي الكلداني السرياني الآشوري، ونال المقعد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المخصص لليزيديين الحركة اليزيدية من أجل الإصلاح، كما نال المقعد المخصص للشبك المهندس "محمد جمشيد الشبكي"، ونال مقعد الصابئة "خالد أمين الروحي".

امتدحت مفوضية الانتخابات عمليات الفرز والتدقيق والمراجعة، واعتبر ممثل الأمم المتحدة أن هذه الانتخابات إنجاز تاريخي للعراقيين، وأكدت الولايات المتحدة استناداً إلى المراقبين الدوليين، عدم وجود أدلة على التزوير، واعتبر المتحدث باسم الخارجية الأمريكية الانتخابات محطة ديمقراطية مهمة للشعب العراقي، لكن أعلن المالكي رفضه لهذه النتائج التي وصفها بأنها غير نهائية مؤكداً أن ائتلافه لن يقبل بها. وذكر أنه سيطعن في النتائج، بينما أكد رئيس مفوضية الانتخابات الاستحالة العملية لإعادة الفرز اليدوي.

من ناحية أخرى أعلن "إياد علاوي" أنه سيبدأ العمل مع الأطراف المختلفة لتشكيل الحكومة المقبلة، بينما أفتت المحكمة الاتحادية العليا، بأن التكليف سيكون للكتلة الأكثر عدداً في البرلمان الجديد، وفسر "الكتلة الأكثر عدداً" بمعنى الكتلة التي تتكون بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة حازت على العدد الأكبر من المقاعد، أو تلك التي تتجمع من قائمتين أو أكثر من القوائم الانتخابية. مما وضع تشكيل الحكومة العراقية الجديدة أمام تساؤلات مبهمة.

ويلاحظ أن أعضاءً من القائمة العراقية بزعامة "علاوي" قد تعرضوا للاغتيال ومحاولات الاغتيال منذ انتهاء الانتخابات وإعلان نتائجها الأولية، الأمر الذي يهدد الأغلبية البسيطة للقائمة العراقية في مواجهة الائتلاف التابع لرئيس الوزراء "المالكي".

من ناحية أخرى أقدمت هيئة اجتثاث البعث في أواخر العام على استبعاد ومنع ١٠٠٠ من المرشحين يمثلون ١٥ كياناً سياسياً من المشاركة في الانتخابات عملاً بالقانون الذي أقره الحاكم الأمريكي للعراق "بول بريمر" عام ٢٠٠٥، وكان من المفترض أن ينتهي العمل به منذ عام ٢٠٠٨، إلا أن البرلمان العراقي المنتهية ولايته فشل في التوصل إلى حل بشأن هذه الإشكالية بعد الإخفاق في تشكيل هيئة العدالة والمساءلة لتحل قانوناً محل هيئة اجتثاث البعث، ومن المتوقع أن تؤدي إجراءات اجتثاث البعث إلى إعادة التراع الأهلي في البلاد، خاصة وأن إجراءات المنع والإقصاء الأخيرة استهدفت بالأساس العرب السنة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأوضاع الإنسانية:

وثق تقرير بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق وجود ١،٥ مليون لاجئ عراقي في الخارج أغلبهم في سوريا والأردن، فضلاً عن وجود قرابة ٢ مليون نازح.

ومن ناحية أخرى استمر الفساد مستشرياً في المؤسسات الحكومية العراقية، يلعب دوراً مهماً في إعاقة التنمية، فاحتل العراق في لائحة منظمة الشفافية الدولية المرتبة ١٧٦ من أصل ١٨٠ دولة، ورصد تقرير هيئة النزاهة العراقية الصادر في ٢٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩ الذي يغطي قضايا الفساد عن العام ٢٠٠٨، تلقي الهيئة عدد ٥٠٣١ إخبارا بالفساد، وتم عرض ٣٠٢٧ دعوى جزائية أمام قاضي التحقيق، وصدرت أحكام بحق ٩٧ متهماً في قضايا فساد، وبلغ عدد أوامر القبض ٦٣٠ مذكرة، وبلغ عدد الموقوفين على ذمة محققي الهيئة ٤١٧ موقوفاً، وبلغ عدد الدعاوى المحالة إلى محاكم الجنايات والجنح ٣٨٢ دعوى بالمقارنة بـ ٢٦ دعوى لعام ٢٠٠٦ و١٩٥ دعوى لعام ٢٠٠٧ وحصل ٢٧٧٢ متهماً بالفساد على العفو العام، وبلغ عدد من أوقفت الإجراءات القانونية بحقهم لعدم موافقة الوزير المختص ٧٠ موظفاً.

أوضح التقرير أن وزارة الداخلية ووزارة البلديات والأشغال ووزارة الصحة سجل في حقها أكبر عدد من الإخبارات، وفيما يتعلق بالقضايا الجزائية كانت وزارة الداخلية ووزارة البلديات والأشغال ووزارة العدل هي أكبر جهات سجل في حقها أكبر عدد من القضايا الجزائية.

واتهم رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب الحكومة بأنها الأكثر فساداً في تاريخ العراق، وأشار إلى أن الخلافات السياسية والضغوط قد منعت استجواب العديد من المسئولين في الحكومة، مستنداً إلى وجود ٦٢٥ قضية تحقيق تخص وزراء ووكلاء ومدراء عامين وموظفين في الحكومة لدى هيئة النزاهة العراقية، وأن هذا العدد لم يكن موجوداً في الحكومات السابقة، والثاني تقرير ديوان الرقابة المالية لعام ٢٠٠٨ والنصف الأول من العام ٢٠٠٩، والذي أكد على وجود الفساد المالي في مكتب رئيس الجمهورية ومكتب رئيس الوزراء ومكتب رئيس مجلس النواب وكافة الوزارات وبعض أعضاء مجلس النواب، وكذلك تصويت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مجلس النواب في ميزانية للثلاث سنوات الماضية بقيمة ٢٦٠ مليار دولار وهو مبلـــغ ضـــخم مقارنة بنوعية الخدمات السيئة التي تقدمها الحكومة.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سلطنة عمان

الحقوق الأساسية

ظل نحو ١٥ شخصاً ينتمون إلى أبناء قبيلتي آل تويه وال خليفين يعانون التبعات الاقتصادية والاجتماعية السلبية الناجمة عن قرار وزارة الداخلية في العام ٢٠٠٦ بتغيير مسمى القبيلتين وإلحاق أبنائهما بقبيلة أخرى، وهى قبيلة الحارثى مما حط من مكانتهم وجعلهم مجرد خدم للقبيلة الأساسية . وقد سعى أبناء القبيلتين إلى إلغاء القرار، ولكن المحكمة الإدارية حكمت بأن هذا القرار إجراء من إجراءات السيادة التي لا تخضع لولاية قضائية . وفى أكتوبر/ تشرين أول ٢٠٠٨ أعلنت الحكومة أنها عالجت مظالم أبناء القبيلتين، ولكن لم يحدث تغيير حتى كتابة هذا التقرير.

ورغم استمرار التقدم في أحوال النساء من خلال تعيينهن في مناصب عليا في البلاد، إلا أن النساء ما زلن يواجهن نماذج عديدة من التمييز الاجتماعي.

كما ظل الاتجار في البشر مشكلة في البلاد، حيث اعتبرت السلطنة وجهة لنساء ورجال يأتون بشكل أساسي من باكستان وبنجلاديش والهند وسريلانكا واندونيسيا والفلبين، و يصبحون فيما بعد ضمن ضحايا الاتجار بالبشر حينما يخضعون للعمل القسرى كخدم أو عمال منازل، كما يتم الاتجار بهم جنسياً.

وبذلت الحكومة جهوداً كبيرة لمكافحة الاتجار بالبشر خلال الفترة التي يغطيها التقرير، بما في ذلك تدريب الشرطة وتوفير المأوى والمساعدة المالية، وتقديم المشورة لضحايا الاتجار في البشر. وأحالت متهمين بارتكاب هذه الجرائم، وأصدرت المحاكم أحكاماً بالسجن والغرامة على المتهمين الذين أدينوا.

وأوردت تقارير حقوقية اعتقال واحتجاز عدد من العمال الأجانب بسبب دخولهم البلاد بطريقة غير مشروعة، و لم يتم توجيه اتهامات محددة ضد هؤلاء المحتجزين. وقد أفادت تقارير حقوقية أن وسيم طحان وهو سوري يعمل مهندساً للحاسوب ويقيم في البلاد منذ عامين، قد قبض عليه لأسباب غير معروفة، واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي بسجن محصة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لمدة أربعة أيام تعرض خلالها لمعاملة سيئة. كما منع من الاتصال بأسرته أو الاستعانة بمحـــام، و لم تتح له فرصة الطعن في اعتقاله. وبررت الحكومة العمانية سبب احتجازه لدخولـــه الـــبلاد بطريقة غير قانونية وأنه تم ترحيله.

وطرأ خلال الفترة التي يغطيها التقرير تطور إيجابي بصدور أحكام من المحاكم لصالح عمال الخدمة المترلية ضد كفيلهم، وأكثر هذه الأحكام كانت تطالب الكفيل بإعـــادة جـــواز سفر العامل والسماح له بفسخ عقد العمل. وفى حالات أخرى قررت المحكمة إدانة الكفيـــل وإجباره على المثول أمام المحكمة، وفى حالات أخرى قامت وزارة العمل بتحويـــل شـــكوى العامل إلى المحكمة، إذ عجزت الوزارة عن حل الخلاف القائم.

وتتماشى السجون بصفة عامة مع المعايير الدولية، وتسمح السلطات بزيارة السجون ومراكز الإبعاد لمراقبي حقوق الإنسان الدوليين.

وبحثت لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة في يونيو/حزيران ٢٠٠٩ مدى التزام سلطنة عمان بأحكام الاتفاقية، وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن استمرار التمييز ضد الأطفـــال الذين يولدون خارج إطار الزواج، وبشأن سوء المعاملة والإيذاء في محيط الأسرة والمؤســـسات الاجتماعية، والتفاوت الذي يواجهه الأطفال في المناطق الريفية والأطفال الأجانب في ســـبيل الحصول على التعليم والرعاية الصحية. وحثت اللجنة الحكومة على اتخاذ عدة إجراءات مـــن بينها تحديد الحد الأدنى لسن المسئولية الجنائية، وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وإعادة النظر في التحفظات التي أبدتها سلطنة عمان عند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل.

الحريات العامة

تقيد الحكومة حرية الرأي والتعبير، و يمنع القانون توجيه انتقادات إلى السلطان بأي شكل أو وسيلة، كما يحظر نشر ما يؤدي للفتنة أو يمس أمن الدولـــة أو يـــسيء إلى كرامـــة الإنسان وحقوقه. كما يمنع تعمد إرسال أية رسالة عن طريق أي نوع من الاتصالات بـــشكل يمس النظام والأخلاق أو بشكل يؤذى سلامة أي شخص.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويطبق مسئولو الرقابة بوزارة الإعلام بصرامة قانون المطبوعات والنشر الذي يمنح الحكومة حق فرض رقابتها على جميع المنشورات المحلية والمستوردة. وتخضع كافة المواد من منتجات المطابع الخاصة أو العامة للتدقيق الرسمي والمصادقة على نشرها. كما تقيد الحكومة حرية الوصول إلى الإنترنت، وظلت نسبة الاشتراك في خدمة الإنترنت دون الـ٥%.

كما تحد الحكومة من حرية التجمع السلمي، وتشترط الحصول على إذن مسبق قبل أي تجمع شعبي، وتقوم بتقييد هذه الحرية دون أي تساهل.

ويكفل القانون حرية تكوين الجمعيات والانتساب إليها لتحقيق أهداف مشروعة وبصورة سلمية. ويصادق مجلس الوزراء على تأسيس المنظمات غير الحكومية. ومن الناحية العملية قيدت الحكومة حرية تكوين الجمعيات من خلال منع الجمعيات التي صنف نشاطها بأنه معاد للنظام الاجتماعي أو أنه غير ملائم، كما أن المجلس لم يصرح لمجموعات اعتبرت تهديداً للآراء الاجتماعية والسياسية السائدة أو أنها مهددة لمصالح البلاد. و يستغرق تسجيل الجمعية في المتوسط حوالي سنتين.

واعترفت الحكومة رسمياً في العام ٢٠٠٦ بحق العمال في تكوين نقابات واتحاد عام لتمثيل النقابات في المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية، ولا يكفل القانون لموظفي الدولة أو خدم المنازل الحق في تكوين نقابات أو اتحادات عمالية. وبينما يكفل للعمال حق الإضراب، فإنه يشترط إخطار صاحب العمل بالنية للإضراب قبل ثلاثة أسابيع على الأقل.

ويسمح القانون بحق التفاوض الاجتماعي. وتشترط اللوائح على أصحاب العمل المشاركة في التفاوض الجماعي حول شروط وظروف العمل، بما في ذلك الأجور وساعات العمل. كما يحظر القانون على أصحاب العمل فصل أو توقيع عقوبات ذات صلة بنشاط نقابي.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فلسطين

صعدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي ارتكاب جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة خلال الفترة التي يغطيها التقرير للعمل على تقويض حقوق الشعب الفلسطيني، عاملة على الإسراع بفرض الأمر الواقع عبر تكثيف جهود الاستيطان والتهويد في كل من الضفة الغربية والقدس العربية المحتلتين، جنباً إلى جنب مع تكريس الحصار غير القانوني وغير الأخلاقي على قطاع غزة المحتل، بل والعمل على تقنينه، بالإضافة إلى استكمال الخطوات لحصار قيادات فلسطينيي الـ٤٨ وتقويض قدرتهم على مقاومة آخر قلاع التمييز والفصل العنصري والاستعمار الاستيطاني، وسهل الانقسام الفلسطيني والدعم الأمريكي من مهمة الاحتلال الإسرائيلي، مدعوماً كذلك بتخاذل الموقفين الدولي والعربي، لتبقى إسرائيل دولة فوق المحاسبة والمساءلة، في واحدة من أسوأ صور الانتهاكات المنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان.

وشهد العام ٢٠٠٩ تطوراً رئيسياً على طريق وضع إسرائيل موضع المحاسبة والمساءلة على جرائمها المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني في ظل الاحتلال، حيث انتهى الفريق الذي شكله مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في أغسطس/أب ٢٠٠٩ من إعداد تقريره حول الجرائم المرتكبة في سياق العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة بين ٢٨ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٨ و١٨ يناير/كانون ثان ٢٠٠٩، وقدم الفريق الذي ترأسه القاضي الجنوب أفريقي المعروف "ريتشارد جولدستون" تقريره إلى المجلس في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩، متضمناً عدداً من المخالفات الجسيمة التي ارتكبت في سياق العدوان والتي شكلت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، مشفوعاً بتوصيات واضحة للتحقيق فيها والمحاسبة عليها.

ومن المؤسف أن التفاعل الفلسطيني مع التقرير جاء سلبياً، فبينما قام رد حركة حماس على الدفاع عن مصالحها الذاتية باتهامها التقرير بأنه غير متوازن لإدانته لبضعة خروقات محدودة مارستها الحركة بالمقارنة مع إدانة هائلة للجرائم الإسرائيلية، فقد انطوى موقف السلطة الفلسطينية على التجاوب مع الضغط الأمريكي لتأجيل اتخاذ القرار بشأن التقرير في مجلس

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حقوق الإنسان على أمل تسريع مسار التفاوض، وهو ما لقي إدانة شعبية واسعة عربياً وعالمياً وخاصة من قبل الحركة العالمية لحقوق الإنسان، ما دفعها للتراجع نسبياً عن موقفها.

ومن المؤسف أيضاً أن الحكومات العربية اتخذت موقفاً مسانداً لموقف السلطة الفلسطينية بغض النظر عن تداعياته، وكما فشلت في استثمار فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار العنصري العازل، فقد فشلت أيضاً في استثمار تقرير "جولدستون" حتى الآن، فأفسحت المجال لإجراءات غير مجدية من نوع تكليف السكرتير العام للأمم المتحدة بالحوار مع أطراف النزاع قبل إحالة التقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

كذلك، لم تعمل الحكومات العربية على إحالة التقرير إلى مجلس الأمن لاتخاذ التدابير الفعالة لإجراء التحقيقات والمحاسبة سواء بآلية مختصة أو عبر المحكمة الجنائية الدولية على نحو ما حدث في ملف النزاع في دارفور، وإن كانت الحكومات العربية لا تزال تخشى الفشل في مواجهة "فيتو" أمريكي، فإنها لم تعد تستثمر مثل هذا الإجراء في إحراج الإدارات الأمريكية، ولم تجب المنظمة العربية لحقوق الإنسان وشركائها في حركة حقوق الإنسان على مطلبهم باللجوء إلى الجمعية العامة بمقتضى صيغة "التحالف من أجل السلام" التي تخولها العمل الملزم في حالة فشل مجلس الأمن.

أولاً: الحقوق الأساسية

١ - الحق في الحياة

استمرت قوات الاحتلال خلال الفترة التي يغطيها التقرير في ارتكاب جرائم الإعدام خارج نطاق القضاء والعمل بسياسة الاغتيالات، والتي امتدت إلى خارج الأراضي الفلسطينية باغتيال القيادي بحركة حماس "محمود المبحوح" في دبي في التاسع عشر من يناير/كانون ثان ٢٠١٠، وثبتت مسئولية "الموساد" عن عملية الاغتيال.

ووثق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان مقتل (٢١) فلسطينياً في عمليات اغتيال، من أمثلتها اغتيال اثنان من عناصر القسام "الجناح المسلح لحركة حماس" شرقي جباليا، بعد أن قامت قوات الاحتلال بإطلاق قذيفة مدفعية نحوهما أثناء تواجدهما في المنطقة في الأول من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سبتمبر/أيلول. واغتيال ثلاثة من عناصر كتائب شهداء الأقصى "الجناح المسلح لحركة فتح" في مدينة نابلس على يد وحدات المستعربين في ٢٦ ديسمبر/كانون أول، واغتيال المواطن "على سويطي" في ٢٦ أبريل/نيسان٢٠١٠ في مدينة الخليل، والذي تدعي قوات الاحتلال أنه على قائمة المطلوبين لديها منذ ٨ سنوات، وقد قامت قوات الاحتلال بهدم منزله كلياً أثناء تواجده بداخله، كما قامت بالتمثيل بجثته بعد التأكد من وفاته.

واستمرت قوات الاحتلال في استهداف الأطفال خلال العام فقتلت العشرات منهم، فعلى سبيل المثال، استشهد الطفل "محمد زلط" (١١) عاماً من سكان منطقة بئر النعجة في جباليا شمالي قطاع غزة في ٤ يونيو/حزيران متأثراً بجراحه التي أصيب بها بتاريخ ٦ يناير/كانون ثان ٢٠٠٩ على إثر استهداف منزل عائلته، والذي أسفر في حينه عن مقتل جدته ووالده. ولقي طفل في الضفة الغربية مصرعه في جريمة قتل بدمٍ بارد، بعد أن فتحت قوات الاحتلال المتمركزة داخل أحد أبراج المراقبة العسكرية المقامة داخل مستوطنة بيت إيل، شمالي مدينة رام الله، النار تجاه خمسة أطفال فلسطينيين كانوا متواجدين بالقرب من مدرسة مخيم الجلزون للذكور، ومنعت سيارات الإسعاف من الوصول إلى الضحية. كما قتلت الطفل "فؤاد محمود نايف تركمان" عمداً في ٣٠ سبتمبر/أيلول بعد أن لاحقه أحد جنود الاحتلال بسيارته ودهسه داخل مدرسة عز الدين القسام غربي مدينة جنين.

واستمر سقوط القتلى بالقرب من المعابر الحدودية، فتم العثور على جثة المواطن "إبراهيم البطنيجي" بالقرب من بوابة صلاح الدين في ٢٩ أغسطس/آب، بعد أن كان فُقد بتاريخ ٢٥ من الشهر ذاته على إثر إطلاق طائرة حربية إسرائيلية صاروخاً تجاه أحد الأنفاق قرب البوابة المذكورة، وأسفر في حينه عن مقتل شقيقيه "منصور" ٣٠ عاماً، و"نائل"٢٠ عاماً، وإصابة ٦ مواطنين آخرين بجراح مختلفة. كما قتلت ثلاثة مدنيين فلسطينيين بالقرب من معبر إيريز في ٢٦ ديسمبر/كانون أول بقصف صاروخي بالطيران الحربي.

ووفقاً لتوثيق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان توفى ٢٧ شخصاً خلال العام ٢٠٠٩ أثناء انتظارهم مغادرة القطاع من أجل الحصول على العلاج الطبي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وواصلت قوات الاحتلال الإسرائيلية استخدام القوة المفرطة والمنهجية ضد مسيرات الاحتجاج السلمية التي ينظمها المدنيون الفلسطينيون والمتضامنون الدوليون للاحتجاج على جرائم الاحتلال عامة وضد أعمال بناء الجدار العنصري العازل خاصة، فلقي مدني فلسطين مصرعه في بلدة نعلين غربي رام الله، في ٥ يونيو/حزيران، أثناء محاولته إسعاف طفل أصيب من جراء إطلاق النار تجاهه في مسيرة نعلين الأسبوعية المنددة بالجدار. ولقي مدني آخر مصرعه، في ٢٨ أبريل/نيسان ٢٠١٠ أثناء مشاركته في المسيرة السلمية التي انطلقت من حي الشجاعية شرقي مدينة غزة، احتجاجاً على الحزام الأمني المقام على طول الشريط الحدودي الفاصل.

وشهد العام مزيداً من استهداف الصيادين الفلسطينيين، فلقي صياد فلسطيني مصرعه في ٢٧ أغسطس/آب وهو يبحر في عرض البحر قبالة شواطئ بيت لاهيا، بعد أن أطلقت الزوارق الحربية الإسرائيلية المتمركزة في عرض البحر قذيفة مدفعية تجاه مجموعة من الصيادين.

وتواصل انتهاك المستوطنين والقوات القائمة على حمايتهم للحق في الحياة، ففي ١٧ أبريل/نيسان ٢٠١٠ ادعت قوات الاحتلال أن طفلاً فلسطينياً هاجم أحد المستوطنين بسكين بعد أن تسلل إلى مستوطنة حجاي جنوب غرب الخليل، فأطلقت قوات الجيش النيران عليه، ولكن تحقيقات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أكدت مقتل الطفل أثناء محاولته اجتياز سياج المستوطنة، وأنه كان من الممكن اعتقاله والتحقيق معه.

٢ - الحق في الحرية والأمان الشخصي

قدر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عدد المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال بـ (٩٣٨١) معتقلاً يحتجز أغلبهم في سجون داخل دولة الاحتلال في مخالفة واضحة لاتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة (المادة ٧٦)، من بينهم (٨٥٥) معتقلاً من قطاع غزة و (٨٥٢٦) معتقلاً من سكان الضفة الغربية بما فيها القدس، ومن بين المعتقلين (٢٦) نائباً من المجلس التشريعي الفلسطيني، و(٣١٠) أطفال و(٣٤) امرأة.

وأجمعت المصادر الفلسطينية على قيام قوات الاحتلال باعتقال قرابة خمسة آلاف شخص خلال العام ٢٠٠٩، بمعدل (١٤) حالة اعتقال يومياً. كما شهد العام صدور قرابة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(١٢٠٠) قرار ما بين اعتقال جديد وتجديد للاعتقال الإداري، وسجلت المصادر الفلسطينية ارتفاعاً ملحوظاً في التعامل مع معتقلي غزة وفقاً لقانون "مقاتل غير شرعي".

وتمت هذه الاعتقالات أثناء الاجتياحات التي تقوم بها قوات الاحتلال للمدن والقرى والمخيمات في الضفة الغربية، ومن خلال الحواجز العسكرية، أو أثناء العمليات الخاصة التي تنفذها، ووفقاً للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان جرى اعتقال (٥٠٠٠) شخص خلال العام من بينهم (١٠٠٠) معتقل من قطاع غزة.

واستمرت قوات الاحتلال في اعتقال الوزراء والنواب والقياديين في حركة حماس، فاعتقلت في ١٩ مارس/آذار كل من نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم "عدنان عاهد عصفور"، والنائب "أيمن حسين أمين دراغمة" في مدينة الخليل، كما اعتقلت النائبين "نزار عبد العزيز رمضان" والدكتور "عزام رمضان" في رام الله ، والنائب "خالد طافش ذويب" في بيت لحم.

كما استمرت قوات الاحتلال في ملاحقة واعتقال نشطاء حقوق الإنسان، فاعتقلت "محمد عثمان" العضو في حملة "أوقفوا الجدار"، في ٢٢ سبتمبر/أيلول، والناشط "جمال جمعة" منسق حملة أوقفوا الجدار في ١٥ ديسمبر/كانون أول، والناشط "عبد الله أبور رحمه" منسق اللجنة الشعبية لمناهضة الجدار في ٢٢ ديسمبر/كانون أول.

وارتفعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالات احتجاز واعتقال الصيادين في عرض البحر والمرضى والتحقيق معهم والضغط عليهم أثناء توجههم للعلاج عبر معبر بيت حانون "ايرز".

وتوقفت مفاوضات صفقة الأسرى بين حركة "حماس" والحكومة الإسرائيلية في فبراير/شباط ٢٠١٠، والتي تجرى بوساطة ألمانية للإفراج عن ١٠٠٠ معتقل فلسطيني مقابل الإفراج عن الجندي الإسرائيلي الأسير لدى الحركة، نتيجة لتراجع رئيس الوزراء الإسرائيلي المفاجئ عن اتفاق تم التفاوض حوله سابقاً وتقديمه "عرضًا أخيراً" للوسيط الألماني بشروط أسوأ، حيث أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي عن نية إسرائيل ترحيل ١٢٠ معتقلاً من الضفة الغربية إلى قطاع غزة أو إلى طرف ثالث.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣ - الحق في المحاكمة العادلة

استمر القضاء الإسرائيلي مفتقداً للنزاهة ومتحيزاً ضد الفلسطينيين، وكانت التحقيقات المحدودة التي فتحت في عدد من الجرائم التي ارتكبت أثناء العدوان على غزة تأكيداً للممارسات التمييزية حيال الفلسطينيين، فضلاً عن افتقاد هذه التحقيقات للمعايير الدولية التي تلزم إسرائيل بالتحقيق في الجرائم وتقديم المسئولين عنها إلى العدالة ومعاقبتهم، وتوفير إنصاف فعال للضحايا، وتقديم تعويضات مناسبة والكشف عن الحقيقة.

وتعاون المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان مع عدد من المؤسسات القانونية ومنظمات حقوق الإنسان العربية والدولية لتطبيق مبدأ الولاية القضائية الدولية التي تسمح للمحاكم الوطنية في بعض الدول أن تعمل كوكيل للمجتمع الدولي، وتقوم بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وانتهاكات جسيمة أخرى. وقد رفع المركز خلال العام ٢٠٠٩ عدد من القضايا أمام المحكمة الوطنية الأسبانية والمحكمة الوطنية الهولندية والمتهم فيها عدد كبير من قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين، ما أدى لإصدار تعليمات بمنع العسكريين من السفر خارج إسرائيل دون ترتيبات أمنية مسبقة، كما انضمت المنظمات الحقوقية الفلسطينية لبلاغ مركز الميزان لحقوق الإنسان ضد وزيرة الخارجية السابقة "تسيبي ليفني" في لندن، مما اضطرها للفرار من المملكة المتحدة عقب وصولها إليها.

٤ - معاملة الأسرى والمعتقلين

استمرت انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلية لحقوق الأسرى والمعتقلين، فأكدت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة في مايو/أيار ٢٠٠٩ أن المعتقلين يحتجزون في ظروف تتنافى والمعايير الدولية، ويتم استخدامهم في المساومة والضغط.

واستشهد الأسير "عبيدة ماهر عبد المعطي القدسي" في ١٣ سبتمبر/أيلول نتيجة للتعذيب الذي تعرض له بعد اعتقاله في ٢٨ أغسطس/آب، وكذلك استشهد الأسير "رائد أبو حماد" في ١٦ أبريل/نيسان ٢٠١٠ نتيجة للإهمال الطبي، وبذلك يصل عدد الشهداء بين الأسرى (٧٤) منذ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واتهمت صحيفة سويدية "Aftonbladet" في سبتمبر/أيلول "إسرائيل" ببيع واستبدال أعضاء الأسرى الفلسطينيين بعد تصفيتهم وجعلهم بمثابة "أعضاء بشرية احتياطية"، وأشار التقرير إلى اختفاء أعداد من الشباب الفلسطينيين من قرى الضفة الغربية وقطاع غزة حيث جرت العادة أن يقوم الجنود الإسرائيليين بإعادة جثث المختفين بعد قرابة خمسة أيام وقد تم تمزيقها.

ورصد التقرير مقتل ١٣٣ فلسطينيًا بأشكال مختلفة خلال العام ١٩٩٢، وأبرز التقرير حالة الشاب "أحمد بلال جنان" من سكان قرية "اماتين" والذي كان مطلوباً من قبل الجيش الإسرائيلي، حيث تم تعقبه واعتقاله، وتمت إعادته بعد خمسة أيام ملفوفاً في قماش خاص بأحد المستشفيات حيث تم دفنه في حضور جنود الاحتلال، ويؤكد ذوي الشهيد أنه كان مصاباُ في صدره، ويوجد قطع طولي في جسده يمتد من البطن إلى الذقن، وأكد الشهود أن "بلال" لم يكن الفلسطيني الوحيد الذي دفن وهو مصاب بهذا القطع الطولي. وادعى جيش الاحتلال أن عملية تشريح المعتقلين بعد موتهم إجراء روتيني متبع.

وقد أدانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان الحملة التي قادتها الحكومة الإسرائيلية ضد الصحفي السويدي واتهامها الجريدة السويدية بمعاداة السامية، بل وطال الاتهام الحكومة السويدية، حيث طالبها وزير الخارجية الإسرائيلي بالتبرأ من المقال والاعتذار لإسرائيل والشعب الإسرائيلي. ودعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى فتح تحقيق في هذا الشأن،كما دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة إلى القيام بدورهم في كشف ما تعرض له الأسرى الفلسطينيون بالمخالفة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وكشفت صحيفة "معاريف الإسرائيلية" في ٦ مايو/أيار ٢٠١٠، عن إجراءات تنوي اللجنة الوزارية برئاسة وزير العدل اتخاذها بحق أسرى حماس في السجون الإسرائيلية في إطار الضغط على الحركة لتغيير مواقفها في صفقة تبادل الأسرى.

وصعَّدت سلطات الاحتلال في مطلع ٢٠١٠، سياسة فرض الغرامات المالية في المحاكم، حيث أصبحت قاعات المحاكم أماكن لسلب أموال الأسرى بفرض غرامات مالية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

باهظة، وهو ما يمثل انتهاكاً صارخاً للمواد ١٢٥،١٠٧،١٤٣،١٢٤، من اتفاقية جنيف الخاصة بالأسرى.

ثانياً: الحريات العامة

١ - حرية الرأي والتعبير

رصد العدد الثاني عشر من سلسلة تقارير "إخراس الصحافة"، والتي يصدرها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ويغطي الفترة من ١ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٧ إلى ٣١ أغسطس/آب ٢٠٠٩، التصعيد الملحوظ الذي شهدته هذه الفترة في انتهاكات قوات الاحتلال، ووثق (٢٧٣) اعتداء على الصحافة، تشمل انتهاك الحق في الحياة والسلامة الشخصية والإهانة والمعاملة الحاطة بالكرامة، والاعتقال والاحتجاز، ومنع الصحفيين من دخول مناطق معينة أو تغطية أحداث، ومصادرة أجهزة ومعدات ومواد صحفية، وقصف أو مداهمة مقرات صحفية والعبث بمحتوياتها، ومنع الصحفيين من السفر إلى الخارج.

ورصد التقرير السنوي لمنظمة "صحفيين بلا حدود" الدولية مقتل ستة صحفيين خلال العدوان العسكري على غزة في مطلع ٢٠٠٩، توفي اثنان منهم فيما كانا يؤديان واجبهما المهني، فضلاً عن إصابة قرابة خمسة عشر إعلامياً وتدمير ثلاثة مبانٍ تضم مؤسسات إعلامية بفعل القذائف الإسرائيلية.

وخلال أبريل/نيسان ٢٠١٠ اعتدت قوات الاحتلال الإسرائيلية على مجموعة من الصحفيين في الخليل ورام الله، فاعتقلت مصور الحياة الجديدة "مهيب البرغوثي" وأربعة من المتضامنين الإسرائيليين أثناء تصويره المسيرة الأسبوعية في قرية بلعين قرب رام الله، واعتدت على مصور الوكالة الفرنسية "عباس المومني" أثناء تغطيته للاعتداءات التي اندلعت بين قوات الاحتلال ومواطنين فلسطينيين في ٢٤ أبريل/نيسان ٢٠١٠ على إثر قيام قوات الاحتلال بمصادرة أراض زراعية في قرية بيت أمر شمال مدينة الخليل.

وجرى اعتقال مصور ومراسل وكالة الأنباء الفرنسية "حازم بدر" في العاشر من أبريل/نيسان ٢٠١٠ قرب بيت صافا في الخليل، كما تم إطلاق النار على مجموعة من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصحفيين خلال تغطية مظاهرة سلمية في منطقة العطاطرة في بيت لاهيا بقطاع غزة في السادس من أبريل/نيسان ٢٠١٠ للتنديد بمصادرة أراضي في بيت صافا، حيث قام الجيش الإسرائيلي بإعلان بيت صافا منطقة عسكرية مغلقة، وأمر المتظاهرين بإخلائها، وقاموا باعتقال المصور لاستمراره في التصوير مع ١٥ متظاهراً من بينهم متضامنون أجانب.

٢ - الحق في التجمع السلمي

لجأت قوات الاحتلال خلال العام ٢٠٠٩ ومطلع العام ٢٠١٠ إلى استخدام القوة المفرطة وبشكل منهجي ضد المسيرات الاحتجاجية السلمية التي ينظمها الفلسطينيون والمتضامنون الدوليون ضد استمرار أعمال بناء الجدار العازل، وإجراءات مصادرة المنازل والأراضي الفلسطينية.

ومن ذلك مقتل متظاهر فلسطيني أثناء مسيرة احتجاجية كبيرة في بلعين في ١٧ أبريل/نيسان، للتنديد بالجدار أصيب خلالها١٠ مواطنين آخرين.

وفي ١٦ أكتوبر/تشرين أول، قامت قوات الاحتلال بإطلاق الأعيرة المعدنية المغلفة بطبقة رقيقة من المطاط، وقنابل الغاز والقنابل الصوتية تجاه المتظاهرين، وأسفر ذلك عن إصابة اثنين من المتظاهرين الفلسطينيين، ومدافعة فرنسية عن حقوق الإنسان وصحفي كندي بجراح، فضلاً عن إصابة العديد بكدمات ورضوض، وبحالات اختناق نتيجة لاستنشاقهم الغاز.

وأصيب أربعة أشخاص من بينهم ناشطة حقوق الإنسان "بيانكا زيميت" من مالطا في ٢٤ أبريل/نيسان ٢٠١٠، إثر قيام قوات الاحتلال الإسرائيلية المتمركزة عند حدود الفصل شرق مخيم المغازي للاجئين في وسط قطاع غزة بفتح نيران أسلحتها تجاه مسيرة سلمية نظمتها الحملة الشعبية لمقاومة الحزام الأمني.

٣ - الحصار

شهد العام استمرار إجراءات الحصار المفروض على الأرض الفلسطينية المحتلة بشكل عام وقطاع غزة بشكلٍ خاص، حيث يكاد القطاع أن يكون معزولاً عزلاً تاماً عن العالم،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فتابعت سلطات الاحتلال إغلاق معابرها الستة مع غزة في وجه حركة الفلسطينيين وحدت من تدفق البضائع والمواد الضرورية، كما قيدت الحكومة المصرية حركة الأشخاص عبر منفذ رفح البري.

وأدى الحصار المفروض على قطاع غزة إلى تفاقم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والصحية للسكان، فبلغت معدلات البطالة خلال العام ٥٥% والفقر ٨٠%، وبلغت نسبة السكان الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي والمهددين بانعدام الأمن الغذائي ١٦,٢%، كذلك أفضى الحصار إلى انتهاك الحق في الصحة، نتيجة لفشل المرضى في مغادرة القطاع للعلاج في الخارج وهو ما أدى إلى وفاة (٢٧) شخصاً، كما أثر الحصار تأثيراً بالغاً على الحق في التعليم، حيث مُنِع الطلبة من الوصول إلى المؤسسات التعليمية في الضفة الغربية التي تبلغ نسبة طلاب قطاع غزة فيها ٢٥%.

وعانى سكان قطاع غزة من أزمة انقطاع التيار الكهربائي وزاد حجم العجز في الطاقة الكهربية إلى أكثر من ٤٠% من الاحتياجات الحقيقية.

وأسفر استمرار الحصار على قطاع غزة عن تقييد عمليات الإعمار، نتيجة للاستمرار في إغلاق المعابر وحظر استيراد مواد البناء الأساسية خاصة الأسمنت والحديد الخرساني، فضلا عن أن الحصار أدى إلى توقف عمليات إزالة الأنقاض التي خلفها العدوان، وكذلك أعمال ترميم وإصلاح المباني والمنشآت.

وفي الضفة الغربية كرست قوات الاحتلال نظاماً جديداً للتمييز العنصري عزل بموجبه الفلسطينيون في كانتونات متقطعة الأوصال، وهو ما يؤدي إلى حرمانهم من حق الحركة والتنقل بحرية. واستمرت قوات الاحتلال في إغلاق مدينة القدس المحتلة أمام المواطنين الفلسطينيين، ومنع الآلاف من المسلمين والمسيحيين من أداء شعائرهم الدينية في المساجد والكنائس.

واستمر وجود حوالي ٦٣٠ حاجزاً في مختلف محافظات الضفة، وعززت هذه الحواجز بالمزيد من الجنود والمنشآت الجديدة، وأعادت غلق حواجز سبق أن فتحتها، واستمرت قوات الاحتلال في استخدام الحواجز العسكرية كمصائد لاعتقال المئات من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المواطنين، وللتنكيل والاعتداء على المدنيين الفلسطينيين. وقدر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن هناك ما يقارب ٦٥% من الطرق الرئيسة في الضفة الغربية والتي تؤدي إلى ١٨ تجمعاً سكنياً فلسطينياً مغلقة أو يتم السيطرة عليها بالحواجز الإسرائيلية.

٤ - الاستيطان وإجراءات تهويد القدس

كما تدافعت حمى الاستيطان في الضفة الغربية رغم الضغوط الدولية لتجميد التوسع الاستيطاني، غير أن سلطات الاحتلال تابعت ضخ استثمارات كبيرة في مشروعاتها في منطقة وادي نهر الأردن شرقي الضفة، بما ينفي أي نية لديها للانسحاب من الضفة الغربية والسماح بقيام دولة فلسطينية على أراضي ١٩٦٧.

وكُشف في ١٢ مارس/آذار ٢٠١٠ عن مخططات رسمية لمضاعفة البناء الاستيطاني في الضفة الغربية، حيث أعدت وزارة الإسكان خطة لبناء ٧٣ ألف وحدة سكنية جديدة في مناطق مختلفة من الضفة الغربية متضمنة توسيع نحو ١٥ مستوطنة كبيرة. وقد تم إصدار تراخيص لبناء ١٥ ألف وحدة سكنية من إجمالي العدد الذي تشمله الخطة، وتم بناء تسعة آلاف وحدة سكنية بالفعل، كما تعتزم سلطات الاحتلال تشييد ١٩ ألف وحدة في المنطقة الواقعة وراء الجدار الفاصل.

وعند الانتهاء من هذا المخطط سيتضاعف عدد المستوطنين في الضفة الغربية والقدس الشرقية حيث سيفوق عددهم ٢٨٠ ألفاً يعيشون في ١٢١ مستوطنة في الضفة، بينما يعيش في القدس الشرقية المحتلة نحو ٢٠٠ ألف مستوطن.

ورصدت سلطات الاحتلال مبلغ مليار ونصف المليار دولار لتهويد مدينة القدس، كما قامت قوات جيش الاحتلال بتأمين المستوطنين أثناء احتلالهم لعشرات المنازل في القدس المحتلة بعد إجبار أهلها تحت تهديد السلاح على إخلائها. وتسعى سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الوقت الحالي إلى إصدار قرارات بهدم آلاف المنازل، وبناء ١١ ألف وحدة استيطانية في محيط القدس المحتلة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وانتهت قوات الاحتلال من المرحلة الأولى من أعمال البنى التحتية للمشروع الاستيطاني (E1)، وتعمل حالياً على بناء ٣٥٠٠ وحدة استيطانية لضمان التواصل بين القدس المحتلة ومستعمرة "معاليه أدوميم"، كما أصدرت قرارات ببناء ٩٠٠ وحدة استيطانية جديدة في مستعمرة "جيلو" في القدس المحتلة.

وتواصلت الحفريات أسفل المسجد الأقصى وتم فتح أنفاق جديدة وربطها، ما يشكل خطراً حقيقياً على المسجد والمنطقة المحيطة فيه، على نحو ما شهدته أرضية مدرسة الإناث التابعة لوكالة الغوث والتي انهارت في المنطقة نفسها.

ورصدت سلطات الاحتلال مبلغ ٦٠٠ مليون شيكل لإنشاء فضاء أخضر مكون من حديقة ومنتزه عام ملاصقين لجدار المسجد الأقصى، وانتهت من تغيير معالم باب النبي داوود وأعلنت أنها ستجري أعمال تحديث لباب الخليل وباب الساهرة وتغيير الطرق المؤدية إلى أبواب البلدة القديمة في القدس المحتلة. كما غيرت سلطات الاحتلال اسم شارع وادي حلوة عند مدخل سلوان باسم عبري جديد هو "معاليه دافيد"، و"جاي هينوم" على شارع وادي الربابة. واقتطعت ١٨٠٠ متراً من مقبرة باب الرحمة الإسلامية الواقعة في منطقة باب الأسباط والملاصقة للمسجد الأقصى المبارك بهدف إنشاء حديقة لليهود، بما يهدد نحو ٣٥٠ قبرا إسلامياً تاريخياً في مقبرة مأمن الله في القدس المحتلة، وذلك في إطار مشروعها لبناء متحف "التسامح" على أرض المقبرة.

وشهد العام تصاعد إجراءات مصادرة الهويات، فتم سحب ٤٥٧٠ بطاقة هوية من مواطني القدس المحتلة وحرمانهم من حق الإقامة فيها بموجب قوانينها العنصرية، ولا يزال الخطر يهدد عشرات الآلاف من المقدسيين.

وأصدرت قوات الاحتلال الإسرائيلية في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩ الأمرين العسكريين ١٦٤٩ المتصل بالتدابير الأمنية و١٦٥٠ المتصل بمنع التسلل، ودخلا حيز النفاذ في ١٤ أبريل/نيسان ٢٠١٠، وبموجبهما يمكن لقوات الاحتلال فرض غرامة على "المتسلل" أو إبعاده، وبموجب الأمر العسكري ١٦٥٠ يعاقب أي شخص دخل المنطقة بصورة غير "قانونية" بالسجن لمدة سبع سنوات، ويعاقب الشخص الذي دخل المنطقة بشكلٍ قانوني ولكنه لا يحمل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تصريحاً بالسجن لمدة ثلاث سنوات، ويمكن لقوات الاحتلال التعامل مع أمر الإبعاد باعتباره أمر اعتقال ويشكل "أساساً قانونياً لاحتجاز المتسلل في انتظار تنفيذ إبعاده" الذي يمكن أن ينفذ خلال ٧٢ ساعة من إصداره. وأبعدت سلطات الاحتلال فعلياً عدد من المعتقلين والأسرى الذين أنهوا مدد سجنهم لديها.

٢ - جهود المصالحة

شهد العام ٢٠٠٩ والربع الأول من العام ٢٠١٠ جهوداً عربية متعددة لإنهاء الانقسام الفلسطيني، كان من أبرزها اتفاقية الوفاق الوطني برعاية مصرية، والتي بدأ الحوار بشأنها منذ ٢٦ فبراير/شباط ٢٠٠٩، وتشمل الاتفاقية ستة أجزاء كما يلي:

١ - تفعيل وتطوير منظمة التحرير الفلسطينية، بحيث تكون كافة القوى والفصائل الفلسطينية ممثلة فيها.

٢ - تجرى الانتخابات التشريعية والرئاسية وانتخابات المجلس الوطني الفلسطيني بالتزامن في ٢٨ يونيو/حزيران ٢٠١٠ تحت إشراف عربي ودولي، ويشكل الرئيس الفلسطيني لجنة الانتخابات بناء على المشاورات التي يقوم بها وعلى ترشيح القوى السياسية والشخصيات الوطنية.

٣ - يجب أن تحقق ولاية الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة أمن الوطن والمواطن، وتكون مرجعية الأجهزة الأمنية طبقاً لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية، وأن تكون تلك الأجهزة مهنية وغير فصائلية، وإعادة بناء وهيكلة الأجهزة الأمنية الفلسطينية بمساعدة مصرية وعربية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

٤ - نشر ثقافة التسامح والمحبة والمصالحة والشراكة السياسية والعيش المشترك وحل جميع الانتهاكات التي نجمت عن الفوضى الأمنية والانقسام بالطرق الشرعية والقانونية، ووضع برنامج لتعويض المتضررين من الانقسام والعنف ماديا ومعنوياً، وتشكيل لجنة للمصالحة التي تعمل من خلال عدة آليات وترفع تقريرها للجهات المختصة.

٥ - تصدر بمرسوم رئاسي اللجنة المشتركة لتنفيذ اتفاقية الوفاق الوطني، ويكون الرئيس الفلسطيني الحالي هو مرجعيتها، ويناط بها تنفيذ اتفاقية الوفاق الوطني، وتتألف من ١٦ عضواً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من حركتي فتح وحماس والفصائل والمستقلين، تسمي كل من فتح وحماس ٨ أعضاء، وتعمل اللجنة وفقاً لإطار تنسيقي، وتبدأ عملها فور توقيع اتفاقية الوفاق الوطني، وينتهي عملها في أعقاب إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمجلس الوطني وتشكيل حكومة فلسطينية جديدة.

٦- تعد كل من حركتي فتح وحماس قوائم بالمعتقلين لديها، ويتم تسليم نسخة إلى مصر ومؤسسة حقوقية بعد الاتفاق عليها، وقبل التوقيع على اتفاقية الوفاق الوطني. ويقوم كل طرف بالإفراج عن المعتقلين المتواجدين لديه من كافة الفصائل فور توقيع الاتفاقية، ويسلم الطرفان قائمة بأسماء المعتقلين المتعذر الإفراج عنهم وحيثيات عدم الإفراج، والعمل على إغلاق ملف الاعتقالات نهائياً.

وقد تركزت تحفظات حركة حماس على ثلاثة بنود من الورقة المصرية المعدلة، يتعلق الأول بالمرجعية (الإطار القيادي المؤقت) والوارد ضمن بند منظمة التحرير، حيث نص هذا البند على تشكيل إطار قيادي مؤقت، وطلبت حماس إضافة فقرة تتعلق بأن هذه المهام " غير قابلة للتعطيل باعتبارها تمثل إجماعاً وطنياً تم التوافق عليه".

ويتعلق البند الثاني بمعايير وأسس إعادة بناء وهيكلة المؤسسات والأجهزة الأمنية، لكي لا يؤثر سلباً على تنظيمات المقاومة.

ويتعلق البند الثالث بمهام جهاز المخابرات العامة الفلسطيني، وتقييده حتى لا يمارس أي تعاون أمني مستقبلي مع الاحتلال.

وأدى استمرار **الانقسام الفلسطيني** والخلاف بين حركتي فتح وحماس للعام الثالث على التوالي إلى ارتكاب العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،التي رصدتها تقارير منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية.

ورصد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان **انتهاكات للحق في الحياة**، وقدر عدد القتلى بـ١١٥ شخصاً من بينهم ٩٤ في قطاع غزة و(٢١) في الضفة الغربية، وقد سقط الضحايا أثناء مهام فرض القانون والتي أسفرت عن مقتل (٣٧) شخصاً في العمليات التي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نفذها الأجهزة الأمنية ضد جماعات مسلحة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ورصد المركز اللجوء إلى القوة المفرطة من قبل المكلفين بإنفاذ القانون، وقتل (٤٠) شخصاً من بينهم (٣) في الضفة الغربية في حوادث سوء استخدام السلاح أو العبث به. وحصدت ظاهرة استخدام السلاح في النزاعات العائلية والشخصية أرواح ١١ مواطناً من بينهم (٧) في قطاع غزة و(٤) في الضفة الغربية، وقد عززت حالة الانفلات الأمني من استشراء هذه الظاهرة على مدى ثلاث سنوات.

وقتل (١٣) مواطنًا من بينهم (٩) نساء وطفل على خلفية جرائم الشرف، ونفذ مجهولون جرائم قتل متفرقة في قطاع غزة أسفرت عن مقتل ٥ من السجناء والمحتجزين الفارين من سجن غزة المركزي بعد أن تم قصفه أثناء العدوان على غزة.

وفي ظل الانقسام الفلسطيني تصاعدت **عمليات الاعتقال غير القانونية والتعذيب**، والتي استهدفت قادة كل من حركتي حماس وفتح، واعترف الطرفان بارتكابها في إطار الردود المتبادلة بينهما، فضلاً عن عشرات الاعتقالات لأشخاص وقادة ميدانيين لا يقر الطرفان بأنها اعتقالات سياسية. وشهد العام ارتفاع غير مسبوق في عدد الوفيات داخل معتقلات ومراكز التوقيف التابعة للحكومتين في غزة ورام الله، وبلغ عدد القتلى (٩) من بينهم (٥) في غزة و(٤) في الضفة الغربية، وثمة أنباء عن مقتلهم من جراء التعذيب.

واستمرت انتهاكات **الحق في التجمع السلمي** فكان أغلبها موجهاً ضد نشاط حركة فتح في قطاع غزة، وحركة حماس في الضفة الغربية، وفرضت الأجهزة الأمنية التابعة لحكومتي غزة ورام الله المزيد من القيود لمنع عقد الاجتماعات العامة والتجمعات والفعاليات الجماهيرية السلمية، شملت الاعتقال والاستدعاء لنشطاء الطرف الآخر.

وجرى انتهاك **الحق في تكوين الجمعيات** على نطاق واسع، فتعرضت مئات الجمعيات والمؤسسات الأهلية للاعتداء خاصة تلك التابعة لحركتي فتح وحماس، وتبارت حكومتا غزة ورام الله في فرض القيود واتخاذ الإجراءات التي تحد من عمل الجمعيات، فتم تغييب القانون والتشريعات المعنية لصالح أجندة كل من الطرفين، فتم تعيين مجالس إدارات مؤقتة بدلاً من المجالس الأصيلة، وجرى اقتحام مقار بعض الجمعيات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دولـة قطـر

أولا: التطورات القانونية

انضمت قطر في أول أبريل/نيسان ٢٠٠٩ إلى اتفاقية القضاء على جميـع أشـكال التمييز ضد المرأة. مع تحفظات على المواد ٢ (أ) و٩ (ف ٢)، ١٥ (ف ١)، (ف ٤)، ١٦(ف ١) (أ) و(ج) (ف ١ و) وذلك لتعارضها مع أحكام الدستور وقانون الجنسية القطري وأحكام الشريعة الإسلامية. كما أصدرت إعلانات عن المواد (١)، (أ/٥) و(١/٢٩). كأساس لتطبيق الاتفاقية..

كذلك انضمت قطر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عـبر الحـدود الوطنية في ٦ أبريل/نيسان ٢٠٠٩ مع التحفظ على أحكام الفقرة "٢" من المادة "٣٥" الخاصة بإحالة النزاع إلى التحكيم الدولي. كما انضمت في ٢٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٩ إلى بروتوكـول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحـدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع إبداء تحفظات علـى المـواد ٦ (ف ٣د)، ٧ (ف ١)، واعتبرت أنها غير ملزمة بأحكام المادة (١٥) ف٢٠.

واستمر النقاش بشأن إصدار قانون جديد للصحافة ليحل محل القانون رقم ٨ لعـام ١٩٧٩ الذي يتضمن عقوبات سالبة للحرية على انتقاد الدين أو الجنس أو الأمير.

وبدأت المحكمة الدستورية العليا العمل في ٢٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩، عقب تعـيين مبارك العسيرى رئيس المجلس الأعلى للقضاء رئيساً لها. ويقتصر نطاق صلاحية المحكمة علـى القضايا مثار التساؤلات الدستورية.

الحقوق الأساسية

جرى تطور إيجابي لأول مرة حيال السجناء الذين أدينوا في المحاولة الانقلابية في العام ١٩٩٦، إذ أصدر أمير دولة قطر عفواً عن السجناء السعوديين المعـاقبين بالـسجن في هـذه القضية بناء على اتصالات من خادم الحرمين الشريفين، وتتطلع المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى أن يتبع هذه الخطوة عفواً عن باقي السجناء في هذه القضية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واستمر المئات من **البدون**، يعانون من التمييز بسبب عدم امتلاكهم الجنسية، و لم يتمكنوا من التسجيل للحصول على خدمات مثل التعليم والرعاية الصحية.

كذلك ظلت المرأة تعاني أوجه التمييز في القانون والممارسة وتفتقر إلى الحماية الكافية من العنف المترلي الذي يشكل مشكلة كبيرة، وذلك وفقا لما أوردته المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة.

ووفقاً للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، يمكن ملاحقة العنف المترلي قضائياً تحت مظلة القانون الجنائي الذي ينص على تجريم العنف بصفة عامة.

وكان المجلس الأعلى لشئون الأسرة قد أنشأ في العام ٢٠٠٧ ملجأ تحت إشراف المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة لإيواء النساء والأطفال من ضحايا الإيذاء. ومنذ افتتاحه ضم الملجأ ٦١ امرأة و ٧٣ طفلاً، ويقدم خدمات متنوعة بما في ذلك مساعدات مالية ومعونة قضائية واستشارات نفسية.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير تم تنفيذ قانون الكفالة الذي أقر في العام ٢٠٠٩. ويحظر هذا القانون احتجاز جوازات السفر للعاملين. بينما أبقى على شرط عدم السماح للعمال الأجانب بمغادرة البلاد بدون تصريح خروج موقع من الكفيل. ويضع إجراءات إدارية مطولة لتغيير الوظيفة أو السفر بدون تصريح الكفيل. وقد ظل العاملون عرضة لسوء الاستغلال والاعتقال والإبعاد . وأكره بعض الكفلاء موظفيهم الأجانب على العمل لفترات أطول من تلك المنصوص عليها فى العقود، وخفضوا رواتبهم وامتنعوا عن سدادها، كما احتجزوا جوازات سفرهم و لم يتمكنوا من تجديد تصاريح الإقامة.

لا تتفق أوضاع بعض السجون ومراكز الاحتجاز مع المعايير الدولية، و لم تشهد هذه المنشآت زيارات من المنظمات الدولية المتخصصة هذا العام. وقد أجرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان زيارات منتظمة إلى السجون ومراكز الاحتجاز، إلا أنها لم تتفقد سجن أمن الدولة. وجاء في تقريرها أن مركز حجز الإبعاد ضم قرابة ١٠٠٠ محتجز و٣٠٠ محتجزة خلال العام ٢٠٠٩. ومنحت الحكومة أفراد السفارات الأجنبية حق الوصول إلى مركز حجز الإبعاد والسجن المركزي بانتظام. وقد حظي مركز الحجز التابع لشرطة العاصمة بأوضاع أفضل،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حيث توافرت به أسرة ورعاية طبية للسجناء. وكانت لوزارة الشئون الاجتماعية مسئولية الموقوفين من الأحداث واحتجزتهم بصورة منفصلة تحت إشراف أخصائي اجتماعي.

الحريات العامة

يكفل الدستور **حرية الرأي والتعبير** والصحافة" بما يتوافق مع القانون"، بينما يفرض قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٧٩ إجراءات صارمة على تأسيس الصحف، وكذا عقوبات جنائية وعقوبات بالسجن في حال التشهير والقذف، بالإضافة إلى إغلاق المؤسسة الإعلامية التي قامت بالنشر ومصادرة أموالها وأصولها. وتقع جميع القضايا المتعلقة بالإعلام في دائرة اختصاص المحاكم الجنائية.

وفى ١٩ يونيو/حزيران ٢٠٠٩ تنحى روبرت مينارد مدير مركز الدوحة لحرية الإعلام (الرئيس السابق لمنظمة صحفيون بلا حدود) وثلاثة من المسئولين عن العمل بالمركز. وذكر في تقارير صحفية أن السلطات القطرية ضيقت الخناق على المركز وتدخلت في عمله، وأنه احتج على رفض الدولة إصلاح القوانين العتيقة والقمعية التي تحكم الإعلام لدرجة أنها جعلت من المستحيل على المركز انتقاد أي دولة أخرى لفرضها قيوداً على حرية الإعلام.

وتمارس شبكة الجزيرة الفضائية تغطية الأخبار الدولية والتعليق عليها بقدر كبير من الاستقلالية، وعرض وجهات النظر المختلفة، وقد عرضها ذلك لكثير من الضغوط من جانب إسرائيل، والسلطة الفلسطينية، وحكومة السودان، والحكومة المغربية. والحكومة اليمنية، والحكومة الموريتانية، وحكومة البحرين. وشملت هذه الضغوط اقتحام مقراتها ومصادرة معداتها واحتجاز مراسليها. ورافقها حملات تشكيك وانتقادات ضمنية للنيل من أدائها المهني أو الطعن في سياساتها التحريرية.

وقيدت الحكومة وفرضت الرقابة على المحتويات السياسية والأخبار الخاصة بالأسرة الحاكمة على شبكة الإنترنت، وبمراقبة وحظر بعض المواقع الإلكترونية من بينها موقع صحيفة عرب تايمز، وهى صحيفة إلكترونية عربية بسبب نشرها مقالات ناقدة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفى سياق **الحق في التجمع السلمي** يكفل الدستور هذا الحق إلا أنه يشترط استيفاء عدد من الشروط من أجل الحصول على تصريح لعقد تجمع عام.

أما في مجال **الحق في تكوين الجمعيات** التي يكفلها الدستور أيضا، توجد عدة عوائق إدارية من بينها بطء الإجراءات المطلوبة لإنشاء الجمعيات. كما يفرض القانون شروطاً صارمة على تأسيس وإدارة وعمل هذه الجمعيات، ويحظر عليها الانخراط في أية أنشطة سياسية.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دولة الكويت

أولا: التطورات القانونية

اعتمد مجلس الأمة في ٢٣ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩ قانونًا جديدًا للعمل الأهلي، وصدر به القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠. وتسري أحكامه على العاملين في القطاع الأهلي والخاص، ويستثنى العمال الذين تسري عليهم قوانين أخرى والعمالة المترلية.

ورغم أن القانون جاء أفضل من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ وقدم مزايا للعاملين في مجالات الإجازات وإجراءات التعيين والتشغيل والتدريب المهني، وتشغيل الأحداث والنساء والصحة المهنية. فقد تعرض لانتقادات مهمة لعدم معالجته لنظام الكفيل أو تحديد حد أدنى للأجور للعمالة الوافدة، وخلوه من أي مواد أو نصوص بشأن العمالة المترلية، وإحالة حقوقها وتنظيم عملها للقرارات الإدارية التي يصدرها الوزراء المختصون.

كما وافق مجلس الأمة في ٢٣ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩ من حيث المبدأ على مقترح بقانون يلزم الحكومة بشراء فوائد قروض المواطنين وإعادة جدولتها، بأغلبية٣٥ نائبًا، ورفض ١٧ وامتناع ٣. وقد سجلت الحكومة اعتراضها على المقترح لما يعتريه من مخالفات دستورية وإجرائية حيث يدخل الدولة طرفًا في التزام بين طرفين (المقرض والمقترض) وافتقاده للعدالة لمساواته بين المواطنين المقترضين وغير المقترضين، وإلزام الحكومة بتطبيقه بأثر رجعي، وتحميلها مبالغ مالية طائلة.

كما أصدرت المحكمة الدستورية حكمين لصالح النساء، إذ رفضت في ٢٩ أكتوبر/ تشرين أول ٢٠٠٩ إلزام المرأة بارتداء الحجاب خلال ممارستها العمل السياسي، بعد جلسة خصصت للفصل في ١٢ طعنًا قدمت بعد الانتخابات النيابية التي أجريت في مايو/أيار ٢٠٠٩، وكان من أبرزها ما تعلق بإلزام المرأة بارتداء الحجاب خلال توليها النيابة أو الوزارة، وممارستها للعمل السياسي. وأصدرت المحكمة حكمها الثاني في ٢٠ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩ بتمكين المواطنة الكويتية من إصدار جواز السفر من دون الحاجة إلى موافقة الزوج.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثانيا: الحقوق الأساسية

وتمثل قضية التجنيس في الكويت مجالاً خصبا للجدل، حيث يطالب المتشددون بوضع نهاية للتجنيس، بصورة مطلقة، في حين أن هناك من يرى أن الكثير من المقيمين في البلاد، وخصوصا أفراد فئة البدون، يستحقون التجنيس نظراً لإقامتهم الطويلة في البلاد جيلا بعد آخر ودون أن يكون لهم وطن أخر غير الكويت. وإذا كانت مسألة التجنيس من الأمور السيادية فإن منح الجنسية لأي فرد ثم سحبها منه يعتبر من القضايا التي تستحق النظر، وقد جرى خلال العام ٢٠٠٩ سحب الجنسية من أفراد تم تجنسيهم بعد أن أثيرت ملاحظات بشأن عملية التجنيس ومدى استحقاقهم للجنسية. وقد رأت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان أن ما جرى يؤكد غياب المعايير الموضوعية وإهمال حقوق الإنسان ويستدعى من مجلس الوزراء مراجعة ما جرى على أسس تتوافق مع احترام حقوق الإنسان، وفى ذات الوقت ينبغي التأكد من أن كل من يمنح الجنسية الكويتية هو شخص يستحقها ومن ثم لا يجوز سحبها منه.

وظلت قضية البدون تراوح مكانها بالرغم من تصريحات الوزراء والمسئولين في الحكومة بأنه سيتم تعيين أفراد هذه الفئة في سلك التعليم أو في وظائف التمريض في وزارة الصحة. لكن على أرض الواقع لم يتحقق شيء ملحوظ يعين أفراد هذه الفئة على الحصول على وظائف تمكنهم من مواجهة متطلبات المعيشة الكريمة. كما ظل حصول الأطفال والأبناء من أفراد هذه الفئة على شهادات ميلاد محط تجاذب بين وزارة الصحة واللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية. كما بقى الحصول على عقد زواج أو طلاق يتطلب التقاضي ويحمّل المعنيين تكاليف مالية ونفسية.

وفى متابعتها لقضية البدون خلصت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان إلى أن المسائل الأساسية والمطالب المشروعة لفئة البدون والمتعلقة بتوفير أوضاع إنسانية وتمكينهم من الحصول على حقوق مدنية وقانونية بموجب معايير حقوق الإنسان الدولية لم تتوفر خلال العام ٢٠٠٩.

لكن أشارت الجمعية إلى أن القضية حظيت باهتمام من قبل أعضاء في مجلس الأمة، وتم تقديم عدد من مشاريع القوانين لمعالجة أوضاع البدون، وجرى تدارس هذه المشاريع من قبل اللجنة التشريعية ولجنة معالجة أوضاع البدون غير محددي الجنسية، بل وتم اعتماد واحد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منها ينص على الحقوق القانونية والمدنية لغير محددي الجنسية، وذلك بصفة الاستعجال، بتاريخ ٨ ديسمبر/ كانون أول ٢٠٠٩. بيد أن تلك الجلسة لم تعقد لفقدان النصاب القانوني اللازم.

وقد اشتمل مشروع القانون على حقوق مهمة لأفراد فئة عديمي الجنسية أو البدون من بينها: الإقامة الدائمة في الكويت، والعلاج المجاني، والحصول على الدواء مجانًا، ومعاملة المعاق غير محدد الجنسية مثل نظيره الكويتي، والحصول على شهادات الميلاد والوفاة، وتحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحق الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية، ورخص القيادة بجميع أنواعها، والحصول على جواز سفر، والحق في العمل في القطاع العام والخاص والقطاع النفطي مع استحقاق مكافأة نهاية الخدمة المقررة في أي منها، والحق في تملك العقارات، والحق في التعليم بجميع مراحله.

وتوقعت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان أن إقرار مثل هذا القانون من قبل مجلس الأمة لن يكون يسيرًا حيث إن هناك فئات واسعة في المجتمع الكويتي لا تقبل بمساواة "البدون" بالكويتي على النحو الوارد بذلك المشروع.

كذلك ظل نظام الكفيل ينتهك حقوق العمالة الأجنبية والوافدة. وقد دعت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني لإصلاح الأنظمة المتعلقة بالعمل، لكن استمر نمط هذه الانتهاكات، ولم تتمكن وزارة الشئون الاجتماعية من توفير الآليات المؤسسية للتعامل مع أرباب العمل من مؤسسات خدمية وغيرها والتأكد من وفائها بالتزاماتها التعاقدية مع العاملين لديها. هذا بالرغم من أن العاملين في وزارة الشئون الاجتماعية والعمل يجتهدون من أجل تحقيق متطلبات العدالة إلا أن ذلك يظل دون معاقبة أرباب العمل المتقاعسين على أسس منهجية وقانونية.

وقد ظلت العمالة المترلية على وجه الخصوص تعاني من مشاكل عديدة، أهمها غياب التغطية القانونية التي تحفظ لها حقوقها وتؤكد على التزامات أرباب الأسر الذين استقدموها للعمل في البلاد وفي بيتهم. وتشكل العمالة المترلية ما يزيد عن ٦٠٠ ألف من الوافدين، وهي عمالة لا تزال مستمرة بالزيادة نتيجة للسلوكيات الريعية في المجتمع الكويتي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبالنسبة للحق في الحرية والأمـــان الشخـــصي أعلنـــت وزارة الداخليـــة في ١١ أغسطس/آب ٢٠٠٩ عن اعتقالها خلية إرهابية تابعة لتنظيم القاعدة تضم ستة مواطنين، كانت تخطط لتفجير معسكر تابع للقوات الأمريكية في الكويت، وكذلك مبنى جهاز أمـــن الدولـــة. وحسب بيان وزارة الداخلية فقد تم تحويل المتهمين إلى النيابة العامة. وقد أحالـــت الـــسلطات المشتبه فيهم إلى المحاكمة، لكن أقرت المحكمة أنهم تعرضوا لمعاملة سيئة، ومن ثم قالت أنهـــا لا تطمئن إلى صحة الاتهامات المنسوبة إليهم، وأمرت النيابة العامة بالتحقيق في ادعـــاءات ســـوء المعاملة.

كما اعتقلت السلطات الكويتية ٣٤ من المصريين العاملين بالكويـــت يـــومي ٨ و٩ أبريل/نيسان٢٠١٠ على خلفية تقديمهم دعمًا سياسيًا لحملة "الجمعية الوطنية للتغيير" لتعـــديل الدستور في مصر دون أي إجراءات قضائية بدعوى مخالفتـــهم القـــوانين الكويتيـــة الخاصـــة بالتجمعات العامة، وترحيل ما لا يقل عن ١٧ شخصًا منهم إلى مصر. وقد أعربـــت المنظمـــة العربية لحقوق الإنسان عن بالغ قلقها من الإجراءات التي اتخذتها الـــسلطات الكويتيـــة ضـــد المصريين العاملين في الكويت، والتي تنتهك التزاماتها القانونية النابعة من الدســـتور والمعـــايير الدولية لحقوق الإنسان. وتعاونت المنظمة مع الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان على إعادة النظر في هذه الإجراءات والتي لم تراع حقوق الذين تم ترحيلهم أو الذين تم اعتقـــالهم دون عـــرض أمرهم على القضاء.

كما أفرجت الولايات المتحدة الأمريكية في أكتوبر/تشرين ثان ٢٠٠٩ عـــن خالـــد المطيرى المعتقل في خليج جوانتنامو، كما أفرجت في ١٠ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩ عن فؤاد الربيعة، وهو مهندس بالخطوط الجوية الكويتية كان محتجزًا أيضا في معتقل جوانتنامو منذ ثمانية أعوام تقريبا، وإعادتهما إلى الكويت، و لم يرد إلى المنظمة أنباء عن اعتقالهما أو محاكمتهما لدى عودتهما إلى البلاد.

وبالنسبة إلى أوضاع السجون ومعاملة السجناء والمحتجزين تسمح الحكومة للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجون، وقامت اللجنة بعدة زيارات لسجون الرجال والنساء، وكذا أماكن الاحتجاز داخل مراكز الشرطة، وتختلف أحوال السجون ومراكز الإبعـــاد مـــن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سجن إلى آخر، وبعضها يفتقر إلى الرعاية الصحية والكوادر الطبية الكافية، وقد زار وفد من اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان السجن المركزي يوم ٧ يوليو/تموز ٢٠٠٩ في متابعة لزيارة سابقة في العام السابق، وأعرب رئيس اللجنة عن ارتياحه لكون وزارة الداخلية قد تعاملت مع مشاكل الصرف الصحي وعدم وجود طواقم طبية كافية والتي لاحظها خلال زيارته السابقة.

وقد سمح لوفد الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان بزيارة مركز طلحة للإبعاد وتفقد أحواله، ولم يشر تقرير الجمعية عن الزيارة إلى أية انتهاكات لحقوق المحتجزين، وبيّن أنه يتم توفير التغذية والأدوية للموقوفين بشكل كاف . . لكن نبه إلى أن سفارات دول الموقوفين لا تتعاون، ولا تعير اهتماما لأوضاعهم. ودعت لإجراء دراسات قانونية لتفادي عمليات التوقيف في هذا المركز.

الحريات العامة

شهدت المحاكم عددًا من القضايا استهدفت حرية الرأي والتعبير والتي عبر عنها العاملون في الصحافة المحلية، وقد حوكم خلال الفترة التي يغطيها التقرير عدد من الصحفيين بتهمة التشهير وغيرها من التهم المتعلقة بالنشر، كما حرض عدد من نواب مجلس الأمة الكويتي السلطات على الصحافة والقنوات التليفزيونية وطالبوا بإغلاقها وإلقاء القبض عليهم تحت ذريعة المساس بالوحدة الوطنية وإثارة الفتنة الطائفية والمساس بالأمن القومي.

وقد صدر حكمان قضائيان في ٧ مارس/آذار ٢٠١٠ بغرامات مالية باهظة ضد نائب برلماني وصحفي وجريدتين بثلاثة آلاف دينار كويتي. عاقب الحكم الأول الكاتب والنائب البرلماني محمد المطيرى بسبب تصريحات انتقد فيها رئيس الوزراء ونشرتها جريدة الرؤية، واعتبرتها الحكومة إنها أساءت للأسرة الحاكمة. وعاقب الحكم الثاني الصحفي المعارض محمد عبد القادر جاسم بسبب مقال انتقد فيه أيضا رئيس الوزراء ونشرته جريدة العالم اليوم في شهر نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩، وقد رفض جاسم أثناء التحقيق دفع الكفالة وفضل الحبس الاحتياطي لمدة عشرة أيام إصرارًا منه على موقفه، ليصدر الحكم بنفس العقوبات عليه وعلى الجريدة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما قرر مجلس الوزراء الكويتي إحالة أي منتج مسلسل أو برنامج يسيء إلى مسئولي الدولة إلى النيابة والتهديد بتطبيق قانون المرئي والمسموع.

واتخذ وزير الإعلام قرارًا بوقف برنامج شعبي كوميدي وهو (صوتك وصل) الذي كانت تبثه قناة سكوب أو قناة الشعب. وقد طالبت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان وزير الإعلام ومجلس الوزراء في بيان لها بالعدول عن ذلك القرار والاحتكام إلى القانون ونصوص الدستور والعمل على إجازة بث البرامج التي تم منعها.

وأهم مما سبق ذكره أن الحملة التي واجهتها وسائل الإعلام خصوصًا القنوات الفضائية الخاصة بعد بث برنامج إعلامي للسيد محمد الجويهل في قناة السور بزعم تطاوله على عدد من أعضاء مجلس الأمة وطعنه في ولاء عدد من الفئات المجتمعية، هذه الحملة لم يكن لها مبرر في ظل إمكانيات اللجوء إلى القضاء من قبل الأفراد والأطراف المتضررة.

لكن قامت وزارة الإعلام بالتجاوب، ومحاولة تغليظ العقوبات في قانون المطبوعات والنشر والمرئي والمسموع يؤكد نوايا غير ديمقراطية للحد من الحريات الإعلامية وتقييد حريات التعبير في البلاد وبما لا يتوافق مع مبادئ ونصوص دستور ١٩٦٢. فضلاً عن اعتقال السيد محمد الجويهل وتحويل قضيته إلى قضية أمن دولة في الوقت الذي يؤكد فيه قانون المرئي والمسموع أن ما أثير بشأن تصريحاته تختص به النيابة العامة. أي أنه حتى لو افترضنا أن هناك تجاوزًا قد حدث من قبل السيد الجويهل فإن القضية تظل مدنية خاضعة لإجراءات التقاضي الاعتيادية بموجب نصوص ومواد القانون.

وقد خلصت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان أن هذه الإحالة تتناقض مع مبادئ الحرية، وخصوصًا حرية التعبير التي كفلها الدستور، وطرح مثل هذه الآراء حتى من الموظفين العموميين لا يؤدي إلى التأثير على سير هذه القضايا.

وتقوم الحكومة بمراقبة شبكة الإنترنت لأسباب أمنية، وتحجب وزارة الاتصالات المواقع التي تدعو إلى نقد الحكومة أو الإخلال بالأمن . لكن نفى وزير المواصلات أن يكون هذا تجسسًا إذ إن هدفه الحفاظ على الوحدة الوطنية وأمان المجتمع .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما قررت السلطات الكويتية منع المفكر المصري "حامد أبو زيد" من دخول البلاد بالرغم من حصوله على تأشيرة لدخول دولة الكويت، وقد أصدرت الجمعية الكويتية لحقـــوق الإنسان بيانا أدانت فيه منع أبي زيد من دخول الكويت.

وفى مجال الحق في التنظيم وتكوين الجمعيات

استمر تقييد **الحق في تأسيس الجمعيات**، وخلال الفترة التي يغطيها التقريـــر لم يـــتم الترخيص لأي جمعية جديدة، بالرغم من وجود ١٤٩ منظمة غير حكومية ما زالـــت تنتظـــر الترخيص لمزاولة النشاط، وبعضها ينتظر منذ عدة سنوات. وتبرر وزارة الـــشئون الاجتماعيـــة رفضها للجمعيات التي تتقدم بطلب ترخيص بوجود منظمات مماثلة تقوم بنفس النشاط.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهورية اللبنانية

شهدت الفترة التي يغطيها التقرير حرصاً من مختلف الأطراف اللبنانية على تعميق المصالحة وتعزيز السلم الأهلي في البلاد، فاستمرت مسارات الحوار الوطني اللبناني، وأجريت الانتخابات النيابية خلال العام ٢٠٠٩ في أجواء إيجابية ووسط التزام مختلف الأطراف بنتائجها، وجرى تشكيل الحكومة الجديدة برئاسة زعيم تيار المستقبل الشيخ "سعد الحريري" على أساس من الائتلاف الوطني، كما جرت الانتخابات البلدية خلال إعداد التقرير الماثل.

١ - الحق في الحياة

استمرت القنابل العنقودية الإسرائيلية - التي تم إلقاؤها خلال العدوان على لبنان عام ٢٠٠٦- تشكل مصدراً لقتل وإصابة المدنيين. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩ قدرت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (يونيفيل) أن هذه القنابل تتسبب في المتوسط بقتل مدنيَين كل شهر. ويقدر مركز التنسيق لترع الألغام في جنوب لبنان التابع للأمم المتحدة وجود ما بين ٥٦٠ ألف لغم و١,١ مليون ذخيرة غير المنفجرة، وقتلت القنابل غير المنفجرة شخصين، وتسببت في جرح ١٨ آخرين في العام ٢٠٠٩، مما يرفع حصيلة ضحايا ما بعد العدوان من جراء القنابل العنقودية غير المنفجرة إلى ٤٤ قتيلاً و٣٠٥ جرحى.

وقُتل في ٢٩ أبريل/نيسان ٢٠١٠ "محمد مسلم" المصري الجنسية، والذي كان متهماً بارتكاب جريمة قتل ٥ أشخاص في قرية كترمايا، باعتداء جماعي عليه من قبل بعض أهالي القرية أثناء انتقاله في حراسة قوات الأمن لإعادة تمثيل الجريمة المتهم بها، وقالت الشرطة إنها لم تتمكن من حمايته وانسحبت من موقع الحدث، وقام المعتدون بالتمثيل بجثته بعد قتله وتعليقه على أحد أعمدة الإنارة في شارع رئيس بالقرية، وتقدمت الحكومة اللبنانية باعتذار عن الحادث وشرعت السلطات في التحقيق وألقت القبض على اثنين من المشتبه في ضلوعهم في تلك الواقعة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما سقط قتيلان من تيار المردة في ٢٩ مايو/آيار ٢٠١٠ على يد مسلح ينتمي لتنظيم القوات اللبنانية على صلة بالانتخابات البلدية.

وفي ٢٣ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩ أمرت السلطات القضائية مجلس الوزراء بالكشف عن تقرير التحقيقات الرسمية الذي أعد في العام ٢٠٠٠ عن الأشخاص المختفين في الحرب الأهلية، ويذكر أن أكثر من ١٧ ألف شخصاً اختفوا في البلاد خلال سنوات الحرب الأهلية ١٩٧٥-١٩٩٠.

وعن المفقودين اللبنانيين في سوريا ورغم إنشاء هيئة مشتركة في العام ٢٠٠٥، إلا أنها لم تظهر أية نتائج حتى الآن. ولكن تعهدت الحكومة اللبنانية بمحاولة إنهاء الملف، وأعلن وزير العدل في ٢١ أبريل/نيسان ٢٠١٠ أنه يجري العمل على إنشاء هيئة تضم وزارت العدل والداخلية ووزارات أخرى وهيئات مختصة بالتعاون مع الجانب السوري لتصبح مدخلاً فعليًا قد يؤدي إلى إنهاء الملف.

٢ - الحق في الحرية والأمان الشخصي

كشف الجيش اللبناني وقوى الأمن خلال العام ٢٠٠٩ عن ست مجموعات بشبهة انتمائهم إلى تنظيم القاعدة وتنظيم فتح الإسلام ليصل إجمالي المحتجزين على خلفية اتهامهم بالإرهاب إلى ٣٠٠ محتجز يخضعون لحراسة مشددة في سجن رومية، تم إحالتهم للمحاكمة أمام القضاء العسكري أو القضاء العدلي، وتواترت أنباء عن تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة للحصول على اعترافات وخاصة في مقرات وزارة الدفاع ومرافق الاحتجاز التابعة لمخابرات قوى الأمن الداخلي.

ووفقا لجمعية الكرامة، اعتقل "فادي صابونة" في ٥ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٨ بمعزل عن العالم الخارجي في مقر وزارة الدفاع لمدة ٣٥ يومًا وتعرض للتعذيب حتى وقّع على اعتراف تم إحالته للمحاكمة بموجبه أمام القضاء العدلي والعسكري بتهمة شن هجمات استهدفت وحدات الجيش في العام ٢٠٠٨. وأحاله المحقق العدلي مع متهمين آخرين إلى القضاء العسكري في ٢٠ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩، وأعلنت المحكمة العسكرية عدم صلاحيتها في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

محاكمتهم في ٢٥ فبراير/شباط ٢٠١٠، وأحالت المتهمين من تنظيم فتح الإسلام والمتهمين بأحداث مخيم نهر البارد للمجلس العدلي، وأصدر قاضي التحقيق العدلي في ملف أحداث مخيم نهر البارد قرارًا بإخلاء سبيله، وأفرجت السلطات عنه في ٣١ مارس/آذار ٢٠١٠.

ورغم التطور الإيجابي الذي منحت بموجبه الحكومة بطاقات تعريف "للاجئين الفلسطينيين فاقدي الأوراق الثبوتية" والبالغ عددهم ٣٠٠٠ في العام ٢٠٠٨، فلم يتم بعدها منح بطاقات سوى لـ ٧٥٠ شخصاً فقط ثم تعطل منحها لأسباب إجرائية. وطبقا للمنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) فوجئ الذين قصدوا مراكز الأمن العام في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩ بطلب جلب إقرار من السفارة الفلسطينية مفاده بأن صاحب الطلب لا يحمل جواز سفر من السلطة الفلسطينية، الأمر الذي رفضته السفارة لسببين، الأول أن الأمن العام لم يعلم السفارة بذلك الإجراء، والثاني أنه يستحيل على السفارة إعطاء مثل هذا الإقرار لكونها "لا تضمن" أن يكون الشخص قد قام باستصدار جواز سفر من السلطة في رام الله مباشرة.

وبدأت في مارس/آذار ٢٠٠٩ جهود إعادة إعمار مخيم نهر البارد، لكن مجلس شورى الدولة أعلن في أغسطس/آب عن تعليق أعمال إعادة الإعمار لمدة شهرين بعد أن تقدم سياسي بارز بالتماس يشير إلى أن إعادة الإعمار قد تؤدي إلى إتلاف الرفات التي تم اكتشافها تحت الأنقاض. وقام الفلسطينيون الذين كانوا يقيمون في المخيم بعدة احتجاجات ضد استمرار حالات التأخير، وتم استئناف عمليات إعادة الإعمار في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩ بعد انقضاء فترة الأمر القضائي.

وفي ١٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٩ أصدرت محكمة الدرجة الأولى في جديدة المتن حكمًا لمصلحة "سميرة سويدان" تمنح بموجبه جنسيتها اللبنانية لأبنائها، وأكد القضاء أن الدستور اللبناني يؤكد على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين الرجال منهم والنساء، ولكن تم الطعن على الحكم من قبل كل من المدعي العام في يوليو/تموز ولجنة قانونية تابعة لوزارة العدل في سبتمبر/أيلول.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣ - الحق في المحاكمة العادلة

يضم نظام العدالة اللبناني ثلاثة نماذج من المحاكم الاستثنائية، **الأولى:** هي المحكمة السياسية وتختص بمحاكمة الرؤساء والوزراء طبقا للمادة ٨٠ من الدستور وتتألف من ٧ نواب ينتخبهم مجلس النواب و٨ من القضاة، وتصدر أحكامها بغالبية ١٠ أصوات.

والثانية: المجلس العدلي برئاسة رئيس محكمة التمييز و٤ قضاة من محكمة التمييز، ويختص بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، وتحال القضايا إليه بموجب مرسوم من مجلس الوزراء، ويعين وزير العدل محققاً عدلياً، ويتمتع بصلاحيات واسعة في التحقيق والاتهام، وتعد أحكام المجلس باتة ونهائية وغير قابلة للطعن بموجب المادة ٣٦٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، باستثناء الاعتراض وإعادة المحاكمة، وبذلك فإن المجلس العدلي هو المرجع المختص بالنظر في طلب إعادة المحاكمة للأحكام الصادرة عنه في انتهاك لمعايير المحاكمة العادلة.

وثالثها: المحاكم العسكرية، وتتألف من قاض منفرد عسكري في كل محافظة، ومحكمة عسكرية دائمة مقرها بيروت من غرفتين (الجنح والجنايات)، ومحكمة النقض العسكرية، ولأن الاختصاص المقرر للمحاكم العسكرية بالنظر في كل فعل يشكل تهديدًا لأمن الدولة أو التحريض على القتال فإن ذلك يمنحها السلطة لمحاكمة المدنيين، والمحكمة معفية من تعليل قراراتها، وتصدر في الغالب أحكامًا قاسية.

ومن نماذج ذلك، حصول السجين "يوسف شعبان" الفلسطيني الجنسية على عفو خاص من رئيس الجمهورية في ١٠ يوليو/تموز ٢٠٠٩، وهو محتجز منذ العام ١٩٩٤ بتهمة اغتيال دبلوماسي أردني بحكم صادر من المجلس العدلي. ورغم ظهور الجناة الحقيقيين ومحاكمتهم وتنفيذ عقوبة الإعدام فيهم عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ في الأردن، فإنه لم يستطع الحصول على البراءة رغم المطالب المستمرة بالإفراج عنه أو إعادة محاكمته التي لم تجد طريقها في نظام العدالة اللبناني. ورغم صدور العفو الخاص عنه، إلا أنه لا يستطيع الحصول على تعويض عن المدة التي قضاها قيد الاحتجاز دون مبرر، لأن العفو الخاص يمنح عن العقوبة وليس للحصول على البراءة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومن نماذج المحاكمات العسكرية، أصدرت محكمة عسكرية أحكامًا بالسجن على ١٣ شخصاً يحملون الجنسيات السورية والفلسطينية والأردنية والسعودية واللبنانية في ٢٢ مارس/آذار ٢٠١٠، وحكمت على ٧ فارين يحملون الجنسيتين السورية والفلسطينية بالسجن بين عامين و١٥ عامًا. وتمت إدانة المتهمين باستثناء متهم قاصر بتهم "تأليف عصابة لارتكاب الجنايات والنيل من سلطة الدولة والتعرض لمؤسساتها المدنية والعسكرية ومحاولة القيام بأعمال إرهابية وتزوير واستعمال وثائق مزورة ونقل أسلحة".

وأصدرت المحكمة العسكرية في بيروت أحكامًا بحق ١٣ شخصًا في ٢٤ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩ بتهم اقتناء مواد متفجرة بهدف القيام بأعمال إرهابية، وتراوحت العقوبات بين الأشغال الشاقة المؤبدة والسجن سنة ونصف. وقضى الحكم **غيابيًا** بإنزال عقوبة الأشغال الشاقة بحق ٨ أشخاص بتهمة تأليف عصابة مسلحة بقصد النيل من سلطة الدولة وصنع واقتناء مواد متفجرة بقصد القيام بأعمال إرهابية. كما قضى الحكم بالسجن بين خمس سنوات وسنة ونصف بحق ٥ أشخاص بجرم تكوين عصابة مسلحة.

٤ - معاملة السجناء والمحتجزين

تعاني السجون ومراكز الاعتقال من الاكتظاظ، فوفقًا لتقرير أعدته قوى الأمن الداخلي في ٢٤ أغسطس/آب ٢٠٠٩ كان هناك ٥٣٢٤ سجينًا، في حين أن مراكز الاحتجاز تستوعب ٣٦٥٣ شخصًا كحد أقصى وفقًا لنفس التقرير، ويمثل المحتجزون احتياطيا حوالي ٦٥% من إجمالي النزلاء. كما تعاني السجون من سوء المرافق الصحية، خاصة في سجون النساء. ووفقا لإحدى المنظمات غير الحكومية، توفي ٢٧ سجينًا خلال العام، وكان السبب الرئيس وراء ذلك هو إهمال السلطات وعدم توفيرها الرعاية الطبية المناسبة.

ووفقاً لتقرير قوى الأمن الداخلي، فإن ١٣% من المحتجزين في السجون هم من الأجانب الذين أنهوا عقوباتهم. فيوجد أكثر من ٢٣٠ أجنبيًا ممن أنهوا قضاء فترة أحكامهم ولا يزالون قيد الاحتجاز. وأصدرت المحاكم اللبنانية خلال يناير/كانون ثان وفبراير/شباط ٢٠١٠ أربعة أحكام منفصلة لسجناء عراقيين ممن أنهوا فترات محكومياتهم، واعتبرت المحكمة استمرار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اعتقالهم إجراء غير قانوني لأنه لم يكن مبنياً على أية أوامر قضائية أو إدارية. وعلى الرغم من صدور هذه الأحكام، فإن جهاز الأمن العام (المؤسسة الأمنية المختصة بأوضاع الأجانب) أطلقت سراح واحد فقط منهم.

وأما عن عملية نقل صلاحية إدارة السجون من عهدة وزارة الداخلية إلى عهدة وزارة العدل فلم تبدأ عملياً بعد، واقتصرت على تأليف لجان وعقد اجتماعات.

الحريات العامة

١ - حرية الرأي والتعبير

شهد العام ٢٠٠٩ ارتفاع وتيرة التوترات السياسية، وأثرت على العمل الإعلامي وخصوصاً في فترة ما قبل الانتخابات النيابية، ولكن انحسر أثر التوترات السياسية على الصحفيين بعد الانتخابات، وشهد النصف الثاني من العام ٢٠٠٩ وبداية العام ٢٠١٠ تطورين جديدين تمثلا في ارتفاع وتيرة الدعاوى القضائية ضد الصحفيين والإعلاميين والمؤسسات الإعلامية بتهمة "القدح والذم"، وصدرت أحكام بالحبس، وفُرضت غرامات مالية باهظة، كما برزت ظاهرة الصرف الجماعي للصحفيين والعاملين من مؤسسات إعلامية مختلفة.

ومن نماذج الأحكام القضائية، قضت محكمة المطبوعات في ١ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩ بحبس الإعلامية "غادة عيد" ٣ أشهر وتغريمها مبلغ ٢٠ مليون ليرة، وألزمتها بالتضامن مع محطة تلفزيون "الجديد" بدفع ٣٠ مليون ليرة في الدعوى المقامة من القاضي "عفيف شمس الدين" بتهمة القدح والذم والتحقير من خلال البرنامج الذي تقدمه.

وغرمت محكمة المطبوعات في ٧ يناير/كانون ثان ٢٠١٠ "عوني الكعكي" صاحب "مجلة نادين" مبلغ ١٤ مليون ليرة، وألزمته بدفع تعويض ألف ليرة لصالح زوجة "هنيبعل القذافي" بسبب مقال في العام ٢٠٠٥ تنتقد فيه أسرته. وفي مارس/آذار ٢٠١٠ صدر حكم ضد د."سماح إدريس" رئيس تحرير مجلة "الآداب" و"عايدة مطرجي" مديرة المجلة بتغريم كل منهما مبلغ أربعة آلاف دولار أمريكي مع إلزام المجلة بنشر الحكم، في القضية التي رفعها مستشارُ الرئيس العراقيّ "فخري كريم" العراقي الجنسية، بسبب مقال نقدي تم نشره في عام

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٠٠٧ تحت عنوان "نقد الوعى النقدى: كردستان –العراق نموذجا".

وعن صرف الإعلاميين وطبقًا لمؤسسة "سكايز"، صرفت صحيفة "النـــهار" في ٢٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩ نحو ٥٠ محرراً وموظفاً من الخدمة، ومن بينهم صحفيون لهـــم حـــضور كبير في الصحافة اللبنانية، ثمّ صرفت محطة "MTV" عدداً من الموظفين في ٣٠ سبتمبر/أيلـــول ٢٠٠٩، كما قامت إدارة "المؤسسة اللبنانية للإرسال LBC" بصرف العشرات من الصحفيين والتقنيين العاملين لديها في خطوة أرجعها المراقبون إلى اعتبارات سياسية على خلفيـــة الـــنزاع على ملكية المؤسسة بين حزب "القوات اللبنانية" ورئيس مجلس إدارة القناة "بيار الظاهر" في ٧ أكتوبر/تشرين أول، وصرفت محطة "ANB" عشرين موظفاً بينهم عدد كبير من الصحفيين في ١٥ أكتوبر/تشرين أول.

٢ - حرية التنظيم وتكوين الجمعيات

يضمن قانون الجمعيات لعام ١٩٠٩ حرية تكوين الجمعيات من خلال نظام إشهاري أو بواسطة إشعار عادي، وشهد عاما ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩، تطوراً بقيام وزير الداخليـــة بإنفـــاذ المنشور ١٠ لعام ٢٠٠٦ خلال الفترة من سبتمبر/أيلول ٢٠٠٨ إلى ســـبتمبر/أيلـــول ٢٠٠٩، والذي يهدف لتبسيط عملية تكوين الجمعيات، ويقدر عدد الجمعيات التي تقـــدمت بطلـــب لإشهارها خلال تلك الفترة بـــ ٥٨٨ جمعية و لم يتم رفض أي طلب.

٣ - حرية التجمع السلمي

يكفل القانون حرية التجمع، لكن في الممارسات العملية قامت الحكومة بالحد مـــن هذا الحق وفرضت وزارة الداخلية الحصول على موافقة مسبقة قبل القيام بأي مـــسيرات، و لم ترد أي تقارير عن حالات استخدام العنف ضد متظاهرين.

٤ - الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة

أجريت الانتخابات النيابية في ٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٩ في سياق تنفيذ اتفاق الدوحة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المدعوم من الجامعة العربية، وأرفقها قدر كبير من الضغوط والتجاذبات الدولية والإقليمية لكن اعتبرها مراقبون دوليون ومحليون حرة ونزيهة بوجه عام، وأسفرت عن فوز فريق ١٤ آذار "تكتل الموالاة" بـ ٧١ مقعدًا وفريق ٨ آذار "تكتل المعارضة" بـ ٥٧ مقعدًا، ورغم اتساع رقعة الجدل لفترة خمسة شهور حول تشكيل الحكومة التي كُلف الشيخ "سعد الحريري" بها في ٢٧ يونيو/حزيران، فقد جرى تشكيلها في ٩ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩.

وبموجب التشكيل الجديد تكونت الحكومة من ثلاثين وزيرًا، حصلت الموالاة فيها على ١٥ وزيرًا والمعارضة على ١٠ وزراء وأختار رئيس الجمهورية ٥ وزراء، وبذلك لم تستطع الأغلبية النيابية الحصول على الأغلبية المطلقة في مجلس الوزراء، كما لم تنجح المعارضة في الحصول على "الثلث المعطل" وأصبحت أرجحيه القرار نسبياً في يد رئيس الجمهورية، وبموجب التشكيل جاءت حكومة الوحدة الوطنية وفق صيغة تحافظ على التوازنات وتراعي قاعدة التمثيل الوطني وحق الأطراف في المشاركة عند اتخاذ القرارات الأساسية تطبيقًا لما نص عليه الدستور اللبناني، وتفادياً للدخول في أزمة جديدة كتلك التي أثارت الخشية من عودة شبح الحرب الأهلية.

كذلك شهد لبنان في مايو/أيار ٢٠١٠ إجراء الانتخابات البلدية لاختيار ٩٦٣ مجلسًا بلديًا و٢٧٥٣ مختارًا لمدة ٦ سنوات، على أربع دورات، جرت الأولى في جبل لبنان (٢ مايو/أيار)، والثانية في البقاع وبيروت (٩ مايو/أيار)، والثالثة في جنوب لبنان (٢٣ مايو/أيار)، والرابعة في شمال لبنان (٣٠ مايو/أيار). ولم تتح المصادر عند إعداد هذا التقرير المعلومات التي تفي بتقييم مسار ونتائج هذه الانتخابات، لكن توافرت بعض المعطيات التي تشكل سمات مجرياتها يمكن أجمالها فيما يلي:

* تم خلال الجولة الأولى من الانتخابات اختيار ٥٦ مجلساً بلدياً و١٩٩ رئيساً للبلديات بالتراضي بين الأحزاب والقوى المتنافسة.

* أفسح كل من التيار الوطني الحر بزعامة "ميشيل عون" وتنظيم حزب الله المجال لقائمة مرشحي "وحدة بيروت" التي يؤيدها رئيس الوزراء، وأعلنا رغبتهما في تجنب التراعات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الطائفية والمذهبية في العاصمة. لكنهما حافظاً وبشكل قوي على منافستهما على المقاعد الاختيارية.

* وسجلت مصادر المنظمة وكذا بيانات كل من "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات"، و"التحالف اللبناني لمراقبة الانتخابات" تفشي ظاهرة الرشاوى الانتخابية. وحدوث بعض أعمال العنف التي أدت إلى سقوط قتيلين من تيار المردة بزعامة "سليمان فرنجية" في شمال لبنان في ٢٩ مايو/آيار عندما اشتبك عدد من أنصاره مع مسلح تابع لتنظيم القوات اللبنانية بقيادة "سمير جعجع" على إثر خلاف يتصل بالانتخابات البلدية.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

في سياق رغبتها في تعزيز ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تقدمت "الحكومة" الليبية ضمن خطابها المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعهدات طوعية شملت الالتزام باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً لنصوص الصكوك الدولية وعلى نحو حيادي وموضوعي وبعيد عن الانتقائية، والسهر على حقوق الإنسان من خلال الآليات الإقليمية التي تنضم في عضويتها، والتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وتقديم الدعم لها ولغيرها من برامج الأمم المتحدة المعنية، وكذا تعزيز التعاون مع "جميع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية" وإقامة "شبكة علاقات مستدامة" لتعزيز القدرات في مجال حماية حقوق الإنسان. فضلاً عن المساهمة في دعم الحق في التنمية من خلال إرساء معيار دولي يكفل الالتزام القانوني بتفعيله.

الحقوق الأساسية

١ - الحق في الحياة

توفي المعتقل "عبد العزيز الفاخري" المعروف باسم "ابن الشيخ الليبي" في سجن أبو سليم في ٩ مايو/أيار ٢٠٠٩، وأعلنت السلطات أنه مات منتحرا، لكن طالبت منظمات حقوقية بالتحقيق في أسباب الوفاة، وذكرت أنه توفي من جراء تعرضه للتعذيب في زنزانة انفرادية بعد أن أصر على رفض التوقيع والانخراط في المراجعات الفكرية للجماعة الإسلامية المقاتلة. وكان "ابن الشيخ الليبي" قد تم إطلاق سراحه من معتقل جوانتنامو وتسلمته ليبيا في العام ٢٠٠٥، وظل رهن الاحتجاز حتى وفاته.

كذلك توفي المعارض "فتحي الجهمي" في ٢٠ مايو/أيار ٢٠٠٩ في الأردن وكان قد نقل إلى الأردن للعلاج بعد إطلاق سراحه في ٥ مايو/أيار بعد نحو ٥ سنوات قضاها قيد الاعتقال بشكل منتظم في الحبس الانفرادي دون عناية طبية كافية، وحمّلت أسرته السلطات المسئولية عن وفاته لأنها لم تستجب لمطالب الإفراج عنه والسماح له بالمغادرة لتلقي العلاج

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالخارج. وكان "الجهمي" قد اعتقل في عام ٢٠٠٤ لانتقاده الحكومة واجتماعه مع منـــدوب رسمي أجنبي.

وأشارت منظمة العفو الدولية إلى وفاة عدد من المهاجرين الأجانب في أغسطس/آب ٢٠٠٩ أثناء تصدي السلطات لمحاولة هروبهم من مركز الاحتجاز في قنفـــورة بـــالقرب مـــن بنغازي باستخدام القوة المفرطة. و لم يمكن تحديد أعدادهم أو هويتهم.

وأصدر أمين اللجنة الشعبية العامة للدفاع (وزير الدفاع) في ٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩ قرارًا بتكليف لجنة للتحقيق في أحداث سجن "أبو سليم" عام ١٩٩٦ برئاسة المستشار "محمـــد بشير الخضار" المدعي العام العسكري السابق وبعضوية ٦ من المستشارين كمساعدين لقاضـــي التحقيق المستقل. وأعلن "الخضار" أن الحادث الذي أسفر عن مقتل ١٢٠٠ شخص منهم أكثر من ٢٠٠ حارس سيتم التحقيق فيه، وأن لديه الكثير من الوثائق حولـــه، وأن عـــدد الـــذين سيستجوبون يتراوح بين ٤٠٠ و٥٠٠ شخص، وأن لدى اللجنة السلطة لحبس أي شـــخص تثبت إدانته، كما أكد أن أقارب الضحايا وافقوا على تعيينه.

٢ - الحق في الحرية والأمان الشخصي

أفرجت أسكتلندا في ٢٠ أغسطس/آب ٢٠٠٩ بشكل مشروط عن "عبد الباســـط المقرحى"، المواطن الليبي الذي كان قد أدين في قضية لوكيربي بعد تدهور صحته نتيجة إصابته بمرض السرطان.

وأدين في نوفمبر/تشرين ثان رجلا أعمال سويسريين هما: "ماكس جولدي" و"رشيد حمداني" بتهم تتعلق بمخالفة قواعد الإقامة في البلاد، وعوقبا بالسجن لمدة ١٦ شـــهراً، علمـــاً بأنهما كانا محتجزين منذ العام ٢٠٠٨ بشكل متزامن مع قيام السلطات السويسرية بتوقيف نجل الرئيس "معمر القذافي"، والذي فجر خلافات حادة مع الحكومة السويـــسرية. كمـــا تتـــابع السلطات الليبية ملاحقة كلا الشخصين قضائياً على صلة بتهم أخرى تتعلق بمخالفـــة قـــوانين الشركات والضرائب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتابعت السلطات إطلاق سراح سجناء سياسيين، فأفرجت في ١٥ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩ عن ٨٨ سجينًا بينهم – حسب مؤسسة القذافي- ٤٥ سجينًا من الجماعة الإسلامية المقاتلة، و٤٣ من منتسبي جماعات إسلامية أخرى، كما أفرجت في ٢٣ مارس/آذار ٢٠١٠ عن ٢١٤ معتقلاً بينهم. حسب نفس المصدر، و٨٠ معتقلاً كانت قد صدرت أحكام بتبرئتهم، لكن استمر احتجازهم، وكان من بين المفرج عنهم ٣ من قيادات الجماعة الإسلامية المقاتلة هم: "عبد الحكيم بلحاج" أمير التنظيم، و"سامي السعدي" المسئول الشرعي، و"خالد الشريف" القائد العسكري.

ويشار إلى أن الجماعة الإسلامية المقاتلة كانت قد أجرت مراجعات فكرية خلال العام ٢٠٠٩، وأعلنت بطلان اندماجها مع تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وتخليها عن العنف، وكشفت مداولات المؤتمر الشعبي العام في يناير/كانون ثان ٢٠١٠ عن تباين في رؤية المسئولين الليبيين حيال استمرار احتجاز أعداد كبيرة ممن برأتهم المحاكم، إذ أعلن الرئيس "معمر القذافي" في ٢٨ يناير/كانون ثان ٢٠١٠ عن رفضه إطلاق سراح أكثر من ٣٠٠ سجين صدرت أحكام ببراءتهم بدعوى أن إطلاق سراحهم سيفضي إلى عودتهم لتنفيذ عمليات إرهابية، بينما كان وزير العدل "مصطفى عبد الجليل" قد صرح خلال المؤتمر نفسه عن رغبته في الاستقالة بسبب عجزه عن الإفراج عن هؤلاء السجناء الذين تمت تبرئتهم أو أمضوا فترة عقوبتهم.

وفي تطور آخر، أعلن وزير العدل في نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩ عن رصد مخصصات مالية لتعويض "٢٤٥٠ سجيناً سياسياً" لم يدانوا بارتكاب أي جرائم. وحسب الرابطة الليبية لحقوق الإنسان، فقد قضى هؤلاء مدداً تراوحت بين ١٠ سنوات و١٨ سنة في ظروف سجن غير إنسانية لم تخل من التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة، واستنكرت موقف السلطات من حيث عدم توجيه أي اتهام لموظفيها المسئولين عن هذه الانتهاكات، وطالبتها باتخاذ الإجراءات المناسبة لإطلاق سراح السجناء الأبرياء في السجون، وإغلاق المعتقلات الخاصة بأجهزة الأمن واللجان الثورية، ووضعها تحت إدارة ورقابة وزارة العدل، ومعاقبة المسئولين عن إنشاء وإدارة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذه المعتقلات باعتبارها مخالفة للقانون وانتهاكاً للمعايير الدولية، كما طالبت بمعاقبة المتورطين في التعذيب والحجز التعسفي.

وأفرجت السلطات عن السجين السياسي "محمد بو سيدرة" في ٣ يونيو/حزيران ٢٠٠٩ ووضعته تحت الإقامة الجبرية، وحسب المصادر منحته تعويضًا ماليًا كبيرًا عن فترة سجنه، ويعتبر "بو سيدرة" أقدم سجين رأي، حيث ألقي القبض عليه في العام ١٩٨٩، ولم توجه إليه أي تهمة إلا بعد أن قضى أكثر من عشر سنوات في سجن أبو سليم، حتى أصدرت محكمة الشعب الاستثنائية ضده حكماً بالمؤبد. وأعيدت محاكمته أمام محكمة خاصة في يونيو/حزيران ٢٠٠٥ وحكمت عليه بالسجن ١٠ أعوام، بعد أن قضى ١٧ عاماً في السجن، ولكن السلطات لم تنفذ الحكم أو تخلي سبيله، بل نقلته إلى أحد المقرات التابعة لأجهزة الأمن.

واستمر احتجاز اثنين من معتقلي جوانتنامو، كانت الولايات المتحدة قد أعادتهم إلي ليبيا عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، ولم تفصح السلطات الليبية عن وضعهم القانوني.

وظلت قضية الهجرة غير النظامية إلي ليبيا وعبرها إلى أوروبا مصدراً متجدداً لانتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي، وواصلت السلطات الليبية اعتقال العديد من ملتمسي الهجرة والمعادين من إيطاليا.

وظل مصير ٥٥ شابا مصرياً انقطعت أخبارهم أثناء رحلتهم للهجرة غير النظامية إلى اليونان منذ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤ مجهولاً بعد أن جنحت بهم المركب التي كانت تقلهم قبالة السواحل الليبية، وتلقى ذووهم معلومات تفيد احتجازهم في ليبيا بمؤسسة الإصلاح والتأهيل بالكويفى، وبإيفاد الأهالي أحد المحامين إلى ليبيا للاستقصاء أفاده وكيل النيابة المختص شفاهة بأنه سبق أن أفرج عنهم، ونما إلى علم الأهالي أن أبناءهم محتجزون بسجن "تاجوراء" بمعرفة جهاز الأمن الخارجي، ولم يتم تقديمهم للمحاكمة. وقد سعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان لدى السلطات الليبية والمصرية للكشف عن مصيرهم.

٣- الحق في المحاكمة العادلة

رغم أن إلغاء محكمة الشعب في عام ٢٠٠٥ شكل تطوراً إيجابياً للحق في المحاكمة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العادلة إلا أن انتقال اختصاصها إلى محكمة أمن الدولة لم يؤت النتائج المرجوة من خضوع المواطنين للقاضي الطبيعي، ودعت "مؤسسة القذافي" في تقريرها السنوي عن حالة حقوق الإنسان إلى إلغاء محاكم أمن الدولة، وطالبت المشرع أن يلغي كل القوانين والأحكام والصلاحيات الواردة في قانون محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي والعودة إلى القاضي الطبيعي الذي يمثل الضمانة الحقيقية للمتقاضين.

٤ - معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

تخضع السجون لإشراف الأمن الداخلي في مخالفة صريحة للمادتين ٣٢ و٣٣ من قانون الجنايات اللتين تشددان على إشراف وزارة العدل على السجون للحيلولة دون وجود سجون سرية لا تخضع لإشراف النيابة العامة.

وحسب تقرير"مؤسسة القذافي" عن حالة حقوق الإنسان تلقت الجمعية "عدداً كبيرًا من الشكاوى"، وسجلت عدة انتهاكات صارخة عام ٢٠٠٩ عن حالات تعذيب وسوء معاملة وحجز غير مبرر وتعمد واضح لانتهاك القانون، بسبب الحصانات التي تقررها بعض القوانين الخاصة للعاملين ببعض الأجهزة، وناشدت الجمعية المشرع إلى إلغاء كل الحصانات التي قد تساعد على إفلات بعض المخالفين من العدالة، وطالبت بالتحقيق في كل الشكاوى المقدمة من المواطنين.

وأقر "سيف الإسلام القذافي" يوليو/تموز ٢٠٠٩ بوقوع أعمال تعذيب وعنف مفرط في السجون. ولكنه نفى ضلوع الحكومة في ذلك، مجادلاً بأن الأفراد المسئولين عن التعذيب تصرفوا من تلقاء أنفسهم وأنهم يمثلون أمام المحاكمة ضمن النظام القانوني.

الحريات العامة

١ - حرية الرأي والتعبير

تخضع كافة المؤسسات الإعلامية للدولة، وما زالت القيود والموانع تحول دون منح تراخيص لإصدار مطبوعات خاصة أو مستقلة، بالرغم من أن قانون المطبوعات يسمح بمزاولة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العمل الصحفي الخاص.

وشهدت البلاد عدة انتهاكات لحرية الرأي والتعبير، فتم وضع مجموعة الغد الإعلامية التابعة لمؤسسة القذافي للتنمية تحت سلطة المركز الوطني للخدمات الإعلامية الذي تديره الدولة في يونيو/حزيران ٢٠٠٩. وعقب ذلك أعلنت شركة الغد للخدمات الإعلامية في يناير/كانون ثان ٢٠١٠ وقف الطبعة الورقية للصحيفتين "أويا" و"قورينا" والاكتفاء بالإصدار الإلكتروني بسبب "فشلهما المالي والإداري".

كذلك واصلت السلطات حجب المواقع الإلكترونية على شبكة المعلومات الدولية، وكان من بينها حجب موقع صحيفة "ليبيا اليوم" و"اليوتيوب" في يناير/كانون ثان ٢٠١٠.

٢ - حرية التنظيم وتكوين الجمعيات

تحظر القوانين تشكيل الأحزاب والنقابات خارج إطار الدولة وأجهزتها، ويقيد القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢ تشكيل منظمات المجتمع المدني، ويقيد الحق في تكوين الجمعيات الاجتماعية والثقافية والرياضية والخيرية، ويلزم القانون المنظمات غير الحكومية بالحصول على تصريح رسمي، كما يخضع للمراقبة ميزانية الجمعية ونشاطاتها المتعلقة بجمع التبرعات والحصول على دعم مالي وتكوين مجلسها الإداري، واجتماعاتها وقراراتها.

٣ - حرية التجمع السلمي

استمرت الوقفات الاحتجاجية الأسبوعية لأهالي ضحايا سجن أبو سليم "كل يوم سبت" تعبر عن استيائهم الشديد لما يتعرضون له من جراء هذا الحادث من عدم الاستجابة لمطالبهم. وقد تعرض بعضهم للاعتقال في ١٨ أبريل/نيسان ٢٠١٠ إثر وقفة احتجاجية، وتم إطلاق سراحهم في اليوم التالي. كما تعرض المحامي "فتحى تربل" رئيس اللجنة التنسيقية لأهالي الضحايا للاعتداء بالضرب بآلة حادة خلال الوقفة الاحتجاجية في اليوم نفسه وأصيب بجرح بالغ في رأسه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤ - الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة

أعلن "سيف الإسلام القذافي" نجل الرئيس الليبي الانسحاب من الشأن العام في أغسطس/آب ٢٠٠٩، إلا أنه ترشح لمنصب منسق القيادات الشعبية الاجتماعية بالجماهيرية الليبية في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩ تطبيقًا لرغبة والده في إطار الاحتفال بالعيد الأربعين لثورة الفاتح، والتي طلب فيها منح نجله الذي لا يشغل أي منصب رسمي بالدولة صيغة تمكنه من القيام بواجبه تجاه البلاد.

وعزز منسقو القيادات الشعبية الاجتماعية "التي تتكون من وجهاء القبائل والمناطق" هذا التوجه خلال اجتماع استثنائي، ووفقًا للوائح الداخلية للقيادات الشعبية الاجتماعية التي تعتبر المرجعية العليا للنظام السياسي، فإن كل من مؤتمر الشعب العام (البرلمان) واللجنة الشعبية العامة (الحكومة) والأجهزة الأمنية تصبح تحت مسئولية "سيف الإسلام القذافي". لكن هذا التوجه لم يتم تنفيذه خلال أعمال المؤتمرات الشعبية في يناير/كانون ثان ٢٠١٠.

بينما انتقد معارضون ذلك القرار، ونفوا أن تكون له شرعيه من منطلق أنه لا يجوز للرئيس أن يورث الحكم لأبنائه من خلال وضعهم على رأس عدة هيئات من دون أن يكون ذلك مبنيًا على أسس قانونية أو دستورية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية مصر العربية

أولاً: الإطار القانوني والدستوري

اتخذ مجلس الشعب خطوة إيجابية بإقراره تعديلاً تشريعيًا في منتصف يونيو/حزيران ٢٠٠٩ على قانون مجلس الشعب أضاف بموجبه ٦٤ مقعدًا مخصصة للنساء في مجلس الشعب لتصل حصة المرأة في مقاعد المجلس لأكثر من ١٢%. وستضاف المقاعد الـ ٦٤ لعدد المقاعد الإجمالية الحالية لمجلس الشعب البالغة ٤٥٤، وسيطبق هذا التعديل التشريعي لدورتين تشريعيتين فقط مدة كل منهما خمس سنوات، تبدأ في انتخابات مجلس الشعب المقررة في العام ٢٠١٠، وتتطلع المنظمة العربية أن يتم إجراء مماثل بتخصيص مقاعد للمرأة في المجالس التمثيلية الأخرى (مجلس الشورى والمجالس المحلية).

كما وافق مجلس الشعب في ٢ مايو/أيار ٢٠١٠ على قانون حظر الاتجار بالبشر، وعرّف القانون الجريمة (وعدد أشكالها)، سواء تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو غيرها، و لم يعتد بموافقة المجني عليه، ووضع عقوبات بحسب جسامة الجريمة، ونص على معاقبة كل من ارتكب هذه الجريمة بالسجن المشدد لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تزيد عن ٣٠٠ ألف جنيه، وشددها للمؤبد وغرامة تصل لخمسمائة ألف جنيه، إذا كان الجاني عضوا بجماعة إجرامية منظمة، أو كانت الجريمة ذات طابع "عبر وطني"، وكفل القانون حماية المجني عليه وإعادة تأهيله واستحدث صندوقًا لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، ولجنة وطنية لمكافحة الجريمة.

لكن في خطوة مؤسفة وافق مجلس الشعب في ١١ مايو/أيار ٢٠١٠ على طلب الحكومة تمديد العمل بقانون الطوارئ لعامين جديدين من أول يونيو/حزيران ٢٠١٠ إلى ٣١ مايو/آيار ٢٠١٢ بعد ٢٩ عامًا من تطبيقه بشكل متصل. وبالرغم من قصر استخدام قانون الطوارئ على حالات مواجهة أخطار الإرهاب وتمويله، وجلب المخدرات والاتجار فيها في القرار الجمهوري بمد حالة الطوارئ، والنص على قصر التدابير الواردة في البندين ١و٥ من المادة (٣) من قانون الطوارئ، فإن التدابير التي أبقى عليها تشكل جوهر الانتقاص من الضمانات القانونية التي يكفلها الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان إذ تشمل وضع قيود

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور، والقبض والاعتقال والتفتيش دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

واستمر التراشق بين اللجنة المشكلة من الاتحاد العام للجمعيات الأهلية لبلورة مقترحات تطوير قانون الجمعيات الأهلية وبين الجمعيات الأهلية، وقد أوردت المصادر مشروعًا بتعديل القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة مقدم من وزارة التضامن الاجتماعي يتضمن تعديلات تشدد من القيود بدلاً من التجاوب مع مطالب الجمعيات الأهلية، لكن لم يحل هذا التعديل إلى مجلس الشعب.

ثانياً: الحقوق الأساسية

١- الحق في الحياة

استمر انتهاك الحق في الحياة خلال الفترة التي يغطيها التقرير وتنوعت مصادره، فمنها ما وقع من جراء التعرض للتعذيب في أماكن الاحتجاز، أو بسبب ضبط الحدود الدولية في سيناء، أو في سياق استخدام القوة المفرطة في تنفيذ القرارات الإدارية.

في سياق الوفاة بشبهة التعذيب : رصدت المنظمة حالة السجين الفلسطيني **"يوسف أبو زهري"** الذي توفي في ٢٠٠٩/١٠/١٣، والذي كان محتجزا بسجن برج العرب بالإسكندرية، والذي اعتقل منذ أبريل/نيسان ٢٠٠٩، وقد صرح شقيقه "سامي أبو زهري" المتحدث باسم حركة حماس بأن "يوسف أبو زهري" تعرض للتعذيب مما تسبب في نزيف داخلي نتج عنه وفاته. بعد أن أكدت الشرطة أن السجين كان مريضًا ونقل للمستشفى للعلاج وحفظت النيابة التحقيق، قرر النائب العام في ٢٠٠٩/١٢/١٦ إعادة فتح التحقيق في القضية بناء علي تظلم من قرار الحفظ بسبب توقفه عند بحث وجود أو نفي القتل العمد في الواقعة، وعدم البحث عن وجود شبهة الإهمال والخطأ المهني الجسيم الذي أدى للوفاة.

كما رصدت المنظمة وفاة المواطن **"وليد عبد الملك عبد العزيز"** بشبهة التعذيب داخل محبسه بحجز ديوان "مركز شرطة زفتى" وطُلب من ذويه التوجه لاستلام جثته. وباستفسارهم عن سبب الوفاة أفادوه بأنه مات مشنوقاً دون أن يتمكنوا من رؤيته.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ورصدت المنظمة كذلك وفاة **"حميدة سليمان عبد التواب"** في ٢١/٤/٢٠٠٩ البالغة من العمر ١٩ عامًا بقسم شرطة بندر بني سويف، ويرجح محامون تقابلوا مع أسرتها أن وفاتها كانت نتيجة تعرضها للتعذيب بالصعق بالكهرباء، وأن أهلها تعرضوا للإكراه لتسلم الجثة وعدم مواصلة التحقيقات.

وتلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى من ذوي المواطن **"فضل عبد اللاه محمد حسنين"** مركز شرطة دير مواس محافظة المنيا، والبالغ من العمر ٤٤ عامًا، والذي توفي من جراء التعذيب أثناء احتجازه يوم ٣١ مارس/آذار ٢٠١٠، وأكد شهود عيان في تحقيقات النيابة العامة في القضية رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ إداري دير مواس تعرضه للتعذيب بمعرفة ضابط الشرطة "محمد صبحي". وطالبت المنظمة النائب العام بحماية التحقيقات من الضغوط والإكراهات التي تمارس علي الشهود وذوي المجني عليه. وسرعة إنجاز التحقيقات وتقديم المتهم لمحاكمة عاجلة درءًا لهذه الضغوط.

وبرزت خلال الفترة التي يغطيها التقرير الحوادث المتلاحقة لإطلاق النار على "المتسللين الأفارقة" عبر الحدود الدولية في سيناء، والتي تفضي إلى مقتل العديد من المتسللين، وبلغ العدد الإجمالي للذين لقوا مصرعهم خلال الفترة التي يغطيها التقرير (ستة وعشرين شخصًا) منهم أربعة عشر شخصًا خلال عام ٢٠٠٩. والباقي قتلوا في الربع الأول من العام ٢٠١٠، وردًا على الانتقادات العديدة التي وجهتها منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية ذكرت الحكومة أن حرس الحدود لا يستخدمون القوة إلا في حالة الضرورة دفاعاً عن النفس، ولا يطلقون النار على المتسللين إلا بعد تجاهلهم للتحذيرات الصادرة عن حرس الحدود، وأن ١٤ من ضباط الشرطة قُتلوا بأعيرة نارية أثناء تبادل إطلاق النار مع "المهربين في سيناء"، وينتمي معظم الضحايا لدول السودان وإريتريا وبلدان أفريقية أخرى.

وفي سياق الوفاة من جراء القوة المفرطة : كان من نماذج استخدام العنف في تنفيذ القرارات الإدارية مقتل المواطن **"مجدي أنور أبو النضر"** لاعتراضه علي تنفيذ قرار إزالة مسكن شقيقه، وتعرضه للضرب المبرح من قبل قوة تابعة لمركز شرطة المحمودية محافظة البحيرة، وكذلك وجهت النيابة العامة في نهاية أكتوبر ٢٠٠٩ تهمة القتل العمد لضابط المباحث الرائد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"محمد رشدي يونس" من قوة شرطة دمنهور وتهمة القتل الخطأ لأربعة من موظفي الوحدة المحلية لتسببهم في مقتل المواطن "**رمزي محمد يونس الشرقاوي**" (٥٥ عامًا) والذي تعرض للضرب أثناء اعتراضه على تنفيذ قرار إزالة مسكنه. كما لقي مواطن من قبائل سيناء مصرعه في مواجهة مسلحة بين رجال القبائل وقوات الأمن في منطقة بالوظة بالعريش في ٢٠ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩.

٢- الحق في الحرية والأمان الشخصي

استمر انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وكان أكثر الانتهاكات نمطيةً وكثافةً. فاستمر اعتقال الآلاف من الجماعات الإسلامية بمقتضى قانون الطوارئ، وتعرض للاحتجاز أعضاء جماعة الإخوان المسلمين، وبعض النشطاء السياسيين بالحركات الاحتجاجية على صلة بالمطالب الداعية لتعديل الدستور، واحتجز عديد من المواطنين على خلفية الاحتكاكات الطائفية بين المواطنين المسلمين والأقباط. واستمر بشكل نمطي أيضا احتجاز أفراد من عائلات المطلوبين أمنيًا لإجبارهم على تسليم أنفسهم للشرطة، كما احتجز عدد غير معروف من الفلسطينيين من قطاع غزة بعد أن تقطعت بهم السبل في مصر.

ومن نماذج ذلك : احتجز قسم شرطة إمبابة ستة من أفراد أسرة "**وجيه فخري**" منهم ثلاث نساء لإجباره على تسليم نفسه، كما ألقت الشرطة القبض على تسعة من الشباب المتظاهرين أمام محاكم مجلس الدولة في مايو/أيار ٢٠٠٩. أثناء تجمعهم أمام مجلس الدولة للتنديد بتصدير الغاز لإسرائيل.

وتم القبض علي كل من "أشرف الحفني" و"أشرف قويدر" و"أيمن الرطيل" القياديين باللجنة الشعبية للدفاع عن حقوق المواطن في ٢يناير/كانون ثان ٢٠١٠ ، بتهمة تحريض المواطنين على التظاهر وإتلاف ممتلكات عامة وتكدير السلم العام، وقررت النيابة إطلاق سراحهم، وواصلت السلطات الأمنية احتجازهم، وتواصل اعتقال أعضاء من جماعة الإخوان المسلمين بشكل نمطي خلال الفترة التي يغطيها التقرير من مختلف المحافظات ومنها القبض على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قيادات بالجماعة يوم ٨ فبراير/شباط ٢٠١٠، شملت ١٥ قياديا منهم ثلاثة أعضاء بمكتب الإرشاد "د.محمود عزت" نائب المرشد العام، "د.عصام العريان"، "د.محمود عبد البر" ومهنيون وقادة نقابيون.

كذلك ألقت قوات الأمن القبض على نحو مائة متظاهر من النشطاء السياسيين أثناء تصديها للتجمعات السلمية بوسط القاهرة يوم ٦ أبريل/نيسان ٢٠١٠، على صلة بالمطالبة بإصلاحات سياسية ودستورية.

٣- الحق في المحاكمة العادلة

شهدت الفترة التي يغطيها التقرير انتهاك الحق في المحاكمة العادلة بإحالة المتهمين للمحاكم الاستثنائية بمقتضى قانون الطوارئ عبر نمطين، الأول محاكمة المتهمين من المدنيين أمام المحاكم العسكرية المختصة بمحاكمة العسكريين، وتمثل النمط الثاني في إحالة المتهمين للمحاكمة أمام محاكم جنايات أمن الدولة العليا طوارئ التي لا يمكن الطعن على أحكامها، ولا تتوافر في كلا النوعين من المحاكم الضمانات والمعايير الخاصة بالمحاكمة العادلة.

على مستوى المحاكمة أمام محاكم جنايات أمن الدولة العليا طوارئ :

بدأت محاكمة المتهمين فيما يسمي قضية "خلية حزب الله في مصر" أمام **محكمة أمن الدولة العليا طوارئ** بالقاهرة في ٢٣ أغسطس/آب ٢٠٠٩، وعدد المتهمين فيها ستة وعشرون متهمًا منهم ١٩ مواطنًا مصريًا وخمسة فلسطينيين ولبنانيان وسوداني واحد، حيث وجهت لهم "نيابة أمن الدولة" تهم التحضير لاغتيالات والتخابر لحساب منظمة إرهابية بغية تنفيذ اعتداءات وحيازة أسلحة، ولقد نفى المتهمون الاتهامات التي وجهت إليهم، وأكدوا على تعرضهم للتعذيب في مقار احتجازهم. وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بمحاكمتهم أمام القضاء الطبيعي، وبالتحقيق في ادعاءات التعذيب التي تعرضوا لها، وقد أصدرت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ حكمها في ٢٨ أبريل/نيسان ٢٠١٠ بإدانة جميع المتهمين، وعاقبتهم بالسجن لفترات تتراوح بين السجن المؤبد وستة شهور. وجددت المنظمة مطالبها للسلطات

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المصرية بإعادة النظر في الأحكام الصادرة، وإحالة المتهمين إلى القضاء الطبيعي وفقًا لمعايير المحاكمة العادلة.

وبدأت محكمة جنايات أمن الدولة العليا طوارئ في ٢٠ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩، إعادة محاكمة القيادي بالجماعة الإسلامية "عبد الحميد عثمان أبو عقرب" الصادر ضده حكمان بالإعدام غيابيا قبل ١٥ عامًا بتهمة قتل اثنين من قيادات الشرطة بأسيوط أثناء الأحداث الإرهابية في التسعينيات.

كذلك أحيل المتهمون الثلاثة بارتكاب مذبحة نجع حمادي التي أودت بحياة ستة من المصريين الأقباط ومجند مسلم أثناء خروجهم من الكنيسة صبيحة أعياد الميلاد في ٧ يناير/كانون ثان ٢٠١٠ للمحاكمة أمام محكمة جنايات قنا أمن الدولة طوارئ التي بدأت نظر الدعوي في ٢٠ مارس/آذار ٢٠١٠.

وتواصلت محاكمة ما يعرف بـ"خلية الزيتون"، والبالغ عدد المتهمين فيها ٢٥ متهمًا، بينهم فلسطينيان أمام محكمة أمن الدولة العليا طوارئ، والمنسوب لأعضائها اعتناق فكر التكفير والجهاد المسلح واستهداف الأقباط والسائحين الأجانب وقناة السويس عبر تنظيم يسمي "سرية البراء والولاء"، وكانت نيابة أمن الدولة العليا قد حققت مع المتهمين بتنفيذ حادث السطو المسلح على محل ذهب في حي الزيتون بالقاهرة وقتل صاحبه و٤ من العاملين به، وقدم محامى المتهمين شكوى للنائب العام تضمنت قيام نيابة أمن الدولة التي تجري التحقيقات بنسب إجابات للمتهمين في محضر التحقيقات وتعرضهم للتعذيب. وقد شهدت جلسات المحاكمة مواجهات بين دفاع المتهمين والنيابة العامة حول قانونية الاعترافات التي أدلي بها المتهم الرئيس والمكان الذي احتجز به المتهمون أثناء التحقيقات.

كما أحال النائب العام في ٢٢ أبريل/نيسان٢٠١٠ خمسة من جماعة الإخوان المسلمين إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ وهم: "أشرف عبد الغفار" الأمين العام المساعد لنقابة الأطباء، و"وجدي غنيم" داعية ديني، و"عوض محمد القرني" سعودي الجنسية داعية ديني، و"أسامة سليمان" مسئول شركة صرافة و"إبراهيم مصطفى"، وتتهم النيابة العامة هؤلاء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخمسة بتمويل جماعة الإخوان المسلمين المؤسسة على غير أحكام القانون، وغسيل أموال، وكانت التحقيقات في القضية قد بدأت في يوليو/تموز ٢٠٠٩.

على مستوى محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، رفضت "**محكمة النقض العسكرية**" في ٧ أغسطس/آب ٢٠٠٩ الطعن على الحكم بحبس الكاتب والصحفي "مجدي أحمد حسين" بالحبس عامين، والذي صدر في فبراير ٢٠٠٩ من المحكمة العسكرية العليا، كما رفضت ذات المحكمة في ١٧ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩، الطعن بالنقض الذي تقدم به المتهمون الخمسة والعشرون المحكوم عليهم من "**قيادات جماعة الإخوان المسلمين**"، على الحكم الذي أصدرته في وقت سابق المحكمة العسكرية العليا في القضية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ جنايات عسكرية عليا الصادر في ١٥ أبريل/نيسان ٢٠٠٨، والذين يقضون بموجبه عقوبة السجن لمدد تتراوح بين ثلاث وعشر سنوات. وكانت محكمة النقض العسكرية قد جرى إنشاؤها بموجب تعديل قانون الأحكام العسكرية بحيث تتيح الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية العليا، ورغم أنها تعتبر تحسينًا لقواعد المحاكمة العادلة للعسكريين، إلا أن القضاء العسكري يبقى قضاءً غير طبيعي بالنسبة للمتهمين المدنيين.

٤- معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

استمرت الشكوى من معاناة السجون من نقص الرعاية الصحية والعلاجية وعدم كفاية وكفاءة المرافق السجنية ونقص الأسرَة والبطاطين والتهوية الصحية والإضاءة المناسبة، فضلا عن إساءة معاملة المتهمين، ووقوع جرائم تعذيب أثناء التحقيقات الأولية في مراكز الشرطة قبل إحالتهم للنيابة العامة، وتتناسب جرائم التعذيب تناسبًا طرديًا مع ظاهرة الاحتجاز التعسفي.

وقد أفضي التعذيب إلى وقوع وفيات، وخلّف عاهات مستديمة لدى بعض المجني عليهم، وقد أيدت التحقيقات القضائية وأحكام المحاكم بعض هذه الحالات. ومنها ما قضت محكمة جنايات الإسكندرية في ٧ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩ بمعاقبة العقيد "أكرم سليمان" بالسجن المشدد خمس سنوات والغرامة عشرة آلاف جنيه في الجناية رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على خلفية قيامه بتعذيب "رجائي منير سلطان" والذي يعاني من الإعاقة الذهنية. كما أصدرت محكمة الجنح بمدينة السادس من أكتوبر في ٣ مايو/أيار ٢٠١٠ حكمها في القضية رقم ١١٩٣٣ لسنة ٢٠٠٩ والمتهم فيها ثلاثة ضباط من قسم شرطة ٦ أكتوبر وهم "سمير أحمد متولي" و"حازم بلتاجي إبراهيم" و"أحمد سمير شعبان" بالحبس لمدة شهر مع الشغل لقيامهم بارتكاب جريمة استعمال القسوة والضرب والاحتجاز بدون وجه حق للمواطن "شادي ماجد سعد زغلول".

وجاء في **تقرير الحكومة** المقدم في سياق عملية المراجعة الدورية الشاملة للمجلس الدولي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة أن " النيابة العامة أحالت في عام ٢٠٠٨ عدد ٣٨ قضية استعمال قسوة للمحاكمة الجنائية، وقضية واحدة للمحاكمة التأديبية، وطلبت من الجهات الإدارية توقيع الجزاء الإداري على المتهمين في ٢٧ قضية. وفي عام ٢٠٠٩ قررت النيابة العامة إحالة ٩ قضايا استعمال قسوة للمحاكمة الجنائية، وقضية واحدة للمحاكمة التأديبية، وطلبت توقيع الجزاء الإداري في ١٠ قضايا".

وترى المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن التعذيب في مصر يأخذ طابعًا منهجيًا، نتيجة للاختلالات الواردة في تعريف جريمة التعذيب في قانون العقوبات وما تتيحه من إفلات مرتكبي جريمة التعذيب من العقوبة، والرفض المتواصل من جانب الأجهزة الأمنية لفتح السجون أمام زيارة الهيئات المحلية والدولية، وبطء إجراءات التحقيق والتقاضي للجناة، الأمر الذي يمكنهم من الضغوط على الشهود، وإعادة الضباط المدانين بأحكام قضائية في قضايا التعذيب إلى أعمالهم بعد انتهاء مدة عقوبتهم، وقد أكد المقرر الخاص بتعزيز احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب هذا الطابع المنهجي لممارسات التعذيب في تقريره الصادر في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩.

ثالثاً: الحريات العامة

١ - حرية الرأي والتعبير

عززت الصحافة الحزبية والمستقلة والقنوات الفضائية الخاصة من مكتسباتها، الأمر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذي أفضي لتوسيع هامش الحريات الإعلامية الذي استفاد منه المجتمع، وتشهد هذه الحريات نموا مضطردًا، وبالرغم من أن الدستور المصري يكفل حرية الرأي والتعبير إلا أن القوانين المتعددة التي تنظم حرية الرأي والتعبير والنشر والصحافة والمطبوعات والإذاعة والتليفزيون تحجب الكثير من هذه الضمانات عمليًا، وخاصة حرية استقاء المعلومات والوصول إليها وتداولها. ويتركز النقد الموجه لهذه القوانين على توسعها في التجريم، وتعدد العقوبات السالبة للحرية، والقيود على ملكية وسائل الإعلام.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير نشطت الملاحقة الأمنية والقضائية لعدد من الصحفيين والمدونين والصحف، فاستمر اعتقال **"مسعد أبو فجر"** رغم صدور أربعة عشر قراراً بالإفراج عنه من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ، كما تعرض عدد آخر للحبس الاحتياطي مثل المدون **أحمد محسن** في ٢٩ أبريل/نيسان٢٠٠٩، لمدة خمسة عشر يومًا على ذمة التحقيق في قضية أمن دولة، وحبست **"سارة محمد رزق" و"أمنية علي طه"** الطالبتان بجامعة كفر الشيخ احتياطيًا، بتهمة توزيع منشورات تدعو للإضراب وتعطيل المرافق العامة وتكدير السلم العام، إلي أن تم إخلاء سبيلهما بكفالة ألف جنيه لكل منهما.

وتعرض عدد من الصحفيين والصحف لغرامات مالية باهظة؛ على خلفية خرق قرارات قضائية بحظر النشر في إحدى القضايا التي تهم الرأي العام، وطال ذلك خمسة صحفيين منهم رؤساء لتحرير صحف، وطالت قضايا السب والقذف عدة صحف وصحفيين.

لكن في تطور إيجابي تصدى القضاء لقرارات رفض الترخيص للصحف، فأصدرت محكمة القضاء الإداري في ١٩ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩، حكما بوقف تنفيذ قرار جهاز المطبوعات والصحافة الخارجية برفض إصدار ترخيص وتداول جريدة **"أخبار الكشافة"**، وكذلك حكمًا في ٢١ فبراير/شباط ٢٠١٠، بوقف تنفيذ قرار المجلس الأعلى للصحافة بإلغاء ترخيص مجلة "الزهور" في ٢٠٠٩/٣/٩.

٣- حرية التنظيم وتكوين الجمعيات

على صعيد حرية التنظيم الحزبي استمرت الشكوى من قانون الأحزاب السياسية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ولجنة شئون الأحزاب التي يسيطر علي تشكيلها الحزب الحاكم، والمنوط بها منح الترخيص للأحزاب السياسية، فقد رفضت اللجنة وللمرة الرابعة طلبًا جديـــدًا في ١٧ أغسطس/آب ٢٠٠٩ بالترخيص لـــــ"حزب الوسط الجديد" وكررت مبرراتها الدائمة بـــأن برنامج الحزب لا يمثل إضافة للحياة السياسية، وفقاً لقانون الأحزاب بعد تعديله، وقـــد دفـــع الرفض المتكرر للطلبات الجادة بتأسيس الأحزاب التي تعبر عن قطاعات من الرأي العـــام، إلى مقاطعة بعض الأحزاب تحت التأسيس للجنة وعدم تقديم طلبات جديدة على غرار مـــا فعـــل حزب "الكرامة العربية".

على صعيد **حرية التنظيم النقابي** للنقابات المهنية، استمرت هيمنـــة الجمـــود علـــى أوضاع النقابات المهنية بفعل القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ الذي أفضى عمليًـــا لمـــصادرة العمل النقابي في عدد كبير من النقابات المهنية التي آلت مجالس إدارتها للجان حراسة أو لجـــان إدارية تديرها في غيبة الجمعيات العمومية ومجالسها المنتخبة، فلم تجر الانتخابات منذ ما يزيـــد على عشر سنوات في عدد من النقابات المهمة كنقابات المهندســـين والأطبـــاء والتجـــاريين والاجتماعيين ونقابات المحامين الفرعية بالقاهرة، وتتعدى عضوية هذه النقابات ملايين المهنيين، إذ يشترط القانون لصحة انعقاد الجمعية العمومية نصابًا يستحيل تحقيقه. وعلى صعيد **النقابات العمالية**، يحتكر الاتحاد العام لعمال مصر ونقاباته العامة الخمس والعـــشرون تمثيـــل العمـــال، وبرزت على الساحة دعوة متصاعدة للأخذ بالتعددية النقابية، خاصة مـــن جانـــب العـــاملين بالضرائب العقارية الذين أسسوا نقابة عمالية تدافع عن مصالحهم، لكن سعت الدولة والاتحاد العام للعمال، إلى إجهاض هذا التطور ، وملاحقة الذين يتصدرون هذه الدعوة.

تكوين الجمعيات الأهلية، وقعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير بعض الانتـــهاكات للحق في تكوين الجمعيات والتدخل الإداري في أنشطتها حيـــث رفـــضت وزارة التـــضامن الاجتماعي في ١٩ مايو ٢٠٠٩ إشهار جمعية حقوقية باسم "جمعية قدماء المـــصريين لحقـــوق الإنسان" لأسباب أمنية بعد مرور ستة أشهر على تقديم طلب الإشهار. كما اســـتمر رفـــض وزارة التضامن الاجتماعي إشهار جمعية شيعة مصر "تحت التأسيس"، وأصدر محـــافظ الجيـــزة قراراً بحل مجلس إدارة نادي هيئة تدريس جامعة القاهرة، وتعيين عميد كليـــة التجـــارة لإدارة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمعية لحين إجراء الانتخابات بالرغم من طعن مجلس الإدارة السابق على تشكيل الجمعية العمومية للنادي.

٣- حرية التجمع السلمي

ينظم الحق في التجمع السلمي عددًا من القوانين التي تفرغ هذا الحق عمليًا من مضمونه، ومنها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤، والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٢٣، وتقوض هذه القوانين الحق في التجمع السلمي، ويتناقض ذلك مع الدستور والشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وقد فرضت الحركة الاحتجاجية السلمية للمطالب الاجتماعية تفاعلاً جديداً من جانب السلطة، إذ تسامحت معها السلطات الأمنية، واستجابت الحكومة لبعض مطالبها، وأضفت عليها القيادة السياسية لأول مرة صفة إيجابية، فيما ظهرت دعوات من نواب الحزب الوطني الحاكم في البرلمان لاحتوائها بعزلها عن المواقع الشعبية إلى أماكن منعزلة، وكأنها فولكلور شعبي "لهايد بارك" مصرية. وشملت مظاهر التجمع السلمي خلال الفترة التي يغطيها التقرير اعتصامات وتظاهرات ووقفات احتجاجية لافتة للنظر بشكل شبه يومي في وسط القاهرة وبعض المحافظات وأمام البرلمان ومجلس الوزراء. ومثلت هذه التجمعات في غالبيتها تعبيرًا عن المطالب الاقتصادية والاجتماعية والعمالية والفئوية لقطاعات من الموظفين والعمال، بينما اعتمدت الحكومة سياسة المواجهة الأمنية للتجمعات والتظاهرات التي تطالب بالإصلاح السياسي والدستوري أو تلك التي تناهض استمرار الحصار علي قطاع غزة أو تلك التي حاولت إدخال معونات للقطاع أو كسر الحصار عليه.

ورفضت وزارة الداخلية أكثر من مرة الطلبات التي قدمت لها بالترخيص بالمسيرات السلمية الداعية لإصلاحات سياسية ودستورية، كان آخرها رفضها طلب ما يقرب من مائة نائب مستقل في مجلس الشعب وغيرهم من السياسيين لتنظيم مسيرة لمجلس الشعب لتقديم عريضة بالمطالب الإصلاحية في ٣ مايو/أيار ٢٠١٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤ - الحق في المشاركة

كان أحد أبرز التطورات خلال عام ٢٠٠٩ تخصيص ٦٤ مقعدًا للمرأة في مجلس الشعب علي النحو السابق بيانه في التطورات التشريعية، وشهدت الفترة التي يغطيها التقرير إجراء الانتخابات التكميلية في بعض دوائر مجلس الشعب لوفاة من يمثلها أو لعدم إجرائها منذ ٢٠٠٥ بسبب تجميدها بأحكام قضائية، لكن شابها خروقات تمثلت في هيمنة وزارة الداخلية على عملية فتح باب الترشيح وإدارة الانتخابات وعدم ملاحظة دور اللجنة العليا للانتخابات. وتجاهل حكم محكمة القضاء الإداري بوقف الانتخابات في بعض الدوائر لعيوب إجرائية.

وأجريت انتخابات **التجديد النصفي لمجلس الشورى** في ٢٠١٠/٦/١ لاختيار ٨٨ عضوا، وخاض الانتخابات ٤٩٠ مرشحا من بينهم ١٣٢ مرشحا ينتمون إلى ١٣ حزبا، وأسفرت نتيجة الجولة الأولى عن فوز الحزب الحكم بـ٧٤ مقعدا، و٤ مقاعد لأفراد من أحزاب الغد والتجمع والناصري والجيل يعتقد أنهم مقربون من الحزب الحاكم بينما حيل دون نجاح أي مرشح من الإخوان المسلمين، وقالت اللجنة العليا للانتخابات أن نسبة من شاركوا تقدر بـ ٣٠,٨% ما يعادل ٧ ملايين و٨٢٩ ألفا.

وشهدت هذه الانتخابات خروقات في مرحلة فتح باب الترشيح بعدم تمكين بعض المرشحين من تقديم ملفات ترشيحهم بالمخالفة للقانون، أو استبعادهم من القوائم النهائية للمرشحين، خاصة من مرشحي جماعة الإخوان المسلمين. وفى مرحلة الانتخابات شهدت عمليات لشراء الأصوات وتعطيل الرقابة على الانتخابات رغم صدور حكم قضائي بتقرير الحق في المراقبة على الانتخابات، كما شهدت اعتقالات لمرشحي وأنصار جماعة الإخوان المسلمين ووقوع أعمال عنف في عدة دوائر، وتزوير في النتائج بتسويد بطاقات التصويت لصالح مرشحين بأعينهم.

وقدرت النسبة الفعلية للمشاركة بما لا يزيد عن ٧% من المقيدين بالجداول الانتخابية. وتقدم عدد كبير من المرشحين بطعون قضائية على هذه الخروقات الإجرائية، ونتائج الانتخابات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المملكة المغربية

أولاً: التطورات على الصعيد القانوني

أقر مجلس النواب قانون إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٣ يناير/كانون ثان ٢٠١٠، ويختص المجلس بإبداء رأيه في مشاريع ومقترحات القوانين في الميادين الاقتصادية والتكوين، وفي مشاريع مخططات التنمية، والتي تحال إليه وجوباً من قبل الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين، كما يمكن لهذه الجهات استشارة المجلس بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، ويعين المجلس لولاية مدتها خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتكون من ٩٩ عضواً من الخبراء وممثلي الهيئات المعنية.

ثانياً: الحقوق الأساسية

١ - الحق في الحرية والأمان الشخصي

اعتقلت السلطات مئات من جماعة العدل والإحسان، وشكت الجماعة من أن حملات المداهمة والاعتقال طالت ٤٩٣ معتقلا خلال الأشهر الأربعة الأولى من العام ٢٠١٠ (بينهم ٤٣ امرأة)، وأن عدد المتابعين قضائيا قد بلغ ٩٢ عضواً من الجماعة، وذكرت أن حصيلة الاعتقالات مع حلول الذكرى السنوية الرابعة لحملات الحكومة تجاهها طالت ٦٤٨١ معتقلاً (بينهم ١٠٢٦ امرأة)، وأن عدد المتابعين بلغ ١٢٦٨ (بينهم ٧٣ امرأة).

وعلى صعيد آخر، أعلنت السلطات في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩ عن كشف "شبكة إرهابية"، وإلقاء القبض على ٢٤ من المشتبه فيهم، وتم احتجاز المعتقلين بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أسابيع.

وفي متابعته لتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، أوصى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في ١٦ يناير/كانون ثان ٢٠١٠ بإطلاق ٩٠ مشروعاً من "برنامج جبر الضرر الجماعي" لتنفيذها على مستوى الجهات التي شهدت حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتعرضت للتهميش وتشويه صورتها وموقعها الاعتباري، بحكم وجود معتقلات غير نظامية بها. كما أكد المجلس أنه استطاع استخراج رفات ١٨٢ متوفى بهدف التأكد من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الهويات باستخدام التحليل الجيني، واعترف بالصعوبات المرتبطة بتحديد هوية الأشـــخاص في بعض الحالات.

وخلال العام ٢٠١٠، ألقت السلطات القبض علي الناشط الحقوقي "عبـــد الخـــالق الحمدوشي" عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان - فرع العرائش في ٩ مـــارس/آذار ٢٠١٠، وكان يتابع الاعتصام المفتوح الذي أقامه العاطلون عن العمل ببلدية العرائش، وقد قامت قوات الأمن بضرب الناشط الحقوقي وسبة أثناء القبض عليه.

وفجرت قضية الطفلة "زينب أشتيت" (١١ عاما) التي اتهمت مشغليها في أغسطس/ آب ٢٠٠٩ -وهما قاض وزوجته- بتعذيبها بالضرب والكي وصب الزيت المغلي على أماكن حساسة من جسدها وحلق شعر رأسها، فجرت سخطا شديدا لدى الرأي العام. وقد أدانت منظمات حقوقية في ٢٥ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩ ممارسة العنف علـــى الخادمـــات الـــصغيرات، وأشاروا لضعف الإطار القانوني لحماية الأطفال ووجود فراغ قانوني يـــسمح بتـــشغيلهن في البيوت بما يشكل عائقا أمام العدالة والدفاع عن الكرامة، وأشاروا كذلك لوجود عـــدة آلاف من الطفلات اللائي يعملن كخادمات في البيوت.

وفي ٢٧ مارس/آذار ٢٠١٠، داهمت عناصر أمنية منزل المدون "أوييس عبد اللطيف" وصادرت حاسوبه واقتادته إلى مركز الشرطة، وجرى إطلاق سراحه صباح اليوم التالي بعـــدما وقع على محاضر - تقول عائلته إنه وقعها تحت الضغط ودون تمكينه من الاطلاع عليهـــا، وتم اقتياده مجددا للاحتجاز "لأجل إصلاح أخطاء وقعت بالمحاضر القديمة وإطلاق ســـراحه بعـــد ذلك" حسب ما أخبرت به عناصر الشرطة أفراد العائلة، لكن الشرطة وضعته رهن الاعتقـــال الاحتياطي لمدة يومين آخرين قبل أن تعرضه على النيابة العامة.

٢ - الحق في المحاكمة العادلة

تم إدانة جميع المتهمين في قضية "خلية بلعيرج"، حيث حكمـــت غرفـــة الجنايـــات الابتدائية في ٢٧ يوليو/تموز ٢٠٠٩ بالسجن المؤبد في حق المتهم الرئيسي "عبد القادر بلعيرج"، وشملت الأحكام السجن ٢٥ عاماً على كل من "محمد المعتصم" و"الأمين الرجالـــة" زعيمـــي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حزب البديل الحضاري، والأمين العام لحزب الأمة "محمد المرواني" والسجن ٢٠ عاماً لعضو المجلس الوطني لحزب العدالة والتنمية و"العبادلة ماء العينين" ومراسل قناة المنار "عبد الحفيظ التريتي"، وتراوحت بقية الأحكام ما بين ١٠ سنوات وسنة مع وقف التنفيذ، بتهم المس بسلامة أمن الدولة وتكوين عصابة إجرامية لإعداد وارتكاب أعمال إرهابية.

وكانت قضية بلعيرج قد بدأت في ١٨ فبراير/شباط ٢٠٠٨ حينما ألقت السلطات القبض على ٣٥ شخصاً، وصدمت الأوساط الحقوقية بقسوة الأحكام الصادرة، وعقدت اللجنة الوطنية للتضامن مع المعتقلين وهيئة الدفاع وعائلات المعتقلين ندوة للكشف عن الانتهاكات التي تعرض لها السياسيون الستة منذ اعتقالهم والخروقات القانونية التي شابت المحاكمة، وحملت هيئة الدفاع مسئولية الظلم الذي تعرض له المعتقلون للقضاء ودعت إلى تشكيل لجنة تحقيق مستقلة.

فأثناء عرض الأسلحة المصادرة تبين أنها لم تكن مختومة، وطالب الدفاع بإبطال محضر الحجز لعدم احترام الشكليات المنصوص عليها في المسطرة الجنائية. ورفضت المحكمة جميع الدفوعات الشكلية، ومنها رفع حالة الاعتقال عن المتابعين واستدعاء الشهود، وإرجاء البت في طلب إجراء بحث تكميلي.

وقام وفد من المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بزيارة المتابعين الذين خاضوا إضرابا مفتوحاً عن الطعام في ٢٢ مارس/آذار ٢٠١٠، وعبروا عن انشغال المنظمة من تدهور الوضعية الصحية للمضربين، ومن مآل أطوار المحاكمة استئنافيا، بما في ذلك انسحاب هيئة الدفاع بسبب عدم استجابة المحكمة لطلباتها. وناشدت المنظمة هيئة المحكمة بالتفاعل الإيجابي مع طلبات المعتقلين المقدمة ابتدائياً بواسطة دفاعهم.

وأعلنت مصادر قضائية في ١٨ أكتوبر/تشرين أول إحالة ٧ ناشطين صحراويين إلى محكمة عسكرية في الرباط، منهم "علي سالم التامك" نائب رئيس تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان و"التروزي بحظيه" الكاتب العام لنفس التجمع والذين كانوا قد اعتقلوا لدى عودتهم من تيندوف جنوب غرب الجزائر. ووجهت النيابة العامة لهم تهمة الخيانة و مباشرة اتصالات مع سلطة أجنبية بقصد مساعدتها في خططها ضد المغرب، وهي تهم تتراوح

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عقوبتها بين الإعدام والمؤبد حسب القانون الجنائي. وتعد هذه هي المرة الأولى التي تنظر فيها محكمة عسكرية في قضية ناشطين ينحدرون من أصول صحراوية.

٣- معاملة السجناء والمحتجزين

انتقد تقرير للجمعية المغربية لحقوق الإنسان صادر في ٩ ديسمبر/كانون أول أوضاع السجون، فوصفها بـ«الكارثية»، نظرا لما تشهده «من الاكتظاظ وسوء التغذية، وانتشار العنف، وتعسف الحراس، ومنع السجناء من الحصول على الكتب والصحف، وعدم تمكينهم من التكوين ومتابعة الدراسة، ورفض المندوب العام للسجون مراقبة الهيئات الحقوقية للسجون»، وكان من نتائج ذلك شن إضرابات عن الطعام داخل السجون.

فدخل ١٥٠ من المعتقلين الإسلاميين في ٢٤ نوفمبر/تشرين ثان في إضراب مفتوح عن الطعام احتجاجاً على احتجازهم وعلى المعاملة القاسية، ويتوزع هؤلاء المعتقلون ممن ينتمون لتيار السلفية الجهادية بين عدد من السجون. وكان ٢٨ منهم في سجن عكاشة بالدار البيضاء قرروا في ٥ يناير/كانون ثان ٢٠١٠ وضع حد لإضرابهم المفتوح عن الطعام، والذي استمر ستة أسابيع بعدما ساءت حالتهم الصحية، وكذلك بعد أن فتحت معهم الإدارة المحلية حوارًا.

ودخل المعتقلون السياسيون الصحراويون "بشري بن الطالب" و"محمد بركان" و"الشيخ أميدان" في إضراب مفتوح عن الطعام في ٥ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩ بالسجن المحلي بإنزكان احتجاجاً على أوضاعهم المزرية وسوء المعاملة التي يتلقونها من قبل إدارة السجن التي ترفض التعامل معهم كمعتقلي رأي، وعلقوا إضرابهم في ٦ نوفمبر/تشرين ثان بعد بدء حوار حول مطالبهم مع إدارة السجن.

وأعلن "حميد نجيبي" الذي أفرجت عنه السلطات في ١٩ فبراير/شباط ٢٠١٠، بعد استنفاذه لعقوبة السجن لمدة سنتين في ملف "خلية بلعيرج" المتهمة بالإرهاب، أنه تعرض مع باقي المعتقلين للتعذيب ولانتهاكات جسيمة في مراكز الشرطة أثناء خضوعهم للتحقيق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ثالثاً: الحريات العامة

١ - حرية الرأي والتعبير

تعرضت حرية الرأي والتعبير لانتهاكات متعددة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ومن ذلك: تم استنطاق عشرة صحفيين من طرف الشرطة القضائية على خلفية تناولهم وتحليلهم للبلاغ الصادر عن وزارة القصور المتعلق بالحالة الصحية للملك وتم متابعتهم قضائياً من قبل النيابة العامة بتهم "النشر بسوء النية والترويج لنبأ زائف". وأيدت محكمة الاستئناف في ٢٨ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩، الحكم الابتدائي الصادر في حق الصحفي "علي انوزلا" مدير ورئيس تحرير صحيفة "الجريدة الأولى" والقاضي بسنة مع إيقاف التنفيذ وغرامة عشرة ألاف درهم، على خلفية نشره مقالة تناول فيها صحة الملك "محمد السادس" في ٢٧ آب/أغسطس.

وأصدرت محكمة ابتدائية في ١٥ أكتوبر/تشرين أول حكماً على الصحفي "إدريس شحتان" مدير أسبوعية "المشعل" بالسجن لمدة سنة على خلفية تقارير حول فيروس بروتا الذي قالت تقارير القصر الملكي أن العاهل المغربي أصيب به وأيدت محكمة الاستئناف الحكم. كما قرر النائب العام في ١٣ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩ توقيف نشر أسبوعية "المشعل" كون مدير نشرها "يقبع في السجن، وبالتالي فإنه لا يمكنه أن يكون قادراً قانونياً على تحمل مسئولية ما تنشره الصحيفة".

وصادرت السلطات في ١ أغسطس/آب مجلتي تيل كيل ونيشان لنشرهما استطلاعا للرأى حول حصيلة الأعوام العشرة من حكم العاهل المغربي، ثم أعقبته بمصادرة الجريدة الفرنسية "لوموند" لنشرها نفس الاستطلاع. وتمت المصادرة على الرغم من أن نتائج الاستطلاع جاءت لصالح الملك بنسبة عالية جداً.

وأصدرت محكمة في ٣٠ أكتوبر/تشرين أول حكماً على الصحفي "توفيق بوعشرين" مدير صحيفة أخبار اليوم و"خالد قادر" راسم كاريكاتير بالسجن لمدة ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ وغرامة ٣ ملايين درهم (حوالي ٢٧٠ ألف يورو) بعد نشره صورة كاريكاتورية غير لائقة بحق العائلة المالكة. وفى حكم منفصل، حكمت محكمة الدار البيضاء على الصحافيين بالسجن لمدة عام مع وقف التنفيذ ودفع غرامة بقيمة مائة ألف درهم، وقررت المحكمة إغلاق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مكاتب الصحيفة، وأغلقت وزارة الداخلية في بداية نوفمبر/تشرين ثان مقر الصحيفة ومنعت الصحفيين من الوصول إلى مكاتبهم.

وقضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في ٢٩ يونيو/حزيران بتغريم صحف "المساء" و"الجريدة الأولى" و"الأحداث المغربية" مبلغ ٣٧٢ ألف دولار لصالح ليبيا بتهمة المس بشخصية وكرامة رئيس دولة بعد نشرها مقالات انتقدت فيها نظام حكم الرئيس "معمر القذافي"، وأعلنت نقابة الصحفيين أن الفصل ٥٢ من قانون الصحافة الذي يعاقب على المس بشخص رؤساء الدول يتضمن عبارات فضفاضة تسمح بالمتابعة والعقوبات على نشر مجرد ما يعتبر من قبيل التحليل أو النقد المباح .

وأدين في ١٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩ المدون "حزام البشير" وعوقب بالسجن ٤ أشهر بتهمة نشر أخبار كاذبة تضر بصورة المملكة لنشره بياناً صادراً عن الطلبة المتظاهرين يستنكرون فيه التدخل القوي لقوات الأمن لقمع مظاهرهم في ١ ديسمبر/كانون أول، وعوقب "عبد الله بوفكو" صاحب مقهى للانترنت بالسجن لمدة سنة بتهمة نشر وحيازة منشورات تحرض على الكراهية العنصرية بعد عثور السلطات في "قرصه المضغوط" علي بيانات صادرة عن منظمة أمازيغية.

٢- حرية التنظيم وتكوين الجمعيات

أعلنت جمعية المدونين المغاربة في مارس/آذار ٢٠١٠ أنها لم تتمكن من الحصول على وصلها القانوني من مديرية الشئون العامة بالرباط دون أي توضيح لأسباب القرار الإداري الذي يخالف قوانين الحريات العامة وتأسيس الجمعيات، مما يؤدي إلى حرمان الجمعية من جميع الوثائق القانونية التي تمكنها من مزاولة عملها أو حتى الطعن في هذا القرار التعسفي. ويأتي هذا التحفظ بعد سنة من الانتظار منذ إيداع ملف تأسيس الجمعية نتيجة مماطلة وتسويف مصالح وزارة الداخلية، علماً بأن الوصل المؤقت يكتسب صفة الوصل النهائي بعد مدة شهرين إذا لم تقدم الإدارة أي طعن في قانونية الجمعية أمام القضاء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣ - حرية المشاركة في إدارة الشئون العامة

أجريت انتخابات تجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في ٢ أكتوبر/تشرين أول حيث يجدد ٩٠ مقعداً منها ٨١ مقعداً بالانتخاب و٩ مقاعد خاصة بهيئة ممثلي المأجورين، على الصعيد الوطني وقد بلغ العدد الإجمالي للمرشحين ٥٣٤ مرشحاً منهم ٤٠٨ مرشحاً برسم هيئة ممثلي الجماعات المحلية وهيئات ممثلي الغرف المهنية و١٢٦ مرشحاً برسم هيئة ممثلي المأجورين.

وذكرت وزارة الداخلية أن الانتخابات عرفت إقبالا كثيفاً، حيث فاق معدل المشاركة نسبة ٩٣% على مستوى أعضاء المجالس البلدية ونسبة ٩٧% لأعضاء الغرف المهنية. وقد جرت عملية التصويت في جو من الهدوء على مستوى كافة مكاتب التصويت، وتمت إجراءات التصويت وفرز الأصوات بحضور ممثلي اللوائح أو المرشحين.

واحتل حزب الأصالة والمعاصرة المرتبة الأولى بـ ٢٢ مقعداً وتلاه حزب الاستقلال الذي يقود الائتلاف الحكومي بـ ١٧ مقعداً، وحصل حزب الحركة الشعبية (مشارك في الحكومة) على ١١ مقعداً، وفاز حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (مشارك في الحكومة) بـ ١٠ مقاعد، والتجمع الوطني للأحرار (مشارك في الحكومة) بـ ٩ مقاعد، وحزب البيئة والتنمية ٤ مقاعد، والاتحاد الدستوري (معارضة برلمانية) ٣ مقاعد، وحزب التقدم والاشتراكية (مشارك في الحكومة) بمقعدين. في حين نالت ثلاثة أحزاب صغيرة هي الحزب المغربي الليبرالي وحزب جبهة القوى الديمقراطية وحزب القوات المواطنة على مقعد واحد لكل حزب. وكان لافتاً أن حزب العدالة والتنمية الإسلامي المعارض لم يحصل على أي مقعد. وعلى صعيد انتخابات ممثلي العمال، حاز الاتحاد المغربي للشغل على مقعدين، والاتحاد العام للشغالين على مقعدين، والفيدرالية الديمقراطية للشغل على مقعدين، والاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على مقعدين، وحاز الاتحاد العام الديمقراطي للشغالين على مقعد واحد.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جمهورية الإسلامية الموريتانية

شهد العام ٢٠٠٩ تسوية الأزمة السياسية في موريتانيا، التي استغرقت عشرة أشهر، إذ وقع أطراف الأزمة رسمياً في ٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٩ على اتفاق بين الحكومة والمعارضة، في ظل ضغوط دولية تنازل الطرفان بموجبه عن جزء من مطالبهما، فتنازل قائد الانقلاب عن إجراء الانتخابات الرئاسية في ٦ يونيو/حزيران، وتنازل الفريق المعارض للانقلاب عن عودة الرئيس بصورة مستمرة وعن رفض الانقلاب واعتباره غير شرعي.

ونص الاتفاق على تأجيل الانتخابات الرئاسية إلى ١٨ يوليو/تموز وتشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية حتى موعد الانتخابات، تتكون من ٢٦ وزيراً نصفهم من الفريق الموالى لقائد الانقلاب العسكري والآخر للمعارضة بشقيها الجبهة الوطنية للدفاع عن الديمقراطية وحزب تكتل القوى الديمقراطية، وتضمن الاتفاق عودة رمزية للرئيس المخلوع "ولد الشيخ عبد الله" بتوقيعه مرسوم تعيين الحكومة وتنحيه عن السلطة بعد ذلك. وإعادة فتح باب الترشح للانتخابات الرئاسية.

وعقب الانتخابات الرئاسية سحبت المجموعات الدولية تحفظاتها واستأنفت تعاونها مع النظام الجديد، وأضفت بذلك الشرعية على الانقلاب العسكري.

أولاً: التطورات على الصعيد القانوني

صادق مجلس النواب في ٥ يناير/كانون ثان ٢٠١٠ على تعديلات على قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٥ تسمح للشرطة بالتنصت على المحادثات الهاتفية للأفراد واقتحام المنازل في أي وقت خلافاً للقانون السابق، الذي يمنع التفتيش الأمني بعد العاشرة ليلاً، واعتقال المشتبه بهم دون محاكمة لمدة تتجاوز أربع سنوات، كما تعطي لمحاضر الشرطة صبغة قانونية غير قابلة للطعن، وتنص على إمكانية محاكمة القُصّر بتهم تتعلق بالإرهاب، وإعفاء المتعاونين أثناء التحقيق من المتابعة، كما يسمح للأجهزة الأمنية بتبادل المعلومات مع البلدان الأخرى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ورفض نواب المعارضة التعديلات لأنها تنطوي على انتهاكات كبيرة للحريات. واعتبروا أن تبني هذه التعديلات يعزز الديكتاتورية والتعسف أكثر مما يخدم مكافحة الإرهاب. ووقع ثلث نواب البرلمان في ٤ فبراير/شباط ٢٠١٠ على عريضة للطعن على القانون. واستجاب المجلس الدستوري لذلك الطعن في ٤ مارس/آذار ٢٠١٠، فقرر عدم دستورية عشر مواد وهي تلك التي تسمح بالتنصت على المكالمات الهاتفية ومراقبة المراسلات البريدية، ومداهمة المنازل ليلاً وتفتيشها في أي وقت، وحبس القُصر، وتمديد فترة الحبس التحفظي لدى الشرطة إلى أربع سنوات، وتمنع الاعتراض أو الطعن على محاضر الشرطة.

ثانياً: الحقوق الأساسية

١ - الحق في الحياة

شهدت موريتانيا تصعيداً في أعمال العنف في العام ٢٠٠٩ ، وتعرض وسط العاصمة لعملية انتحارية تعد الأولى من نوعها. ففي ٨ أغسطس/آب ٢٠٠٩ وقع تفجير استهدف السفارة الفرنسية، وأسفر عن مقتل ثلاثة أشخاص، وأعلن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب عن مسئوليته عن الحادث، وفي ٢٣ يونيو/حزيران قتل مواطن أمريكي في هجوم شنه مسلحون مجهولون بمنطقة لكصر ولاذوا بالفرار .

٢ - الحق في الحرية والأمان الشخصي

وفي يونيو/حزيران ٢٠٠٩ أفرجت السلطات عن أربعة معتقلين من بينهم رئيس الوزراء السابق، والذي ظل رهن الاعتقال منذ ٢٠ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٨ عقب الانقلاب العسكري الذي أطاح به.

وشهد العام ٢٠٠٩ عمليتي اختطاف لمواطنين أوربيين، وأعلن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب مسؤوليته عنهما، ففي ٢٣ نوفمبر/تشرين ثان اختطف ثلاثة أسبان يعملون في مجال الإغاثة في هجوم على قافلتهم . وفي ١٩ ديسمبر/كانون أول اختطف إيطالي وزوجته.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وانتقدت **منظمات حقوق الإنسان والمحامون** عدم احترام السلطات للقواعد القانونية في عمليات الاعتقال والتوقيف خاصة تجاوز الآجال القانونية للحبس.

اعتقل الجيش في ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩ سبعة أشخاص بينهم اثنان يحملون الجنسية المالية بشبهة انتمائهم لتنظيم القاعدة، وأفرجت في ١٤ أكتوبر/تشرين أول عن ستة منهم. كما اعتقلت في ٢٩ يناير/كانون ثان ٢٠١٠ "لبو ولد اعويمر" والذي يعمل حارسا خاصا في شركة "موريتل" للاتصالات بتهمة المشاركة في اختطاف الأسبان الثلاثة. وأعلنت مصادر أمنية في ٢٠ فبراير/شباط ٢٠١٠ أن الأمن يحتفظ بأكثر من ٢٤ معتقلاً على خلفية علاقة تربطهم بمتهم في عملية اختطاف الأسبانيين رغم أن بعضهم تجاوز فترة الحراسة النظرية المحددة ب١٥ يوما. وبعضهم تجاوزها بأكثر من شهر.

ووجه وكيل الجمهورية في ١٥ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩ إلى "سيدي ولد الداه اعل" و"سيدي ولد الوافي" تهمة الانتماء لتجمع يهدف للقيام بأعمال إرهابية، وأحالهما إلى قاضي التحقيق الذي أمر بإيداعهما السجن. وكان "سيدي ولد الوافي" قد اعتقل عام ٢٠٠٨ ضمن ما عرف بـ"خلايا تنظيم أنصار الله في بلاد المرابطين" وأفرج عنه لعدم كفاية الأدلة. كما وجهت المحكمة تهمة التحريض على الإرهاب والدعوة للتعصب الديني إلى ثلاثة آخرين من بينهم قاصر.

وسلمت السلطات السنغالية لموريتانيا في ٣ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩ ثلاثة مطلوبين موريتانيين اعتقلتهم لشهور بتهمة التورط في الهجوم على السفارة الفرنسية في نواكشوط في أغسطس/آب .

وأطلقت الولايات المتحدة في ٢٢ مارس/آذار ٢٠١٠ سراح المعتقل الموريتاني "محمدو ولد صلاحي" المسجون بمعتقل جوانتانامو .

وقد ظلت قضية القضاء على جميع الأشكال الشبيهة بالرق موضع اهتمام كبير من المنظمات الوطنية المعنية، فدعا منتدى منظمات حقوق الإنسان "فوندا" إلى وضع قانون محاربة الاستعباد الصادر في عام ٢٠٠٧ موضع التنفيذ من خلال إجراءات جادة لدمج الأرقاء السابقين. وأدانت منظمات مبادرة المقاومة من أجل الانعتاق والجبهة الموحدة لعمل الحراطين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وضمير الحراطين في ٦ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩ الاعتداء على أراضي أسرة من فئة الحراطين الأرقاء السابقين في مدينة كيفة كانت قد تعرضت لاعتداء ذي طابع استرقاقي .

وتظاهر عدد من أنصار منظمة نجدة العبيد في ٢٨ يونيو/حزيران ٢٠٠٩ للمطالبة بالقضاء الفوري والتام على هذه الظاهرة. وذلك بعد ساعات من كشف المنظمة لحالة استرقاق في مقاطعة توجنين ضد طفلة قاصرة تبلغ من العمر ٨ سنوات تدعى "فاطمة بنت معطي مولان" .

وقد أعربت مقررة الأمم المتحدة المعنية بالأشكال المعاصرة للعبودية التي زارت موريتانيا في أكتوبر/تشرين أول ونوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩ عن تقديرها للجهود التي تبذلها الحكومة ومنظمات المجتمع المدني لمكافحة العبودية، لكن أكدت أن هناك حاجة إلى منهج أكثر شمولاً وترابطاً واستدامة للتصدي لجميع أشكال التمييز، وكذلك الفقر على جميع مستويات المجتمع.

٣- الحق في المحاكمة العادلة

شكت بعض وسائل الإعلام والعاملون في الحقل القضائي من بطء إجراءات التحقيقات القضائية في القضايا المتعلقة بالإرهاب، وما يشوبها من تجاوزات وخروقات.

وانتقد نقيب المحامين "أحمد سالم ولد بوحبيني" وضعية القضاء. وقال في تقرير أصدره في ٨ فبراير/شباط ٢٠١٠ إن القضاة يتعرضون للضغوط بشكل مستمر بهدف تحويلهم إلى أداة، وأن النظام القضائي يشهد تراجعاً حاداً ومثيراً للقلق في التعامل مع المحامين، ومنع بعض المحامين من دخول قصر العدالة مما يشكل احتقارا لأبسط قواعد سير المرفق العام للقضاء.

وقد نفت النيابة العامة في ٢١ ابريل/نيسان٢٠١٠ الادعاءات الخاصة ببطء إجراءات التقاضي في القضايا المتصلة بالإرهاب، ونفت وجود تجاوزات لقانون الإجراءات الجنائية، وحددت شهر مايو/أيار ٢٠١٠ موعداً لمحاكمة المعتقلين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤ - معاملة السجناء والمحتجزين

انتقد نقيب المحامين وضع السجون، وأكد أن حوالي ٦٠% من نـزلاء سـجن دار النعيم رهن الحبس الاحتياطي. كما انتقد غياب مهمة إعادة التأهيل والـدمج في سـجن دار النعيم، مؤكداً أن معظم السجناء يحرمون من التكوينات، ولا يستفيدون من الأنشطة الثقافيـة والرياضية. كذلك انتقد التقرير الوضعية الصحية للسجناء وانعدام الرعاية الصحية، وشدد على ضرورة وجود هيئة مستقلة داخل السجون يُقدم من خلالها المساجين شكاوهم دون خوف من الانتقام أو الرقابة.

أفادت زوجة المعتقل "المامي ولد محمد عثمان" في ١٤ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩ بـأن إدارة السجن منعت زوجها من تلقي العلاج، و لم توفر له طبيباً من خارج الـسجن، ورفـض السجناء الزيارة احتجاجاً على منعه من تلقي العلاج مؤكدين أنهم يعانون إهمـالا للجانـب الصحي في السجن المدني.

ودخل السجين "الطيب ولد السالك" في ١٨ يناير/كانون ثان ٢٠١٠ في إضـراب مفتوح عن الطعام ؛ احتجاجا على ما أسماه بـ "التدهور في صحته" ورفض إدارة السجن لنقله إلى الخارج لتلقي العلاج.

وفي أبريل /نيسان ٢٠١٠ دخل المعتقلون في قضايا الإرهاب إضرابا مفتوحا عن الطعـام احتجاجاً على عدم تلبية مطالبهم بمحاكمة سريعة وعادلة.

ثالثاً: الحريات العامة

١ - حرية الرأي والتعبير

اعتقلت السلطات الصحفي "حنفي ولد دهاه" مدير صحيفة تقدمي الإلكترونيـة في ١٨ يونيو/حزيران ٢٠٠٩، وحوكم وأدين في أغسطس/آب بتهمة نشر مواد منافية للأخلاق، وعوقب بالسجن النافذ ٦ أشهر وغرامة مالية، و لم يفرج عنه بنهاية مدة العقوبـة. ورفعـت محكمة الاستئناف في ٤ فبراير/شباط ٢٠١٠ الحكم بالسجن إلى سنتين نافذتين. وأطلق سراحه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعفو من رئاسة الجمهورية ضمن ١٠٠ سجين من سجناء الحق العام في ٢٦ فبراير/شباط ٢٠١٠.

وأصدرت محكمة الاستئناف حكماً بتغريم الصحفي "عبد الفتاح ولد عبيدنا" رئيس تحرير يومية "الأقصى" ٣٠٠ مليون أوقية (١,١ مليون دولار) في٢٠ يناير/كانون ثان ٢٠١٠ لإدانته بتهمة البلاغ الكاذب بعد شكوى رفعها رجل أعمال وهي غرامة تعد الأولى من نوعها في تاريخ تعاطي القضاء مع الإعلاميين.

واعتقلت السلطات في ٧ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩ بعثة الجزيرة المكونة من مراسلها "أحمد فال ولد الدين" والمنتج "الشيخ ولد السالك" ومصورهما. واتهمت السلطات البعثة بالسعي إلى القيام باتصالات مع "مجموعات إرهابية". وأدانت نقابة الصحفيين اعتقال الفريق وطالبت بإطلاق سراح أفراده فوراً.

واعتقلت السلطات الصحفي "إبراهيم جالو" في ١٤ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩ ويعد ثاني صحفي من صحيفة تقدمي تعتقله السلطات بعد مديرها الناشر "حنفي ولد دهاه" والذي حكم عليه بالسجن ستة أشهر مع غرامة قدرها ٣١ ألف أوقية.

وقررت الصحف الموريتانية المستقلة الاحتجاب عن الصدور في ٣ يناير/كانون ثان ٢٠١٠ احتجاجاً على الزيادة الكبيرة على رسوم الطباعة والتي بلغت ٣٠٠%، وقال رئيس تجمع الصحافة المستقلة إن الاحتجاب عن الصدور، قد يمتد أكثر لأن الصحافة لا يتوفر لها دفع هذه المبالغ الخيالية.

٢ - حرية التجمع السلمي

أعلنت وزارة الداخلية في ٢٦ مايو/أيار ٢٠٠٩ حظر كافة التظاهرات والتجمعات الشعبية لكن عقب الانتخابات بدأت التجمعات السلمية على صلة بالمطالب الاقتصادية والاجتماعية، وشهدت ساحة القصر الرئاسي موجات من الاعتصام قام بها مواطنون من مجموعات مختلفة وأفراد قدموا شكايات تتعلق بمظالم أو مطالب شخصية. ومن أمثلة ذلك: تظاهر عشرات من العمال أمام القصر الرئاسي في ١٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩ ، احتجاجاً على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عدم صرف رواتبهم، وإضراب معلمي المدارس بمدينة ازوايرات شمالي البلاد في ٢٣ فبراير/شباط ٢٠١٠ عن التدريس احتجاجاً على تعليق رواتب مجوعة منهم، وتظاهر مئات التلاميذ في ٣١ فبراير/شباط٢٠١٠ لمطالبة السلطات الجهوية بالولاية بالتدخل لوضع حد للأسعار المرتفعة للخبز، والعمل على احتواء الأزمة التي شعر بها السكان. وإضراب أطباء المركز الوطني للاستطباب عن العمل احتجاجاً على توقيف زميل منهم أثناء مزاولة مهامه داخل قسم الحالات المستعجلة من قبل أحد نواب وكيل الجمهورية. وإضراب طلاب جامعة نواكشوط، في ١٤ فبراير/شباط ٢٠١٠ احتجاجاً على ما اعتبروه عدم تجاوب من الإدارة مع المطالب الطلابية الملحة.

٣- حرية المشاركة في إدارة الشئون العامة

تنفيذاً لاتفاق دكار أجريت الانتخابات الرئاسية في ١٨ يوليو/تموز ٢٠٠٩ وتنافس فيها "أعلى ولد محمد فال" قائد الانقلاب العسكري في عام ٢٠٠٧ و"أحمد ولد داداه" زعيم حزب تكتل القوى الديمقراطية و"مسعود ولد بلخير" مرشح الجبهة الوطنية للدفاع عن الديمقراطية و"محمد جميل منصور" رئيس حزب تواصل و"محمد ولد عبد العزيز" قائد الانقلاب العسكري الأخير و"كان حميدو بابا" و"إبراهيما مختار صار" و"أصغير ولد امبارك".

وجاءت نسبة المشاركة ٦٤,٥٨%، وتوزعت أصوات الناخبين بين المترشحين التسعة على النحو التالي: "محمد ولد عبد العزيز" بنسبة ٥٢,٨٥%، و"أحمد ولد داداه" بنسبة ٣٧,٥٩%، و"مسعود ولد بلخير" بنسبة ١٦,٢٩%، و"ابراهيما مختار صار" بنسبة ٤,٥٩%، كما توزعت النسبة الضئيلة المتبقية بين باقي المرشحين.

وتقدم ثلاثة مرشحين بطعن إلى المجلس الدستوري في الانتخابات، واعتبروا أن الانتخابات مزورة وملفقة، والمرشحون هم: رئيس مجلس النواب "مسعود ولد بلخير" وزعيم المعارضة "أحمد ولد داداه" ورئيس المجلس العسكري السابق "أعلى ولد محمد فال"، ورفض المجلس الدستوري تلك الطعون، في حين أعلن "سيدي أحمد ولد الدي" استقالته من رئاسة لجنة الانتخابات بسبب الشكاوى والتظلمات التي وردت إلى لجنته ومحتوى الطعون المقدمة إلى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المجلس الدستوري، وهو ما أدخل في نفسه شكوكاً لا تجعله يطمئن إلى سلامة الانتخابات من حيث المضمون، رغم أنها جرت في ظروف عادية شكلياً حسب قوله.

وأجريت انتخابات التجديد لثلث مجلس الشيوخ في موريتانيا في ٨ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩ لانتخاب ١٨ عضواً (ثلاثة من دائرة نواكشوط، و١٤ من دوائر أخرى، ومقعد واحد للخارج) وهي أول انتخابات تجرى في ظل النظام الجديد، وقد شاركت فيها المعارضة رغم أنها كانت لا تزال تؤكد استمرار الأزمة السياسية، وتطالب بلجنة تحقيق في مجريات الانتخابات الرئاسية ونتائجها.

تنافست في الانتخابات ٥٢ قائمة، منها خمس فقط للمعارضة، وأظهرت النتائج الرسمية فوزاً كاسحاً لقوائم حزب الاتحاد من أجل الجمهورية الحاكم بتحالف مع الإسلاميين في بعض الدوائر، حيث فاز في ١٣ دائرة انتخابية من أصل ١٧ دائرة، وحصل حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية (أحد أحزاب الأغلبية) على مقعد واحد، فيما حصل المستقلون على مقعدين. ولم تتمكن تحالفات المعارضة من الفوز بأي مقعد (في الجولة الأولى للانتخابات) وقد اشتكت حملة لائحة المعارضة في نواكشوط مما سمته الاستخدام المنظم للرشوة وشراء الذمم للتأثير على نتائج الاقتراع.

* * *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمهورية اليمنية

انزلق اليمن خلال الفترة التي يغطيها التقرير إلى دوامة من أعمال العنف أفضت إلى مقتل المئات من المدنيين، وتشريد عشرات الآلاف من المواطنين خلال مواجهة حركة تمرد الحوثيين في الشمال، والحركة الاحتجاجية في الجنوب، وفي سياق مواجهة المنظمات الجهادية في سياق ما سمته الحكومة حملة القضاء على الإرهاب.

ففي شمال اليمن تصاعد التوتر مرة أخرى بين الحكومة اليمنية والمتمردين الحوثيين، وتحول في أواخر شهر أغسطس/آب ٢٠٠٩، إلى الحرب السادسة بينهما، وتطورت الحرب إقليميا بدخول المملكة العربية السعودية طرفاً فيها في أوائل شهر نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩ من جراء تسلل عناصر من الحوثيين إلى حدودها الجنوبية، وانتهت هذه الحرب في نهاية المطاف إلى وقف إطلاق النار بعد قبول الحوثيين الشروط الستة التي اشترطتها الحكومة لوقف الحرب، وتحولت مطالب الحوثيين من مطالب سياسية إلى مطالب حقوقية تمثلت في الإفراج عن المعتقلين وتعويض أهالي صعدة المتضررين من القصف اليمني والسعودي على منازلهم وممتلكاتهم.

وفي الجنوب تصاعدت الحركة الاحتجاجية على أوضاع التهميش والتجاهل منذ حرب صيف ١٩٩٤، وتحولت مطالب الحراك الجنوبي من مطالب حقوقية إلى مطالب سياسية تطالب بالانفصال عن اليمن، وقد ظهر ذلك في تصاعد المظاهرات المطالبة بالانفصال. وسقط العشرات من النشطاء الجنوبيين بين قتيل وجريح خلال إجراءات فض المظاهرات التي شهدتها المحافظات الجنوبية خلال الأعوام الثلاثة الماضية.

من ناحية ثالثة أعلنت الحكومة اليمنية بدء ما يسمى بحملة القضاء على الإرهاب والقاعدة من خلال القيام بحملات دهم واعتقالات للمشتبه فيهم خاصة بعد إلقاء القبض على عمر الفاروق الذي حاول تفجير طائرة ركاب أمريكية يوم ٢٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩ في رحلتها من أمستردام إلى ديترويت، واعترف خلال التحقيقات أنه خضع لتدريب في معسكر لتنظيم القاعدة في اليمن، وشنت غارات جوية أسفرت عن وقوع قتلى وجرحى، بالرغم من عدم حدوث عمليات إرهابية نوعية في اليمن على غرار تلك التي وقعت في الماضي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تبرر هذا التصعيد.

كما دفعت المشكلة الاقتصادية اليمن إلى مفترق طرق ضاعف من مخاطرها انتشار الفقر والفساد في ظل ضعف معدلات التنمية وزيادة معدل النمو السكاني. وتراجع عائدات النفط التي يعتمد عليه الاقتصاد اليمني بنسبة ٦٥% بصورة كبيرة خلال الأشهر الأولى من العام ٢٠٠٩ مقارنة بالفترة نفسها من العام ٢٠٠٨.

في سياق هذا الموقف المتأزم، أعلن الرئيس "على عبد الله صالح" في ٢١ مايو/أيار ٢٠١٠ عفواً عن المعتقلين في سجون أجهزة الأمن المتعددة من المتمردين الحوثيين وأنصار الحراك الجنوبي بمناسبة الذكرى الـ٢٠ للوحدة اليمنية. ودعا كل القوى السياسية إلى حوار شامل يرتكز على اتفاق فبراير/شباط ٢٠٠٩ المبرم بين حزب المؤتمر الشعبي الحاكم وأحزاب اللقاء المشترك المعارضة، كما طرح إمكانية تشكيل حكومة وحدة وطنية أو حكومة ائتلافية ولكنه ربط ذلك بما سيسفر عنه الحوار.

وقد تباينت ردود فعل القوى السياسية اليمنية إزاء هذا التوجه، حيث رحبت بعض القوى السياسية بذلك، واعتبرت قوى أخرى أنها غير معنية بذلك، وشككت بعض أطراف المعارضة في صدق هذا التوجه أو جديته.

وبينما أكد الخطاب الرسمي على بدء الحوار بالفعل، فقد نفت مصادر المعارضة ذلك، وعلقت جدية هذا التوجه على تنفيذ قرار الإفراج عن المعتقلين. وهو ما لم يتم حتى الانتهاء من إعداد هذا التقرير.

ثانيا: الحقوق الأساسية

١ - الحق في الحياة

شهدت الفترة التي يغطيها التقرير سقوط العديد من الضحايا المدنيين خلال الحرب السادسة بين القوات اليمنية والمتمردين الحوثيين في محافظة صعدة، ولم تتوافر مصادر موثقة بعدد القتلى من المدنيين، لكن قدرت مصادر أمنية عددهم بـ١٥٠٠ شخص، وقدرت المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة والصليب الأحمر الدولي التشرد الداخلي بـ ٢٠٠ ألف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نازح نتيجة جولة القتال الأخيرة في صعدة.

كذلك سقط العديد من الضحايا خلال الاحتجاجات التي وقعت في المحافظات الجنوبية، إذ سقط عشرات من النشطاء الجنوبيين بين قتيل وجريح خلال فض المظاهرات الاحتجاجية. ومن نماذج ذلك مقتل وضاح البدوي برصاص قوات الأمن اليمنى في عدن ١٨ يونيو/حزيران أثناء مظاهرة احتجاجية تطالب بانفصال الجنوب، وأطلقت قوات الأمن النار على متظاهرين في ٣ يوليو/تموز مما أدى لقتل على أحمد العجم داخل منزله، بالرغم من أنه لم يكن يشكل تهديدا. وقتل المواطن سيف على سعيد بطلق ناري في رأسه أثناء تفريق تظاهرة من قوى الحراك الجنوبي في ١٨ مارس/آذار ٢٠١٠ في محافظة الضالع.

وكذلك قتل ٤ من جنود الأمن اليمنى في محافظة أبين جنوب اليمن في هجوم من قبل مسلحين يدعى أنهم من الحراك الجنوبي. كما قتل ٦ من رجال الأمن والمواطنين من الحراك الجنوبي في ٢٥ نوفمبر/تشرين ثان في صدامات مسلحة شهدتها مدينة عتق عاصمة محافظة شبوة خلال مظاهرة نفذتها مجموعات من الحراك الجنوبي.

كذلك استمر سقوط الضحايا من جراء العمليات الإرهابية وفى سياق مكافحتها، وقد تواصلت هذه العمليات خلال العام، حيث أعلنت السلطات اليمنية عن قتل ٣٤ عنصراً من تنظيم القاعدة في عملية مزدوجة في عدة مناطق في شمال وجنوب اليمن قام بها سلاح الجو اليمنى في ١٥ يناير/كانون ثان ٢٠١٠ استهدفت أحدها منطقة المعجلة في مديرية المحفد في محافظة أبين جنوب اليمن، غير أن مصادر حقوقية محلية أفادت بسقوط قتلى من المدنيين يزيد عددهم عن ٦٠ مدنياً معظمهم من النساء والأطفال خلال هذه العملية،كما استهدفت العملية منطقة أرحب في محافظة صنعاء. حيث قام سلاح الجو اليمنى بتنفيذ ضربة جوية قتل فيها زعيم ما يسمى بتنظيم القاعدة لجزيرة العرب قاسم الريمى وخمسة آخرون من قيادات التنظيم البارزين.

ونجا السفير البريطاني من محاولة اغتيال في ٢٦ أبريل/نيسان ٢٠١٠ أثناء توجهه إلى مقر عمله عندما فجر انتحاري نفسه أثناء مرور موكب السفير. واتهمت السلطات اليمنية تنظيم القاعدة بالوقوف وراء العملية. كما قتل اثنان من رجال الحراسة الأمنيين في أثناء محاولة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أحد السجناء من المشتبه في انتمائهم إلى تنظيم القاعدة الهروب من إحدى المستشفيات التي كان يتلقى فيها العلاج في ٧ مارس/آذار ٢٠١٠.

كما انتقدت لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، والتي تشمل القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسرى والاعتقال التعسفي والاحتجاز لأجل غير مسمى دون تهمة أو محاكمة، والتعذيب وسوء المعاملة، وترحيل غير المواطنين لبلدان يواجهون فيها خطر التعرض للتعذيب.

كما انتقدت اللجنة مسودة مشروع قانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والتعريف الفضفاض الذي أورده للجريمة الإرهابية وغياب الإجراءات القانونية والقضائية المتصلة بالتسليم واعتقال واحتجاز السجناء.

كذلك استمر وقوع حالات وفاة داخل مراكز الاحتجاز والاعتقال نتيجة التعذيب والإهمال الطبي، ومن نماذج هذه الحالات وفاة المعتقل بسام توفيق أبو طالب (٢٠ عاماً) لدى الجهاز المركزي للأمن السياسي في ٤ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٩، ووفق المعلومات الأولية فإن أبو طالب تعرض للمعاملة القاسية وأهملت رعايته الطبية بالرغم من حالته الصحية الحرجة مما تسبب في وفاته.

٢ - الحق في الحرية والأمان الشخصي

شهدت البلاد في الفترة التي يغطيها التقرير اعتقالات واسعة النطاق على خلفية الحركات الاحتجاجية في الجنوب، وتمرد الحوثيين في صعدة، وفى سياق مكافحة الإرهاب. وقد رصدت منظمات حقوق الإنسان اليمنية اختفاء بعض الأشخاص لعدة أشهر، ووقعت حوادث اختطاف قبلية.

ونفذت أجهزة الأمن حملات اعتقال واسعة النطاق في المحافظات الجنوبية خاصة في محافظات الضالع ولحج وأبين شملت المئات من النشطاء الجنوبيين، وقطعت السلطات اليمنية الاتصالات الهاتفية الخيليوية عن هذه المحافظات لفترات طويلة.

ومن نماذج الاعتقالات لقيادات الحراك الجنوبي، أوقفت الشرطة في مطلع يونيو/

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حزيران ٢٠٠٩ وليد شعيبي رئيس اتحاد جنوب اليمن، وقاسم الدعيرى وعلى السعدي من قادة الحراك الجنوبى، وما زالا محتجزين حتى إعداد هذا التقرير.

وأوردت منظمات حقوقية اعتقال مئات الأشخاص اعتقالاً تعسفياً خلال العام ٢٠٠٩ على خلفية أحداث صعدة حتى انتهاء الحرب خلال شهر يناير/كانون ثان ٢٠١٠ والإفراج عن المعتقلين من الجانبين.

كذلك استمرت السلطات خلال العام في اعتقال المشتبه في علاقتهم بالأعمال الإرهابية بالتغاضي عن الإجراءات والمعايير القانونية، وأشارت منظمة حقوقية إلى أن أكثر من ٥٠ معتقلاً ممن يشتبه بصلتهم بالإرهاب والمعتقلين في سجن بمحافظة حضرموت نفذوا إضراباً عن الطعام خلال شهر مارس/آذار ٢٠١٠ احتجاجا على استمرار اعتقالهم منذ سنوات، وعدم الإفراج عنهم أو تقديمهم للمحاكمة، وذكر التقرير أن بعض المعتقلين في حالة صحية متدهورة، وأنهم في العادة يتعرضون للتعذيب والسجن الانفرادي وسوء المعاملة.

كذلك استمرت حوادث الاختطاف القبلية، فقد اختطفت مجموعة قبلية من مديرية حرف سفيان في ١١ يونيو/حزيران ٢٠٠٩، ٢٢ شخصًا من الأطباء المصريين والسودانيين والفلبينيين والهنود يعملون في المستشفى السعودي وكانوا متوجهين من صعدة إلى صنعاء، وطالب الخاطفون بالإفراج عن سجينين ينتميان إلى إحدى القبائل في مديرية حرف سفيان كانت السلطات اليمنية قد اعتقلتهما على خلفية مقتل أحد الجنود الحكوميين في أثناء الحرب الأخيرة بين الحكومة والحوثيين.

كما اختطف ٩ أجانب منهم ألمان وبريطاني في ١٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٩، وعثر على جثث ٣ نساء منهن ممرضتان ألمانيتان تعملان في المستشفى الجمهوري بصعدة ومدرسة كورية. وظل مهندس ألماني وزوجته وثلاثة من أطفالهما ومهندس بريطاني يعملون في المستشفى الجمهوري في صعدة مختطفين.

ومن أمثلة حوادث الاختفاء اختطاف الصحفي محمد المقالح رئيس تحرير موقع الاشتراكي نت يوم ١٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩، ورفضت السلطات الأمنية الكشف عن مصيره، و لم تعلن أنه في قبضتها إلا عند إحالته للتحقيق في ٣ فبراير/شباط ٢٠١٠. وأعربت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنظمة العربية لحقوق الإنسان من قلقها العميق من تعرض المقالح لأنواع مختلفة من التعـــذيب وتهديده بالقتل وتمثيل عمليات إعدام وهمية ضده وإضرابه عن الطعام.

وأعلنت السلطات في ٣ يوليو/تموز ٢٠٠٩ عن قائمة المعتقلين اليمنـــيين في معتقـــل جوانتانامو البالغة ١٠٢ معتقل، حيث أبدى اليمن استعداده لاستقبال المعتقلين لإعادة تأهيلهم والعمل على دمجهم في المجتمع اليمني.وأعيد إلى اليمن جثمان محمد أحمد عبد الله صالح إثر وفاته في المعتقل في يونيو/حزيران ٢٠٠٨. وأفرج عن ستة يمنيين بدون توجيه اتهام لهم، بعد اعتقالهم بضعة أيام لدى عودتهم إلى اليمن في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩.

الحق في المحاكمة العادلة

استمرت المحاكمات في القضايا الأمنية والسياسية تعاني خللاً إجرائيـــاً وموضـــوعياً، وحوكم خلال الفترة التي يغطيها التقرير عشرات ممن يؤيدون المتمردون الحوثيين في محاكمات تفتقد لشروط العدالة وأمام محاكم استثنائية غير دستورية. وقاطع المرصد اليمني لحقوق الإنسان هذه المحاكم الاستثنائية لكونها تنتهك الدستور والقانون. كمـــا ادعـــى بعـــض المتـــهمين أن الاعترافات التي أدلوا بها خلال فترة الاحتجاز الطويلة قبل المحاكمة قد انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب.

وأصدرت محكمة البدايات المتخصصة في قضايا الإرهاب ٣٠ أكتوبر/تـــشرين أول ٢٠٠٩ أحكاما بالإعدام على ٨ من المتمردين الحوثيين كان ألقى القـــبض علـــيهم في العـــام ٢٠٠٨، فيما أدانت المحكمة ١٣ آخرين بالسجن ما بين ١٢عاما و٣ أعوام، وبـــرأت ســـاحة المحكمة اثنين.

كما أدانت محكمة يمنية متخصصة في صنعاء في ١٨ يناير/كانون ثان٢٠١٠ مدرســـاً يمنياً يدعى محمد عبد الله البحرى بتهمة إمداد الحوثيين بمعلومات عن صناعة الصواريخ وعاقبته بالحبس عشر سنوات.

وأدانت محكمة البدايات المتخصصة ٧ متهمين زعم أنهم من تنظيم القاعدة، وعاقبتهم في ٢٦ يناير/كانون ثان ٢٠١٠ بالسجن لمدد تتراوح بين عشرة وخمس سنوات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما أصدرت محكمة يمنية متخصصة في قضايا الإرهـــاب في ١٣ يونيـــو/حزيـــران ٢٠٠٩ حكما بإعدام ستة أشخاص والسجن لعشرة آخرين لفترات تتراوح ما بـــين ٨ - ١٥ عاماً بتهمة الانتماء إلى تنظيم القاعدة. ويضم المتهمون أربعة سوريين وسعودياً.

كذلك أحيل خلال الفترة التي يغطيها التقرير عشرات من المواطنين إلى المحاكمة على خلفية الحركة الاحتجاجية في الجنوب، من بينهم الدكتور حسين عاقل المدرس بجامعـــة عـــدن والناشط عيدروس حقيس، وفادى باعوم، وقاسم عسكر الذين أحيلوا إلى المحكمـــة الجزائيـــة المتخصصة خلال شهر نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩.

معاملة السجناء و غيرهم من المحتجزين

وجهت لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحـــدة في نـــوفمبر ٢٠٠٩ العديـــد مـــن الانتقادات الموضوعية للحكومة اليمنية أبرزها استمرار تواتر مزاعم انتزاع الاعترافات بالإكراه والتعذيب وسوء المعاملة في السجون ومراكز الاعتقال التابعة لكافة الأجهزة الأمنية، واستمرار الجزاءات الجنائية المتمثلة في الجلد والضرب وبتر الأطراف على نطاق واسع، وانعدام التفتـــيش والرقابة على السجون ومراكز الاحتجاز من قبل المراقبين الدوليين والوطنيين، كمـــا انتقـــدت استمرار الاعتقال الانفرادي بمعزل عن العالم الخارجي من قبل الأمن الـــسياسي، واســـتمرار وجود مرافق الاحتجاز التي يديرها زعماء القبائل.

ووجهت اللجنة نقداً شديداً لغياب الضمانات الأساسية للمعتقلين، والتي تشمل الحق في الوصول إلى محام والاتصال بالأقارب والمثول أمام قاضي التحقيق في غضون المهلة المحـــددة وفقاً للمعايير الدولية، فضلاً عن اعتقال ذوي المشتبه فيهم لمدد تصل إلى ســـنوات لإجبـــارهم على تسليم أنفسهم.

كذلك انتقدت اللجنة ظروف الاعتقال في سجون النساء وعدم وجـــود حارســـات وغياب الرعاية الصحية، فضلاً عن احتجاز النساء في كثير من الأحـــوال بغـــرض المـــضايقة والإذلال وسوء المعاملة على أيدي الحراس من الرجال، فضلاً عن تواتر الأنباء عن اعتـــداءات جنسية واغتصاب. كما انتقدت احتجاز الأطفال مع البالغين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأخيراً انتقدت اللجنة الأممية غياب التحقيقات وملاحقة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان من موظفي إنفاذ القانون في كافة الانتهاكات والجرائم التي سبقت الإشارة إليها.

ثالثا: الحريات العامة

١ - حرية الرأي والتعبير

استمرت الاعتداءات على الصحفيين طوال الفترة المشمولة بالتقرير لضغوط وتهديدات ضدهم وضد أسرهم والسجن والرقابة الشخصية، وخاصة أولئك الذين تناولوا موضوع الصراع في صعدة، وذلك في سياق رغبة الحكومة في منع نشر تفاصيل ما يجري في صعدة، إذ منعت الصحفيين من دخول منطقة الصراع، وألقت القبض على بعض الذين نقلوا معلومات عن طبيعة الموقف القتالي.

وقد اختطف الصحفي محمد المقالح رئيس تحرير موقع الاشتراكي نت يوم ١٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩ ورفضت السلطات الأمنية الكشف عن مصيره، و لم تعلن أنه في قبضتها إلا عند إحالته للتحقيق فى ٣ فبراير/شباط ٢٠١٠ على نحو ما سبقت الإشارة إليه.

وانشأ القضاء اليمنى في ١١ مايو /أيار ٢٠٠٩ محكمة جديدة لمحاكمة الصحفيين، وعقدت هذه المحكمة المتخصصة أولى جلساتها لمحاكمة سامي غالب رئيس تحرير صحيفة النداء على خلفية مقال كتبه عن الفساد بقسم الحج والعمرة بوزارة الأوقاف، كما حكمت محكمة الصحافة في ٤ يوليو/تموز ٢٠٠٩ على الكاتب الصحفي في جريدة المستقلة منير الماورى بالسجن لمدة عامين مع النفاذ بتهمة إهانة رئيس الجمهورية، ومنعه من مزاولة المهنة مدى الحياة،كما حكمت على رئيس تحرير الصحيفة سمير جبران في القضية نفسها بالسجن لمدة عام مع إيقاف التنفيذ.

وقد تصاعدت الضغوط على الصحافة والصحفيين خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وأعلن وزير الإعلام حسن اللوزى حظر توزيع ثماني صحف يمنية مستقلة يومية وأسبوعية كبرى، هي: الأيام والمصدر والوطني والديار والمستقلة والنداء والشارع والأهالي، على خلفية نشرها موضوعات ضد الوحدة الوطنية والمصالح العليا للبلاد والتحريض على انتهاك القانون

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والنظام، ونشر الكراهية والعداوة بين شعب اليمن الواحد. كما فرضت الحكومة رقابة غير رسمية، ووضعت خطوطاً حمراء تشمل نشر أي مقابلات مع قيادات الحراك الجنوبي والصور الفوتوغرافية الخاصة بالقتلى والمصابين في الاحتجاجات في الجنوب.

وامتد ضغط السلطات على المنافذ الإعلامية إلى الهجوم الفعلي على صحيفة الأيام أقدم الصحف اليمنية وأوسعها انتشارا. ففي ١ مايو/أيار ٢٠٠٩ أوقف مسلحون شاحنة تسليم نسخ الأيام في منطقة الملاح بمحافظة لحج واحرقوا ١٦٥٠٠ نسخة من الصحيفة، وفي ٢ مايو/أيار صادر جنود في نقطتي تفتيش على مقربة من عدن أكثر من ٥٠ ألف نسخة من صحيفة الأيام، وفى ٤ مايو/أيار توقفت الأيام عن النشر من جراء محاصرة مقرها. وفى ١٢مايو /أيار تبادلت قوات الأمن إطلاق النار مع حراس مجمع الأيام في عدن، مما أسفر عن مقتل أحد المارة وإصابة آخر إصابة خطيرة.

وتقيد الحكومة استخدام شبكة الإنترنت بين الحين والآخر، ويمنع الدخول إلى المواقع السياسية والدينية، وخلال العام أغلقت الحكومة بعض المواقع الإخبارية المعارضة أو المستقلة، مثل الشورى نت، وموقع جريدة الأيام، وموقع "عدن بريس" الذي كان يغطي الاحتجاجات الجنوبية، وموقع "يمن حرة" الذي كان يغطى أحداث صعدة.

٢ - الحق في التجمع السلمي

يضع القانون قيودا على ممارسة هذا الحق كاشتراط إبلاغ الجهة الحكومية بزمان ومكان ومسار هذا التجمع، وإرفاق الشعارات التي سوف يتم رفعها، كما يعطى للجهات الأمنية الحق في عدم السماح بها أو تغيير مواعيدها أو مكان التجمع أو خط السير.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير نمت حركة الاحتجاج الجنوبية التي بدأت في العام ٢٠٠٧، واتسع نطاق المظاهرات السلمية التي تحولت لاحقاً إلى مواجهات مع السلطات الأمنية، واستخدمت قوات الأمن فيها القوة في فض هذه المظاهرات من خلال منع المشاركين من الوصول إلى أماكن التجمعات وإطلاق الرصاص الحي والقنابل المسيلة للدموع، وأسفرت هذه المواجهات عن وقوع قتلى وجرحى بين صفوف المتظاهرين على نحو ما رصده التقرير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القسم الثالث

التحديات التنموية والبيئية وأثرها على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التحديات التنموية والبيئية
وأثرها على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي

تكرس خلال الفترة التي يغطيها التقرير عدد من التحديات التنموية والبيئية التي تناولها التقرير السابق للمنظمة، فاستمرت تداعيات الأزمة المالية العالمية بانعكاساتها على البلدان العربية وبلغت ذروتها بأزمة دبي، وتعززت المخاوف من تفاقم النزاعات حول مصادر المياه بأزمة المفاوضات بين دول المنبع والمصب في حوض نهر النيل، وسجلت تقديرات المسئولين في الجامعة العربية أرقاما مفزعة عن حجم الفجوة الغذائية في العالم العربي، ولم تظهر إرادة سياسية جماعية لترجمة قرارات القمة الاقتصادية والاجتماعية في الكويت إلى واقع ملموس.

وبينما ظل الاحتلال الأجنبي يدمر فرص التنمية في العراق وفلسطين، فقد فشلت جهود الحكومة العراقية في الخروج من "شرنقة" الباب السابع لميثاق الأمم المتحدة الذي يضع العراق تحت طائلة الوصاية الاقتصادية والتعويضات، وبددت زيادة أعمال العنف من جديد في العراق من التقديرات المتفائلة التي أثارها البنك الدولي عن انتعاش اقتصاده، وبينما جرى تشديد الحصار على الشعب الفلسطيني في غزة وحال دون إعماره، فقد بقيت باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة نهباً لمشاريع الاستيطان والمصادرة.

وانعكست كل هذه العوامل على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي شهدت تراجعاً مزدوجاً تحت وطأة الانفتاح الاقتصادي المنفلت وخلل السياسات الاجتماعية.

وبخلاف الندرة التي كانت سائدة في استخدام التقاضي في تأكيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على مستوى المنطقة، وأيضاً على المستوى العالمي، شهدت الفترة المشمولة بالتقرير صدور العديد من الأحكام القضائية المهمة التي تؤكد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتستند إلى أحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١ - تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية

استمرت خلال الفترة التي يغطيها التقرير تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على البلدان العربية، وتجلت آثارها بشكل أكثر وضوحاً على اقتصاديات البلدان الأكثر انفتاحاً على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاقتصاد العالمي والبلدان المصدرة للنفط بالذات بعد أن انخفضت أسعار النفط من ٩٤,١ دولار للبرميل من سلة خامات أوبك عام ٢٠٠٨ إلى ٦٠,٩ دولار في المتوسط خلال ٢٠٠٩ بنسبة انخفاض بلغت ٣٥,٣%، وانعكس ذلك على أداء الاقتصادات العربية وتعرض بعضها لأزمات مالية واقتصادية حقيقية على غرار ما تعرضت له إمارة دبي.

وعدا **لبنان وقطر** اللتين حققتا معدلاً مرتفعاً للنمو الاقتصادي فقد أشارت تقديرات البنك الدولي إلى تراجع معدلات النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي في كثير من البلدان العربية. فتعرضت كل من **الكويت والمملكة السعودية والإمارات** لركود عميق، وتراجع الناتج المحلي الإجمالي في الدول المذكورة بالترتيب بنسبة ١,٥% ، ٠,٩% و٠,٢% في العام ٢٠٠٩، وهي تمثل نموذج البلدان المعتمدة بصورة حاسمة على قطاع النفط. وتتأثر حالة اقتصادياتها بتذبذب أسعار النفط، وإن كان من الضروري الإشارة إلى أن الإمارات التي يوجد بها قطاع خدمات كبير قد تضررت بقوة من الأزمة التي تعرض لها هذا القطاع على ضوء الأزمة الاقتصادية العالمية على نحو ما شهدته دبي.

وحققت بعض **البلدان العربية** نمواً حقيقياً ضعيفاً في ناتجها الإجمالي المحلي بلغ ٣% أو أقل مثل **تونس والبحرين والأردن** التي بلغ المعدل في كل منها ٣% **وموريتانيا والجزائر وليبيا** التي بلغ المعدل في كل منها بالترتيب ٢,٣% و٢,١% و١,٨% في العام ٢٠٠٩.

وحققت كل من **المغرب وجيبوتي ومصر والعراق واليمن وعُمان والسودان** معدلاً متوسطاً لنمو الناتج المحلي الإجمالي حيث بلغ بالترتيب ٥%، ٥,١%، ٤,٧%، ٤,٣% و٤,٢%، ٤,١%، ٤% في العام ٢٠٠٩، ويعود ذلك إلى التأثير الإيجابي لانخفاض أسعار النفط في **المغرب وجيبوتي** إذ خفف عبء مدفوعات وارداتها النفطية، وتحسين القدرة التنافسية لمنتجاتها التي يوجد بها مكون مهم من النفط والطاقة مثل صناعة الأسمدة في المغرب وإسهام المنتجات الزراعية في الدولتين.

وأسهم التزايد السريع في إنتاج النفط في **السودان** في بقاء معدل النمو الاقتصادي عند مستوى متوسط رغم تراجع أسعار النفط، وكذا زيادة إسهام القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي، أما **مصر** فإن تنوع اقتصادها وتوفر السيولة أو الاستثمارات القابلة للتسييل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السريع في جهازها المصرفي أوجد إمكانية لمعالجة تأثيرات الأزمة المالية والاقتصادية العالمية والحفاظ على نمو إيجابي.

بينما ينتظر أن يراجع البنك الدولي تقديراته حول النمو الاقتصادي في العراق واليمن وتخفيضها بعد ارتفاع مستوى الاضطراب الأمني في البلدين.

٢ - أزمة المفاوضات بين دول منابع النيل ودول المصب تطرح قلقًا مشروعاً في مصر والسودان

بعد مفاوضات مطولة بين دول منابع النيل ودول والمصب: مصر والسودان استغرقت أكثر من عشر سنوات منذ التوقيع على مبادرة حوض النيل عام ١٩٩٩ وشهدت دعماً دولياً بعقد مؤتمر للمانحين في جنيف في العام ٢٠٠٢ برصد ٢٠٠ مليون دولار في حينه لتمويل دراسات مشروعات المبادرة التي تستهدف ربط مصالح دول حوض النيل ببعضها البعض من خلال مجموعة من المشروعات التنموية ذات المنفعة المشتركة لأكثر من دولة في قطاعات الكهرباء والري والزراعة والثروة السمكية والملاحة النهرية وبناء القدرات والتدريب وغيرها. شهدت المفاوضات أزمة عميقة في السنة الأخيرة.

تركزت الخلافات بين الدول السبع ودولتي الممر والمصب **(السودان ومصر)** حول ثلاث نقاط أساسية هي: احترام الحصص المائية لدولتي المصب والممر **(مصر والسودان)** وفقاً لبنود معاهدة ١٩٢٩ التي خضعت للمراجعة والتصديق عام ١٩٥٩، وضرورة موافقة الدولتين مسبقاً على أي مشروعات تقام على مجرى النهر أو عند منابعه، وضرورة موافقة الدولتين أيضاً على أي تعديلات قد تدخل مستقبلاً على بنود الاتفاقية الإطارية.

ورغم المعارضة التي أبدتها مصر والسودان قررت دول منابع النيل السبع التوقيع في ١٤ مايو/أيار في مدينة عنتيبي على معاهدة جديدة لاقتسام موارد نهر النيل. مع منح القاهرة والخرطوم مهلة عام واحد للانضمام إلى المعاهدة إذا رغبتا في ذلك. وقد نفذت دول المنبع تهديداتها بتوقيع معاهدة إطار بالأحرف الأولى في عنتيبي لكن لم يوقع على الاتفاقية سوى خمس

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دول هي: أثيوبيا وأغندا ورواندا وتنزانيا وكينيا بينما لم توقع كل من الكونغو وبروندي على الاتفاقية.

وتقضي الاتفاقية الجديدة بتقاسم مياه النهر بالتساوي بين الدول، وإمكان تنفيذ مشروعات مائية في هذه الدول دون الرجوع إلى دولتي المصب (مصر والسودان)، وعقب توقيع الاتفاق صرح وزير الموارد المائية الإثيوبي بأن الاتفاق يحقق فائدة للجميع ولا يضر أحداً، وأنه يتعين على كل دول الحوض توقيع هذا الاتفاق.

اعتبرت مصر هذه الخطوة غير قانونية ومن شأنها زيادة الأزمة تعقيداً، وأكد وزير الموارد المائية أن توقيع أي اتفاقية دون مصر والسودان يفتقد الشرعية الدولية وغير ذي جدوى، وغير ملزم لمصر، وأن موقف مصر ثابت تجاه القضايا المتعلقة بالمياه. وأكد المتحدث باسم وزارة الخارجية أن مصر لن توقع أي اتفاق يمس حقها من مياه النيل وحقوقها التاريخية، وأن انضمام مصر لأي اتفاق يعتمد في الأساس على إقرار ما يحفظ لها استخداماتها الحالية وحقوقها في نص أي اتفاق.

وقد تفاوتت التحليلات حول هذه الأزمة، التي تهدد المصالح العليا لمصر والسودان، بين تحميل أسبابها للتدخل الأجنبي وتعنت دول المنبع، أو تحميل الحكومة المصرية مسئولية الفشل بانصرافها عن تدعيم علاقاتها الاقتصادية والاجتماعية بدول المنبع، وذهبت تحليلات لمد هذه المسئولية لكل الحكومات السابقة. أما الحلول التي جرى تناولها فقد تراوحت بين اعتبار هذه الأزمة تمس الأمن القومي، وتقتضي إذا لزم الأمر معالجتها بالقوة، أو الدعوة إلى معالجة المشكلة في إطار إقليمي بمشاركة الاتحاد الأفريقي، أو معالجتها في السياق العالمي من خلال محكمة العدل الدولية. بينما ذهبت تحليلات أخرى إلى ضرورة إبقاء ملف هذه الأزمة بين أطرافها، ونبذ أية تهديدات باستخدام القوة، والتمسك باستئناف المفاوضات وتطوير علاقات مصر ببلدان حوض النيل من أجل الوصول إلى حل يراعي مصالح جميع الأطراف دون أن يؤثر على حصة مصر والسودان من مياه النيل.

وبعد التشدد الذي أظهرته الحكومتين المصرية والسودانية في البداية، طورت الحكومة المصرية موقفها وأشارت إلى أن كل الخيارات مفتوحة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتنضم المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى الدعوة لنبذ التهديد باستخدام القوة، والتمسك بخيار المفاوضات سبيلاً لتسوية الأزمة واعتماد سياسة النفس الطويل، والتفاوض على قاعدة النفع المتبادل، دون الإخلال بمصالح مصر والسودان في أي تسوية، وتفادي أقلمة النزاع أو تدويله. ولن يمكن تحقيق ذلك ما لم يأخذ ملف المياه الأسبقية القصوى بين مهام العمل الوطني، وتطوير العلاقات السياسية الاقتصادية والاجتماعية مع بلدان حوض النيل، وما لم يعد الاعتبار للدعوة لحسن إدارة المياه في البلاد، وحماية النهر من التلوث وتعزيز الجهود لتطوير موارد إضافية من المياه.

٣- الفجوة الغذائية : تهديد للأمن الإنساني في الحاضر وفي المستقبل

وضع تقرير "التنمية الإنسانية : تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية" الصادر في يوليو/تموز ٢٠٠٩ فجوة الأمن الغذائي، بين سبعة تحديات للأمن الإنساني في المنطقة العربية. وخلص التقرير إلى أن انعدام الأمن الغذائي والجوع وسوء التغذية ما زال مصدر معاناة هائلة للمواطنين في البلدان العربية، وأرجع ذلك أساساً إلى استمرار الانتشار الواسع للجوع في البلدان الأقل نمواً في المنطقة.

لم يفسر التقرير الأمن الغذائي من زاوية الاكتفاء السيادي المطلق من الإنتاج الزراعي، إذ رآه هدفاً غير عملي في ظل شح المياه على المستوى الإقليمي، وإنما فسره على أساس كفاية السلع الجوهرية لجميع أفراد المجتمع.

ووضع تعريفاً لمفهوم الأمن الغذائي يستند إلى أربعة مرتكزات أولها: توافر الغذاء، أي تأمين إمداد كاف من الغذاء سواء من الإنتاج المحلي أم من الأسواق العالمية، وثانيها: تأمين إمداد مستقر من الأغذية على مدار السنة ومن موسم إلى آخر، وثالثها: تأمين توافر الغذاء لعامة الناس بأسعار معقولة تتناسب ومستوى دخولهم، ورابعها : سلامة الغذاء.

ويوضح التقرير أن تدني مستوى الكفاية من الغذاء الرئيس يمثل إحدى أخطر الفجوات التنموية في المنطقة. وأن سياسات السوق المتوسعة أدت إلى تركيز أفضل موارد الأرض والمياه في أيدي قلة متناقصة من المزارع التجارية، وأرغم هذا الاتجاه صغار المزارعين على تدبير أمورهم بالاستثمار في أراض هامشية بصورة متزايدة. وأصبحت الأراضي الفضلى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التي طالما أنتجت الغذاء لزارعها تخصص بصورة مطردة لزراعة المحاصيل التي تحقق أرباحاً عالية من أجل تلبية أنماط الاستهلاك لدى الأغنياء، أو للتصدير للخارج.

وفي الوقت نفسه أدت علاقات القوة غير المتكافئة، وبخاصة في الريف إلى منح الجماعات ذات النفوذ السيطرة على خيرة الأراضي ومصادر المياه بكلفة أقل بكثير من القيمة الاجتماعية لهذه الموارد. وأسهمت هذه السياسات مجتمعة في قيام أوضاع راحت فيها الأسواق تنتج كميات أقل من المطلوب من المواد الغذائية الأساسية التي تشكل الجانب الأكبر من غذاء الفقراء وأوجه الإنفاق لديهم.

ويطرح التقرير للتغلب على ندرة الغذاء التدخل على مستوى السياسات، في مجال معالجة القضايا المتعلقة بالحصول على الأراضي وتوزيعها وتملكها في نطاق منظومة من السياسات الداعمة للفقراء، وتوسيع الائتمان والتمويل ليشمل التنمية الريفية، والقيام باستثمارات واسعة لزيادة توافر المياه وعائداتها وتوزيعها لإغراضها المختلفة، مشيراً إلى تقديرات ترى أن زيادة قدرة المنطقة على "تحلية المياه" فقط خلال العقود الثلاثة القادمة تحتاج إلى نحو ٧٣ مليار دولار، أي بمعدل سنوي يصل إلى ٢,٦ مليار دولار سنوياً وينبغي أن يرافق هذه الاستثمارات إصلاحات رئيسة في إدارة المياه. وكذلك التركيز على البحوث والتطوير في مجالات الزراعة والإنتاج الزراعي، حيث إن مجموع الميزانيات التي خصصت للبحث والتطوير في جميع البلدان العربية خلال السنوات العشرين الماضية لا تعادل أكثر من جزء بسيط من الميزانية السنوية لواحدة من شركات الغذاء والزراعة المتعددة الجنسيات.

كما يتعرض التقرير لسياسات التعاون الإقليمي في مواجهة هذه المشكلة، مع تركيز خاص على الاستثمارات، وتجارة الحاصلات الزراعية وقضية "المياه الافتراضية".

وتتفق المنظمة العربية لحقوق الإنسان مع كثير من التحليلات التي قدمها التقرير لأبعاد نقص الغذاء وتأثيراته المتشعبة، وفي تأثيره على بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، لكنها – من واقع مناقشات موسعة مع لفيف من الخبراء، تفتقد التأكيد على عاملين مهمين في أسباب الأزمة وأيضاً في السياسات الواجبة للخروج منها. أولها هو هدر الإنتاج الزراعي عبر التخزين والنقل ومكافحة الآفات وغيرها، ويفترض هذا التقرير أن حجم هذا الهدر لا يقل في آثاره عن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حجم الهدر في إساءة استخدام الري الذي يجرى التركيز عليه دوماً، ويتعلق الأمر الآخر بمدى وفاء التعريف الذي اعتمده التقرير، وغيره من أدبيات الأمم المتحدة للأمن الغذائي بالتفاعل مع أبعاد فجوة الغذاء في المنطقة، فعندما تبلغ تكلفة الاستيراد لسد فجوة نقص الغذاء إلى القدر الذي أشارت إليه المنظمة العربية للتنمية الزراعية فإننا لا تحتاج إلى دق أجراس الخطر للحد الذي بلغته، بل وأيضاً مراجعة رؤيتنا لبعض عناصر مفهوم الأمن الغذائي، وإعادة النظر من ثم في نمط السياسات المترتبة عليه.

ففي تناوله لمشكلة الفجوة الغذائية في المنطقة لصحيفة الأهرام في ٢٠١٠/٤/٢٢ حذر مدير عام المنظمة العربية للتنمية الزراعية من أن حجم الفجوة الغذائية بلغ أكثر من ٢١ مليار دولار في العام ٢٠٠٨، وأنه إذا ما ظلت الأوضاع على ما هي عليه سيكون هناك كارثة، إذ سيصل حجم هذه الفجوة إلى ٧١ مليار دولار عام ٢٠٢٠، وقد يصل إلى مائة مليون دولار خلال ١٥ عاماً، وحذر من خطورة الأوضاع الغذائية في المنطقة وأن شبح المجاعة أصبح يتهددها.

وشدد مدير عام المنظمة العربية للتنمية الزراعية على أهمية عدد من السياسات الزراعية والتقنية والمائية في سياق تعزيز جهود معالجة المشكلة، وأكد على أن الحكومات العربية تدرك أهمية مشكلة الغذاء، ولا تفصله عن أمنها القومي. وبين أن البلدان العربية اعتمدت في القمة العربية في الرياض في العام ٢٠٠٧ "الاستراتيجية العربية للتنمية المستدامة"، للعقدين القادمين، وأن القمة الاقتصادية والتنموية في الكويت أطلقت في أول العام ٢٠٠٩ "البرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي". وتم تكليف المنظمة العربية للتنمية الزراعية في الحالة الأولى بتنفيذ الاستراتيجية، وفي الثانية بمتابعتها تنفيذ البرنامج الطارئ.

المفارقة هنا التي تستحق التوقف، هي أن ميزانية منظمة الزراعة العربية تشمل ٢,٦ مليون دولا سنوياً بما في ذلك رواتب الموظفين ومشاريع المنظمة. الأمر الذي يجعل جدية هذه التوجيهات موقع المساءلة.

وتخلص المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى أنه رغم اعتماد التحليلات الدولية القدرة على الاستيراد ضمن مؤشرات الأمن الغذائي، فإن المنظمة تعتقد أن حجم الفجوة التي عبرت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عنها المنظمة العربية للتنمية الزراعية تتجاوز هذا الاعتبار، وأن هناك حاجة ملحة لجهد عربي جماعي في هذا الشأن "تتوافر للبلدان العربية إمكانياته" وأنه ينبغي أن يحظى بأسبقية متقدمة في التعاون العربي الإقليمي.

٤ - سياسات اقتصادية تقوض العدالة الاجتماعية

في سياق التحولات الاقتصادية المنفلتة وإعادة هيكلة الاقتصاد بين العام والخاص وتأثيرات العولمة تساقط الإطار العام للعقد الاجتماعي وكاد أن ينتهي. و لم تظهر مؤشرات لبدايات تكوين عقد اجتماعي جديد يعالج ظروف هذا التحول البنيوي ويطرح تصوراً لحماية اجتماعية على أساس المواطنة والحقوق الأساسية والاقتصادية للمواطنين.

وبدلاً من ذلك واصلت البلدان العربية اتباع سياسات اقتصادية واجتماعية في الفترة المشمولة بالتقرير تكرس هذه الاختلالات، فاستصدرت الحكومة المصرية تشريعاً لإدخال القطاع الخاص في البنية الأساسية في الوقت الذي تتجذر فيه الطبيعة الاحتكارية للقطاع الخاص في البلاد، واتخذت قرارات وزارية تتعلق بإطلاق أسعار الدواء، أبطلتها المحاكم الإدارية، وقيدت نظام العلاج على نفقة الدولة بدعوى تسييبه بدلاً من إصلاحه. وبالمثل قرر مجلس الأمة في الكويت خصصه القطاع العام، في سياق يؤشر على أن الاستثناءات التي استبعدت من هذا التوجه مثل قطاعات البترول والصحة والتعليم مؤقتة وتمت لتمرير القرار.

واستمرت محاولات الدولة في مصر في السيطرة على أموال التأمينات والمعاشات، وسعت مصر والأردن لحجب دور أجهزة المحاسبة الرسمية عن مراقبتها. وبينما تراجعت حكومة الأردن في العام ٢٠٠٩ عن نيتها إخضاع أموال ومخصصات نقابات العمال لرقابة ديوان المحاسبة استمرت الحكومة المصرية تجادل في رفض هذه الرقابة.

وجرى في الأردن إقرار قانون مؤقت للضمان الاجتماعي تعرض لانتقادات كثيرة من جانب النقابات العمالية، إذ أشارت إلى أن أي تعديل على بند التقاعد المبكر من دون استثناء العاملين في المهن الخطرة وغير الآمنة يشكل خطراً على شريحة كبيرة من العمال مثل عمال المناجم والبناء والأسمنت. وانتقدت نقابة المهندسين استبعاد القانون للنقابات من المشاركة في عضوية مجلس الإدارة ومجلس التأمينات واستثمار أموال الضمان، وفضلاً عن ذلك لم يتطرق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القانون لإشراك المرأة في عضوية مجلس إدارة الضمان بينما تتراوح نسبة مشاركتها في الضمان بين من ٢٦ – ٢٩% من إجمالي المشتركين.

كذلك استمر تكريس السياسات الضريبية التي تنحاز إلى فئات رجال الأعمال وأصحاب الشرائح العليا من الدخول في المجتمع، فرغم المفارقات التي أظهرها تطبيق مصر لضريبة موحدة بحد أعلى ٢٠%، طرح الأردن مشروع قانون الضريبة الموحدة، وقد واصلت النقابات المهنية في الأردن رفضها لمشروع القانون باعتبار أنه سيعمل على فرض ضريبة دخل على موارد صناديق الادخار في النقابات الهادفة لرعاية أعضائها أثناء عملهم وبعد تقاعدهم.

٥ - الفساد وهدر الموارد يلتهمان ثمار النمو والتنمية

تخلص الدراسات المتخصصة في الشفافية ومكافحة الفساد إلى أن الفساد ونقص الشفافية يتوغلان في المنطقة العربية مما يعرقل مسيرة التنمية والمساءلة العامة. كما تخلص أيضاً إلى نقص إمكانية الوصول إلى بيانات دامغة حول أشكال معينة من الفساد وطبيعته.

ويترتب على الفساد آثار مدمرة ليس على صعيد التنمية الاقتصادية فحسب بل أيضاً على المشروعية السياسية والعمليات المنفذة في المنطقة العربية، كما يؤدي إلى تفشي سيطرة الدولة من خلال الأحزاب الحاكمة، أو الصفوة من الأقلية، ليكرس حالة مقاومة عامة للتغيير والمشاركة الجماهيرية وسوء تصريف الشئون العامة، وتخصيص الموارد والتوزيع غير العادل للموارد والثروات الوطنية.

ويشير ترتيب البلدان العربية من حيث مستوى الشفافية طبقاً لتقرير الشفافية العالمية الصادر في ١٧ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٩ إلى تبوء قطر المرتبة الأولى بين الدول العربية (وهي تأتي في المرتبة ٢٢ عالمياً) تليها الإمارات (المرتبة ٣٠ عالمياً) فسلطنة عمان (٣٩ عالمياً) فالبحرين (٤٦ عالمياً) فالأردن (٤٩ عالمياً) فالسعودية (٦٣ عالمياً) فتونس (٦٥ عالمياً) فالكويت (٦٦ عالمياً) فالمغرب (٨٩ عالمياً) فالجزائر ومصر (١١١ عالمياً) فاليمن (١٥٤ عالمياً) والعراق والسودان (١٧٦ عالمياً) فالصومال (١٨٠ عالمياً).

ويظهر هذا الترتيب تحسن مراتب كل من قطر والإمارات وعمان والبحرين والأردن ويرجع التقرير تحسن سجل الإمارات على وجه التحديد إلى مقاضاة المتورطين في الفساد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومنهم بعض المسئولين التنفيذيين الإمارتيين إضافة إلى تعزيز دور هيئة الرقابة المالية هناك.

كما يظهر هذا الترتيب أيضاً احتفاظ ثلاثة بلدان عربية بمواقع بين الدول الخمس الأكثر فساداً في العالم، ويفسر التقرير ذلك بالنزاعات المسلحة وعدم الاستقرار.

وتذهب منظمة الشفافية إلى أن النتائج المسجلة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تظهر أن النزاعات وعدم الاستقرار الذي يميز المنطقة يعيق بشكل جدي الجهود المبذولة لمكافحة الفساد، وأن التهديدات التي تحيط بالبنى المؤسسية والسياسية في المنطقة تسلط الضوء جزئياً على الفجوة القائمة في الحكم الرشيد في حين أن عوامل أخرى مثل قلة الشفافية وعدم الاستقرار وأموال النفط لا تزال تغذي الفساد.

وطبقاً لدراسة أجرتها منظمة الشفافية الدولية لدراسة نظام النزاهة الوطني في أربعة بلدان عربية هي **مصر والمغرب ولبنان وفلسطين** أظهرت أن نظام النزاهة الوطني في الدول الأربع يتسم بضعف عام، وبه فجوات هائلة في الأحكام القانونية الخاصة بمكافحة الفساد تعكس غياب الالتزام بالممارسات الفعالة لمكافحة الفساد، بل وأظهر البحث أنه من الصعب في كل دولة من هذه الدول التحدث عن نظام وطني للنزاهة، فالأعمدة المتعددة للحكم الرشيد منفصلة عن بعضها البعض إلى حد كبير، وتعمل بشكل غير منسق، ودون وجود الضوابط والتوازنات الكافية.

وجاءت مشكله السلطة التنفيذية التي لا تخضع للمراجعة قاسماً مشتركاً بين كافة الدول التي شملتها الدراسة، حيث تستطيع هذه السلطة التدخل بدرجة كبيرة في الأنشطة التي تقوم بها أفرع الحكومة الأخرى، وتلك التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية. ونتيجة لذلك لا تعمل آليات المساءلة الأمنية القليلة الموجودة في المؤسسات العامة بكفاءة. فضلاً عن الغياب الكامل تقريباً للمساءلة الرأسية أي السلطة التي يتمتع بها المواطنون في مساءلة أهل السلطة. فلا تزال مصر تفتقر إلى العديد من المؤسسات الديمقراطية، وتقل المغرب عنها قليلا في هذا الوضع. في حين تتسم الثقافة السياسية في كل من فلسطين والمغرب بالاستقطاب الشديد، ويهيمن عليها نظام المحسوبية غير الرسمي مما يقوض أداء مؤسسات الحكم الرشيد الرسمية الموجودة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ورغم أن الدراسة لم تغفل أن هذه البلدان أحرزت بعض التقدم مقارنة ببداية التسعينيات في عمل إصلاحات في نظم الحكم الرشيد القانونية والمؤسسية حيث بدأت برامج لمكافحة الفساد، وأنشأت جهات محددة معنية بالرقابة مثل أجهزة مكافحة الفساد، كما صاغت تشريعات مهمة لمكافحة الفساد. إلا أنها أكدت أن هناك فجوة خطيرة بين تشريعات محاربة الفساد الواعدة، وعدم فاعلية إنفاذها في أغلب الأحيان على أرض الواقع. كما نبهت إلى أنه حتى على الجبهة القانونية لا تزال هناك "الكثير من الفجوات الهائلة" منها آليات حماية المبلّغين عن الانتهاكات. وخلافاً للبنان، فإن الأحكام الخاصة بوصول الجمهور إلى المعلومات ضعيفة إلى حد الوهن.

٦ - والاحتلالات الأجنبية تواصل تقويض التنمية

ربما يكون من نافلة القول الحديث عن العلاقة بين الاحتلال الأجنبي والتنمية لكن مهما كان هذا المفهوم واضحاً، فإنه لا يمكن أن يعكس حجم المأساة التي تطرحها تنزيلاته على أرض الواقع، ولا حجم تشعبها في مختلف المجالات.

ففي **العراق** الذي كان يعد واحداً من البلدان العربية القليلة المؤهلة بمواردها الطبيعية والبشرية كي ينتقل من البلدان النامية إلى مصاف البلدان المتقدمة، أعاده الحصار فالاحتلال، إلى المربع الأول.

فطبقاً للمصادر الاقتصادية الدولية فإن قرابة ربع الشعب العراقي (٢٣%) أي نحو ٧ مليون شخص يعيشون تحت خط الفقر المعرف دولياً. ويتضاعف هذا الرقم في المناطق الريفية.

وتصل نسبة البطالة إلى ١٥%، يضاف إليها نسبة أخرى قدرها ٢٩% من العمالة الناقصة (under employed) التي يعاني منها واحد من كل ثلاثة من الشباب.

وتضاعفت أسعار الغذاء في أسواق العراق في الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٨ على نحو يزيد كثيراً عن نظيراتها في العالم، وتسهم في زيادة الفقر. ورغم برنامج الدعم الغذائي الحكومي الذي يحد من أثر هذه الظاهرة فإن ٢٢% من المواطنين يعانون أوضاعاً هشة في أمنهم الغذائي من جراء اعتمادهم الكثيف على برنامج الدعم الغذائي وعدم كفاءته.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأصبح العراق الدولة الوحيدة بين دول المنطقة، التي تشهد تراجعاً في الوصـــول إلى مصادر المياه النظيفة للشرب (١٩٩٠ - ٢٠٠٦) بنسبة من ٨٣% إلى ٧٧%.

وتعاني الخدمات الصحية من أزمة كارثية من جراء ســـنوات الحـــصار، وســـنوات الاحتلال، فالنهب الذي أعقب الغزو أنزل أضراراً كبيرة بالمرافق الصحية، وولدت الأضـــرار البيئية، وتلوث مصادر المياه، وسوء التغذية، وتدهور الوضع الأمني، ضغوطاً إضافية على المرافق الطبية، وزادت هجرة الأطباء، والتي قدرتها منظمة الصحة العالمية بنحو ١٨ ألف طبيـــب، أي ربع أطباء العراق، — وأعداد غير معروفة من أطباء الأسنان والممرضين والصيادلة من تـــدهور القطاع الصحي، وترافق ذلك مع الأعطال والإهمال مما أدى إلى تدمير هذا القطاع.

وانعكس ذلك على متوسط العمر المتوقع للفرد عند الميلاد، إذ انخفض إلى ٥٨ عامـــاً مقارنة بـــ ٦٥ عاماً قبل ثلاثة عقود و٦٧,٥ عام كمتوسط في العالم العربي، وزادت معدلات وفيات الأطفال أثناء الولادة، والأطفال الرضع، ودون الخامسة، وعادت إلى الظهور أمـــراض كان العراق قد تخلص منها.

وتنعكس ذات الأوضاع على الخدمات التعليمية، وتفيد تقارير اليونيسيف أن معدل التحاق التلاميذ العراقيين بالمدارس قد انخفض بنسبة ٤٥% بـــين العـــامين ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٧ بسبب انتشار ظاهرة هجرة المعلمين.

وإجمالاً تخلف العراق كثيراً في التنمية مقارنة بجيرانه، ويعـــاني الركـــود والـــبطء في التقدم، وساهم الفساد في تبديد موارد البلاد، فمنذ الاحتلال أخذ الفساد ينتشر بمعدلات غـــير مسبوقة، حتى إن منظمة الشفافية العالمية وضعت العراق في العام ٢٠٠٨ في المرتبة الثانية علـــى قائمة الدول الـــ١٨٠ التي ترصدها من حيث استشراء الفساد في القطاعين الحكومي والعام.

أما في **فلسطين** فبعد عقود من الاحتلال الاستيطاني الإحلالي، وسياســـات العـــزل والإلحاق الاقتصادي، يصبح من التعسف توقع أي تحسن في الحقوق الاقتصادية والاجتماعيـــة للشعب الفلسطيني .. لكن ما شهدته الأراضي الفلسطينية المحتلة في السنوات الأخيرة، فاق كل ما سبقه من إجراءات تقويض الاقتصاد الوطني الفلسطيني.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إذ استمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي في إحكام وتشديد إجراءات الحصار الشامل الذي تفرضه على قطاع غزة بشكل عام منذ العام ٢٠٠٧، وشددته في العام ٢٠٠٩ بمزيد من القيود، عبر إحكام إغلاق كافة المعابر، ومنع تدفق الصادرات والواردات من السلع، وأدى ذلك إلى ارتفاع معدلات الفقر والبطالة ليصل إلى ٨٠%، و٥٥% على التوالي في نمط فريد من أنماط العقاب الجماعي غير المسبوق يرقي وفقاً للقانون الدولي لمستوى الجرائم ضد الإنسانية.

ورغم مرور قرابة عام ونصف على مؤتمر إعمار غزة في ٢٠٠٩/٣/٢ في شرم الشيخ، وتبرع المؤتمرين بمبلغ ٤,٤٨١ مليار دولار، فقد حالت طبيعة النتائج التي اعتمدها المؤتمر من ناحية والتعنت الإسرائيلي من ناحية أخرى دون تخفيف معاناة الشعب الفلسطيني، فالمؤتمر لم يحدد موعداً محدداً لتاريخ بدء تنفيذ عملية الإعمار، وأصبحت العملية برمتها مرهونة بأن تسمح القوات المحتلة بفتح المعابر ومرور المواد الأساسية لعملية الإعمار، وهو ما يعني استمرار الحال على ما هو عليه.

ورغم ادعاءات قوات الاحتلال بأنها خففت من القيود المفروضة على حركة المدنيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وأزالت بعض الحواجز بشكل نهائي، إلا أنها لا تزال تقيم ما يزيد على ٦٣٠ حاجزاً وعائقاً مادياً في مختلف محافظات الضفة من بينها (٩٣) حاجزاً عسكرياً. كما عززت بعض الحواجز. وتقدر المصادر استمرار إغلاق ٦٥% من الطرق الرئيسة في الضفة الغربية التي تؤدي إلى ١٨ تجمعاً سكانياً فلسطينياً، أو تحت السيطرة من قبل حواجز قوات الاحتلال (٤٧ طريقاً من أصل ٧٢ طريقاً)

ومن ناحية ثالثة واصلت قوات الاحتلال فرض حصارها على مدينة القدس المحتلة وظلت المدينة معزولة تماما عن محيطها، حيث يحظر دخولها على المواطنين الفلسطينيين من بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧.

وقد خلفت سياسة الحصار وفرض قيود على حركة المواطنين الفلسطينيين آثاراً خطيرة على تمتع المواطنين الفلسطينيين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن آثارها على تمتعهم بحقوقهم المدنية والسياسية، وأصبح الفلسطينيون يعيشون أزمة اقتصادية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خانقة شملت مختلف القطاعات الاقتصادية بما في ذلك التجارة والصناعة والزراعة والعمل والسياحة والنقل والمواصلات والاستثمار والتنمية.

وواصلت إسرائيل بناء جدار الضم العنصري، الذي بدأته في العام ٢٠٠٢، وبلغت أعمال البناء فيه حتى الآن ٣٥٠ كيلومتراً يقع ٩٩% منها داخل أراضي الضفة الغربية نفسها، وصادرت إسرائيل من أجلها مئات الآلاف من الدونمات. ويشار إلى أنه عند اكتمال الجدار فإن طوله سيبلغ ٧٢٤ كيلومتراً وهو ما سوف يؤدي إلى فرض المزيد من إجراءات العزل ويعرض المزيد من الأراضي الفلسطينية للمصادرة.

وتشير البيانات الفلسطينية إلى أن عدد المواقع الاستعمارية والقواعد العسكرية الإسرائيلية في الضفة الغربية في نهاية العام ٢٠٠٨ بلغ ٤٤٠ موقعاً، ويتركز وجود المستعمرات في محافظة القدس، أما عدد المستعمرين في الضفة الغربية فقد بلغ ٥٠٠,٦٧٠ مستعمراً وتعززت سياسة الاستيطان خلال الفترة المشمولة بالتقرير بوصول الائتلاف الصهيوني الحاكم بزعامة نيتنياهو للسلطة وأعلنت إسرائيل عن مشاريع استعمارية واسعة النطاق.

٣- ومؤتمر كوبنهاجن يخيب الآمال في الوصول إلى توافق دولي حول الاحتباس الحراري

عُقدت آمال كبيرة على مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ المعروف باسم قمة كوبنهاجن، في الفترة من ٧ إلى ١٨ ديسمبر ٢٠٠٩، وهو المؤتمر الخامس عشر من سلسلة المؤتمرات بشأن معاهدة الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ وكان يهدف إلى التوصل لاتفاقية قابلة للتطبيق، تخلف برتوكول كيوتو الذي ينتهي العمل به عام ٢٠١٢، وقد ركزت قمة كوبنهاجن على موضوعين رئيسيين هما : إجراءات التعاون طويلة الأجل بين الدول الإطراف في الاتفاقية والأخرى تحديد التزامات الدول المتقدمة، بتخفيض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري وفقا لبرتوكول كيوتو.

لم يتمكن المجتمع الدولي في كوبنهاجن من تحقيق تقدم في اتجاه الوصول لاتفاق ملزم لكل الأطراف، يصلح أساسا قانونيًا لاتفاقية جديدة لما بعد برتوكول كيوتو. وانتهى المؤتمر من دون إلزام الدول الصناعية الكبرى بخفض انبعاثاتها الكربونية بما يضمن ألا يزيد معدل ارتفاع درجة حرارة الأرض على ٢ درجة مئوية بحلول عام ٢٠٢٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كان هدف المؤتمر إلزام الدول الصناعية بخفض انبعاثاتها الكربونية بنسب لا تقل عن ٤٠ % بحلول عام ٢٠٢٠ ترتفع إلى ٨٠ % عام٢٠٥٠ كما أقر اتفاق كيوتو، وتخصيص الموارد الكافية واللازمة لمواجهة التغيرات المناخية المتوقعة للدول النامية وإقرار آليات فعالة لتوفير موارد للتمويل، وجهود دولية تساعد على نقل التكنولوجيا الجديدة للدول النامية، وبناء قدراتها بما يمكنها من مواجهة التحديات الصعبة للتغير المناخي، وأخيراً توفير الآلية اللازمة لمراجعة وتقييم ما تقرر من تدابير للتأكد من مدى وفاء كل الأطراف بتعهداتها والتزاماتها.

مارست الدول الصناعية ضغوطاً أثناء المؤتمر من أجل تخفيف الالتزامات الواردة في برتوكول كيوتو واستبدالها باتفاقية طويلة الأجل، تؤكد أهمية مشاركة الجميع بما في ذلك الدول النامية بما فيها الصين (ضمن مجموعة الـ ٧٧) في خفض نسب الانبعاثات الكربونية، ورفضت الاعتراف بالمسئولية التاريخية للدول الصناعية عن حجم التلوث منذ بداية الثورة الصناعية، وربطت دعمها للدول النامية لتخفيف آثار التغير المناخي بالتزامها بتنفيذ نسب الخفض المطلوبة منها.

برز في المؤتمر الانقسام العريض بين الولايات المتحدة و الصين، فالولايات المتحدة تنظر إلى الصين باعتبارها أكبر طرف دولي مسئول عن انبعاثات الكربون وسوف يزداد حجمها في المستقبل القريب، وأن إعفاءها من الالتزام بحصص خفض مقننة مثل الدول الصناعية الكبرى، باعتبارها جزءًا من الدول النامية هو مغالطة كبيرة، لأن الصين يتزايد استهلاكها من الطاقة بمعدل كبير، ويتوقع الخبراء زيادة انبعاثاتها الكربونية على الانبعاثات الأمريكية بنسبة كبيرة نتيجة لمعدلات النمو المرتفعة المحققة، وأن الخفض الطوعي الصيني يظل في حاجة إلى آلية واضحة شفافة تتثبت من صحته وهو ما ترفضه الصين.

والصين ترى أنه رغم تحقيق معدلات نمو مرتفعة خلال العقود الثلاثة الماضية إلا أنها دولة نامية، حيث لا يتعدى دخل الفرد فيها ثلاثة آلاف دولار، وأنه من الظلم مساواة مسئولية الصين عن الانبعاثات الكربونية بمسئولية الولايات المتحدة والدول الصناعية المسئولة عن٨٠% من هذه الانبعاثات منذ بداية الثورة الصناعية حتى الآن. ومن الإجحاف مطالبة الدول الغنية الدول النامية بخفض انبعاثاتها على قدم المساواة بما يعيق خطط التنمية في هذه البلاد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اقتصرت النتائج من جراء هذا الصراع على وعد الصين بخفض انبعاث الكربون بنسب من ٤٠% إلى ٤٥% بحلول عام ٢٠٢٠ عن مستويات ٢٠٠٥ كسنة أساس، وقدمت الولايات المتحدة عرضًا متواضعًا قياسًا بعرض الصين والاتحاد الأوربي، بأن وعدت بتخفيض الانبعاثات الكربونية بنسبة ١٧% ، بينما وعد الاتحاد الأوربي يخفض انبعاثاته الكربونية بنسبة ٢٠% يمكن أن ترتفع إلى ٣٠ % تحت مستويات عام ١٩٩٩.

وقد تم على هامش القمة، يوم ١٨ ديسمبر ٢٠٠٩، صياغة وثيقة أطلق عليها "اتفاق كوبنهاجن" بين عدد من الدول تم اختيارها بشكل فردي عن طريق الدنمارك بوصفها الدولة المضيفة، خارج المسارات التفاوضية الرسمية، وشملت هذه الدول الولايات المتحدة والصين والهند والبرازيل وجنوب أفريقيا واليابان وكوريا وأستراليا والعديد من أعضاء الاتحاد الأوربي. ويتضمن اتفاق كوبنهاجن اثنتي عشرة مادة تتعلق بعدة نقاط **أولا:**، ألا يتجاوز ارتفاع درجات حرارة الأرض درجتين مئويتين عن تلك التي سجلت عند بداية الثورة الصناعية. **ثانياً:** ضرورة الاهتمام بموضوعات التكيف مع آثار تغير المناخ، **ثالثاً:** متابعة وتعزيز التزامات الدول المتقدمة بتخفيض الانبعاثات على المدى المتوسط حتى عام ٢٠٢٠، واستعداد الدول النامية للإعلان عن الإجراءات الوطنية التي تعتزم اتخاذها لتخفيض انبعاثاتها عند توفر التمويل والدعم التقني اللازم من قبل الدول المتقدمة. ويتضمن الاتفاق ضرورة مكافحة إزالة الغابات وتدهور التربة، وتقديم تمويل لمساندة جهود التأقلم مع تغير المناخ، وإنشاء آلية ملائمة لنقل التكنولوجيا اللازمة للدول النامية. وعلى المدى الطويل تضمنت الوثيقة القيام بمراجعة للنظر في تخفيض حد ارتفاع درجات الحرارة ليكون درجة ونصف درجة مئوية بدلاً من درجتين مئويتين.

ويرى المراقبون أن جهود الأمم المتحدة لم تكن كافية وأن المصالح المتناقضة والمطالب المختلفة لهذا العدد الكبير من الدول وخاصة أمريكا والصين أدت إلى تعقيد المفاوضات في المؤتمر وعرقلة وصوله إلى اتفاق ملزم. في حين ترى الدول النامية أن فشل المؤتمر ربما يكون أفضل كثيراً من التوصل إلى اتفاق مجحف وغير عادل يلزم الدول النامية بما لا تستطيع النهوض به، وأن كل المؤشرات تؤكد التزام الدول النامية في المؤتمر موقفًا واحداً أصر على مواصلة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العمل ببروتوكول كيوتو مع إضافة بعض البنود التي تحدد التزامات الدول الغنية، على أمل الوصول إلى اتفاق دولي جديد في المكسيك ٢٠١٠.

ورغم أن قضية التغير المناخي عالمية الطابع، إلا أن العواقب المحتملة له في البلدان العربية ستكون جسيمة، مما يثير التساؤل حول مدى تأثير التدهور البيئي على أمن الإنسان، خاصة وأن حماية البيئة مازلت تحتل مرتبة متدنية في "أجندة" الحكومات العربية، وأن الجهود المبذولة في الدول العربية للتصدي لآثار تلك التغيرات لا تضاهي جسامة المخاطر المتوقعة.

التمكين القانوني آلية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تتميز الأحكام القضائية الخاصة بتدعيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالندرة في العالم، وتتداول الأدبيات العربية والدولية عددا محدودا من النماذج في هذا الشأن، وذلك بخلاف دور الأحكام القضائية في دعم الحقوق المدنية والسياسية، والتي أصبحت تمثل آلية مهمة لدعم هذه الفئة من الحقوق، وتجد العديد من نماذجها في العالم العربي في أحكام المحاكم الدستورية والعليا، ومحاكم النقض (التمييز) والقضاء الإداري بمستوياته المختلفة.

تعود هذه الندرة لعدة أسباب أهمها، طابع الأحكام التي اعتمدها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي أقرت بمبدأي القدرة والتدرج في إعمال هذه الحقوق الأمر الذي يتيح للدول تأويل هذين المبدأين عند تقاعسها عن إعمال بعض الحقوق، وكذلك الضبابية التي تسبغها بعض الدول في نظرتها لهذه الفئة من الحقوق إذ تعتبرها احتياجات أو مطالب وليست حقوقاً، ومن بينها كذلك نقص الاهتمام الدولي والمحلي بتعميق الوعي القانوني بهذه الحقوق عامة، وهو ما انعكس في محدودية استخدام القضاء كآلية لتفعيل هذه الحقوق.

وتسعى الجهود الدولية بأشكال مختلفة لتجاوز هذه العقبات وكان من أبرز هذه الجهود تقرير مبدأ (النهج الحقوقي في مقاربة حقوق الإنسان) (Human Rights Based Approach) ومبدأ التمكين القانوني للفقراء.

وقد سبق للمنظمة أن تناولت في العديد من أدبياتها مبدأ (النهج الحقوقي) وخصصت له باباً منفرداً في الدليل العربي للتنمية وحقوق الإنسان (٢٠٠٥) الذي أصدرته في سياق المشروع الإقليمي لحقوق الإنسان والتنمية البشرية الذي نفذته بالتعاون مع برنامج الأمم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المتحدة الإنمائي، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. ويركز هذا التقرير على تناول مبدأ التمكين القانوني للفقراء.

تنطلق فكرة **"التمكين القانوني للفقراء كإستراتيجية للتنمية"** من منطق أنه متى أصبح القانون في خدمة الجميع، سيتم تعريف ما للجميع من حقوق وما عليهم من التزامات مع إنفاذ تلك الحقوق والالتزامات، وهو ما سيسمح للأفراد بالتفاعل فيما بينهم في مناخ تسوده الثقة ولا تعصف به المفاجآت، لذا فإن سيادة القانون ليست مجرد أداه تجميل ولكنها مصدر حيوي للدفع نحو التقدم .. وهو عملية تغيير منهجية يمكن من خلالها للفقراء والمستبعدين أن يستفيدوا من سلطة القانون والنظام القانوني والخدمات القانونية لحماية حقوقهم ومصالحهم والارتقاء بها كمواطنين وكفاعلين في النشاط الاقتصادي.

ويذهب منظرو هذا المفهوم إلى أنه ليست هناك حلول فنية سريعة لعملية التنمية، وحتى تضمن الدولة لمواطنيها الحق في الحماية لا بد للأنظمة أن تتغير، وأن يكون التغيير منهجياً. ويمثل التمكين القانوني قوة مركزية في عملية الإصلاح هذه. وهي تتضمن التزام الدولة بواجباتها نحو احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتطبيقها مع حصول الفقراء على المزيد من حقوقهم وتمكينهم من الفرص النابعة من تلك الحقوق وذلك من خلال مجهوداتهم الشخصية، وجهود مؤيديهم ، وشبكات المساندة الأوسع نطاقاً والحكومات.

ويضم مفهوم التمكين القانوني للفقراء أربعة ركائز أساسية وهي تيسير الوصول إلى العدالة وسيادة القانون، وحقوق الملكية، وحقوق العمل، وحقوق ممارسة الأعمال التجارية. وتدعم هذه الركائز الأربعة بعضها البعض.

ويعد **الوصول إلى العدالة وسيادة القانون** الأول بين هذه المرتكزات فهو ما يضمن الوصول إلى كافة الحقوق الأخرى. إذ يستحيل تحقيق التمكين القانوني عند حرمان الفقراء من الوصول إلى نظام العدالة بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع. ويجب أن تعمل إجراءات التمكين القانوني في هذا المجال على تحقيق: ضمان حصول جميع الأفراد على الحقوق الأساسية المتمثلة في التمتع بهوية قانونية، والقيد في السجلات الرسمية عند الولادة، وإبطال أو تعديل القوانين المتحيزة ضد الفقراء ومصالحهم، وتسهيل إنشاء منظمات وائتلافات تابعة للدولة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمجتمع المدني تعمل لصالح الفئات المستفيدة، وتأسيس منظومة شرعية تكفل احتكار الدولة لوسائل الإكراه، وزيادة إمكانية الوصول للنظام القضائي الرسمي وأنظمة إدارة الأراضي والمؤسسات ذات الصلة من خلال الاعتراف بالإجراءات القانونية العرفية والتي يكون الفقراء على دراية بها بالفعل مع دمجها في النظام الرسمي.

حقوق الملكية: ويتألف نظام الملكية الذي يعمل بكفاءة من أربع وحدات رئيسية هي: نظام للقوانين يعرف مجموعة كاملة من الحقوق والالتزامات التي ترسم شكل العلاقة بين الأفراد والأصول، ونظام الحوكمة، وسوق فاعل لتبادل الأصول، وأداة للسياسات الاجتماعية. ويمكن لكل مكون من هذه المكونات أن يصاب بالقصور، وبالتالي أن يعمل ضد مصلحة الفقراء، لكنه عندما يعمل بكامل طاقته فإنه يصبح وسيلة لإدماج الفقراء في نظام الاقتصاد الرسمي وآلية تعمل على الارتقاء بمستواهم الاجتماعي. وطالما أن الإصلاحات المطلوبة لحقوق الملكية تتسم بالخطورة بشكل أساسي فينبغي تركيز الاهتمام حول تأمين حقوق الفقراء.

حقوق العمل: لا يعد العمل مجرد سلعة، بل هو أيضاً رأس المال البشري، وتعتمد شرعية النظام الاقتصادي في المقام الأول على حقوق العمل الأساسية شأنها في ذلك شأن تنمية رأس المال البشري اللازمة لتحقيق النمو المستدام، ويعتمد التحسين المتواصل لحقوق العمل والحقوق الاجتماعية على نجاح اقتصاد السوق، وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وتوفير عمل لائق وتفعيل إستراتيجية توفير الحماية والفرص للعمال في الاقتصاد غير الرسمي، وهو مزيج بوصف بأنه "عقد اجتماعي عالمي ناشئ" ويتضمن احترام الحرية النقابية وتشجيعها في تعزيز هوية الفقراء من العاملين، والارتقاء بقدراتهم وتمثيلهم في الحوار الاجتماعي والسياسي حول عملية الإصلاح، وتحسين نوعية لوائح العمل وأداء مؤسسات سوق العمل توسيع نطاق الحماية الاجتماعية للعاملين من الفقراء في حالة حدوث صدمات اقتصادية.

ممارسة الأعمال التجارية: يرى منظرو هذا المفهوم أن حقوق الفقراء يجب أن تشمل الحق في إنشاء أعمال تجارية خاصة. ومن الأهمية بمكان توفير وسائل الحماية وإتاحة الفرص المتمثلة في إمكانية إبرام العقود، وعقد الصفقات وزيادة الاستثمار في رأس المال إلى جانب احتواء مخاطر التمويل الشخصي من خلال حماية الأصول والمسئولية المحدودة. وانتقال الملكية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من جيل إلى آخر، ويجب أن تتاح هذه الحقوق لكافة المشروعات المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر القائمة في بلدان العالم النامي وينبغي أن تحقق إجراءات التمكين القانوني في هذا المجال: ضمان الحقوق الأساسية لممارسة الأعمال التجارية بما في ذلك البنية الأساسية والخدمات الضرورية، وتعزيز نظام حوكمة اقتصادية فاعل، وتدعيم الخدمات المالية الشاملة. وتوفير برامج متخصصة لتعريف أصحاب الأعمال الحرة بالأسواق الجديدة.

وقد شهدت الفترة التي يغطيها التقرير عدداً من الأحكام القضائية التي تدعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في جوانب متعددة في مصر بناء على قضايا أقامتها منظمات عاملة في مجال حقوق الإنسان. ربما يكون أبرزها، حكم محكمة القضاء الإداري في ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٩ لصالح لجنة الدفاع عن أموال التأمينات والمعاشات التي تطالب بعدم استمرار وزير المالية في الجمع بين رئاسة لوزارة المالية والتأمينات ورئاسته لبنك الاستثمار القومي الذي تودع فيه أموال التأمينات والمعاشات، وفصل موازنة التأمينات عن الموازنة العامة للدولة، وقد أبدت المحكمة الإدارية العليا في ٢٠١٠/٢/١٥ هذا الحكم. وقد طعنت الحكومة عليه.

كذلك أصدرت محكمة القضاء الإداري في ٣٠ مارس/آذار ٢٠١٠ حكماً يلزم السلطات بوضع حد أدنى عادل للأجور في المجتمع في الدعوى التي أقامها المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والذي قدم دراسات توضح إمكانية زيادة الأجور من خلال الموازنة العامة الحالية للدولة، وأن الحد الأدنى للأجور توقف رسمياً عند ٣٥ جنيها مصرياً، وطالب فيها بتنفيذ نصوص الدستور المصري والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتي تعتمد أحكاما بضرورة وضع حد أدنى للأجر يضمن للعامل وأسرته حياة لائقة وكريمة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملاحق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملحق (أ)

موقف الدول العربية من التصديق والتوقيع على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

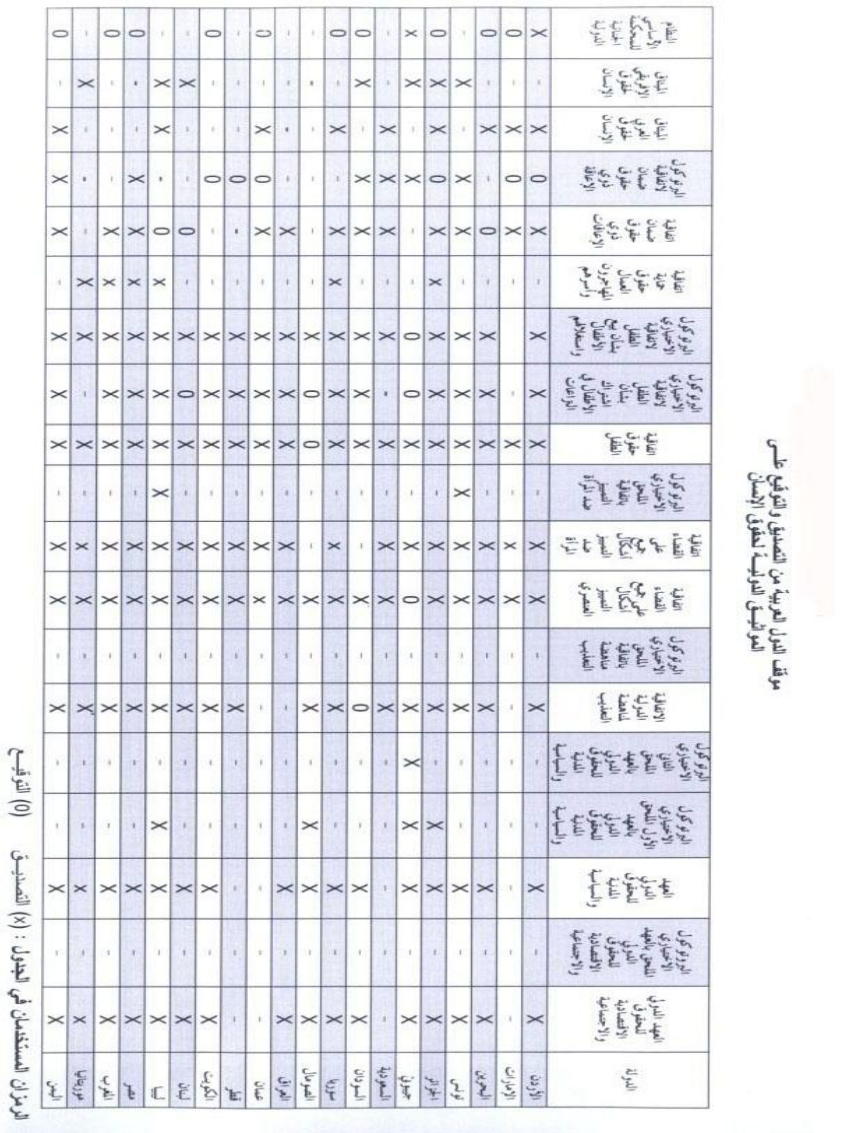

موقف الدول العربية من التصديق والتوقيع على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

الدولة	العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة	اتفاقية حقوق الطفل	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم	اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم	اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق ذوي الإعاقة	الميثاق العربي لحقوق الإنسان	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
الأردن	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	-	X	X	-	0	X	-	0
الإمارات	-	-	-	-	-	-	-	X	-	-	-	-	-	-	0	-	-	-	-	-
البحرين	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	-	X	0	-	-	X	-	-
تونس	X	-	X	-	-	X	-	X	X	X	X	X	-	X	-	-	-	X	-	0
الجزائر	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	-	X	-	-	0	X	-	0
جيبوتي	X	-	X	X	X	X	0	X	X	-	X	X	0	X	-	X	X	X	-	X
السعودية	-	-	-	-	-	X	-	X	X	-	X	X	-	X	-	X	X	X	-	-
السودان	X	-	X	0	-	X	-	X	X	-	X	X	-	X	-	X	X	X	-	0
سوريا	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	-	X	-	X	-	X	-	0
الصومال	X	-	X	X	X	X	-	X	X	-	X	X	0	X	-	-	-	-	-	-
العراق	X	-	X	X	X	X	-	X	X	-	X	X	0	X	-	-	-	-	-	-
عمان	-	-	-	-	-	X	-	X	X	-	X	X	-	X	-	X	X	X	-	0
قطر	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	-	X	-	X	0	X	-	0
الكويت	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	0	X	-	-	-	-	-	-
لبنان	X	-	X	X	X	X	-	X	X	-	X	X	0	X	-	0	-	X	-	-
ليبيا	X	-	X	X	X	X	-	X	X	X	X	X	-	X	-	X	-	X	-	0
مصر	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	-	X	-	X	X	X	-	0
المغرب	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	-	X	-	X	-	-	-	0
موريتانيا	X	-	X	X	X	X	-	X	X	-	X	X	-	X	-	X	-	-	X	-
اليمن	X	-	X	-	-	X	-	X	X	-	X	X	-	X	-	X	X	X	-	0

الرموز المستخدمان في الجدول : (X) التصديق (O) التوقيع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الملحق (ب)

موقف الدول العربية من التصديق والتوقيع على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية

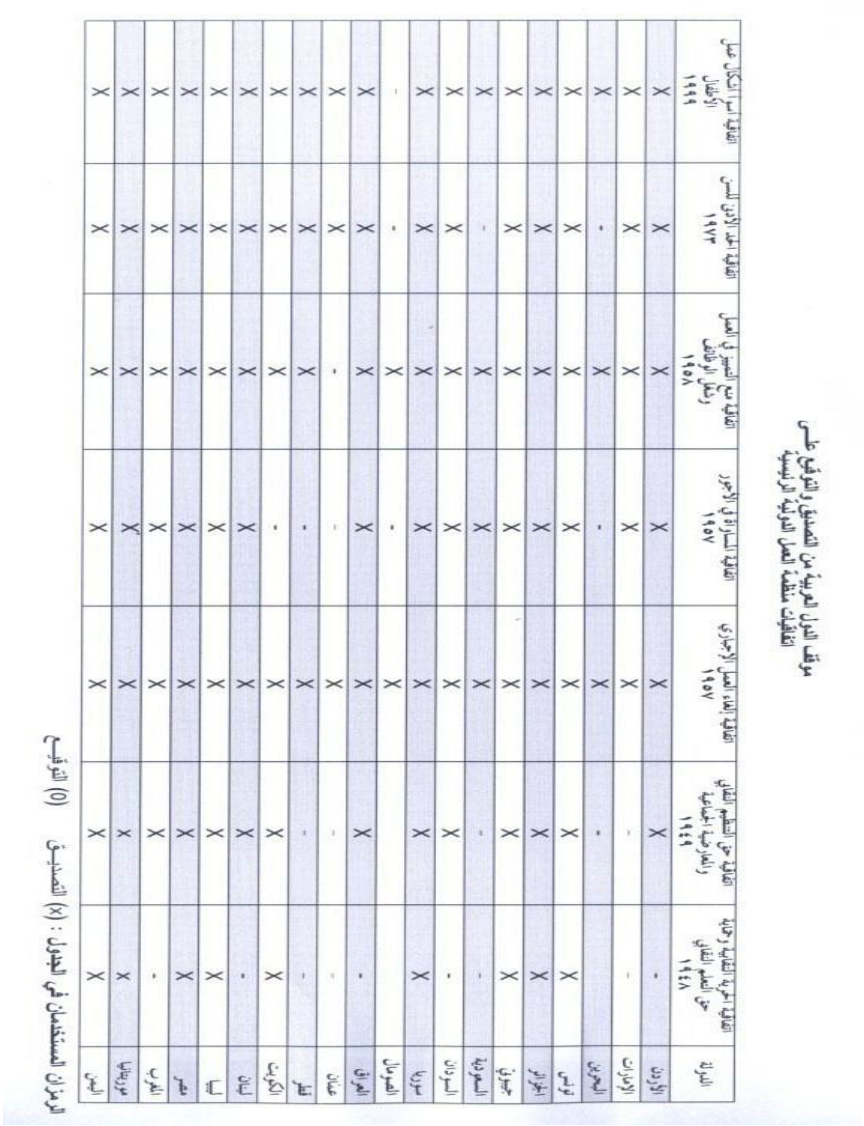

موقف الدول العربية من التصديق والتوقيع على
اتفاقيات منظمة العمل الدولية الرئيسية

الدولة	الاتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي ١٩٤٨	الاتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية ١٩٤٩	الاتفاقية الغاء العمل الإجباري ١٩٥٧	الاتفاقية المساواة في الأجور ١٩٥٧	الاتفاقية مع التمييز في العمل وشغل الوظائف ١٩٥٨	الاتفاقية الحد الأدنى للسن ١٩٧٣	الاتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٩
الأردن	-	X	X	X	X	X	X
الإمارات	-	-	X	X	X	X	X
البحرين	-	-	X	-	X	-	X
تونس	X	X	X	X	X	X	X
الجزائر	X	X	X	X	X	X	X
جيبوتي	X	X	X	X	X	X	X
السعودية	-	-	X	X	X	-	X
السودان	-	X	X	X	X	X	X
سوريا	X	X	X	X	X	X	X
الصومال			X	-	X	-	-
العراق	-	X	X	X	X	X	X
عمان	-	-	X	-	-	X	X
قطر	-	-	X	-	X	X	X
الكويت	X	X	X	-	X	X	X
لبنان	-	X	X	X	X	X	X
ليبيا	X	X	X	X	X	X	X
مصر	X	X	X	X	X	X	X
المغرب	-	X	X	X	X	X	X
موريتانيا	X	X	X	X	X	X	X
اليمن	X	X	X	X	X	X	X

الرمز المستخدمان في الجدول : (X) التصديق (O) التوقيع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

* تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة دولية إقليمية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي * مقرها الرئيسي بالقاهرة بموجب اتفاق مقر مع الحكومة المصرية في ٦ مايو/أيار ٢٠٠٠ * حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة عام ١٩٨٩. وصفة المراقب في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في العام نفسه، وحازت صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٣، وارتبطت بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بفئة العلاقات التنفيذية في العام ٢٠٠٤.

المقر الرئيسي : ٩١ شارع الميرغني - مصر الجديدة القاهرة ١١٣٤١ج.م.ع

ت : ٢٤١٨١٣٩٦

فاكس : ٢٤١٨٥٣٤٦

بريد إلكتروني : aohr@link.net

موقع الإنترنت : www.aohr.net

www.arabhumanrights.org

الاشتراكات السنوية للعضوية:

داخل مصر ١٥٠ جنيهاً مصرياً خارج مصر ١٥٠ دولاراً تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة إلى البنك الوطني المصري - فرع ثروت حساب جارى ٥٨١٨٣٥

Alwatany Bank of Egypt/ Sarwat Branch.
Account 581835

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com